

# دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون

كتيب موجه لموظفي السجون

أندرو كويل

# دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون

كتيب موجه لموظفي السجون

أندرو كويل



International Centre  
for Prison Studies



Foreign &  
Commonwealth Office  
London

نشر المركز الدولي لدراسات السجون  
الطباق الثامن  
79-75 يورك رود  
لندن SE1 7AW  
تلفون: + 44 (0) 20 7401 2559  
فاكس: + 44 (0) 20 7401 2577  
عنوان إلكتروني: [www.prisonstudies.org](http://www.prisonstudies.org)

© آندرو كويل 2002

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 0-9535221-5-6

تصميم أنترتايب - المملكة المتحدة  
ترجمة آنا جزار - لبنان  
تلفون: + 9611 3 259969  
بريد الكتروني: [anna\\_jazzar@hotmail.com](mailto:anna_jazzar@hotmail.com)

## فاتحة

لم يحصل مرة توافق عام كالتوافق الحاصل حول حقوق الإنسان رغم أن في العديد من مناطق العالم، لا تتلاءم النظريات مع الحقيقة. فإذا كان علينا سد هذه الثغرة، يجب الاعتراف أن تطبيق معايير حقوق الإنسان ليست فقط مسألة نظرية مبهمة بل عمل تطبيقي على الحكومة اتباعه في عملها اليومي.

بصفتي الوزير البريطاني المسؤول عن السجون حتى الصيف الماضي، فأنا مقتنع أن الطريقة التي تتعامل بها المجتمعات مع أولئك الذين حرموا من حرية الاختبار الحاسم لتعهدهم تجاه حقوق الإنسان. هناك مجموعة واسعة من المواثيق الدولية والمعايير لإرشاد كافة مصالح السجون عبر العالم. وتؤيد بريطانيا التطبيق العالمي لهذه الاتفاques.



يهدف هذا الكتيب الشامل إلى تحويل المعايير المتفق عليها عالمياً حول إصلاح السجون إلى إرشادات عملية لموظفي السجون. فآنديرو كوييل الذي كتبه يملك سنتين من الخبرة في إدارة السجون وهو الآن يستفيد من هذه الخبرة كرئيس للمركز الدولي لدراسات السجون. وأنا واثق أن هذا الكتيب سينال ترحيباً جيداً لدى الوزراء والمنظمات الدولية وموظفي السجون على السواء.

فإذا طبقت المعايير المبنية في هذا الكتيب، سيرتفع مستوى الثقة والاحترام في السجون وبهذا تكون قد خططنا خطوة أخرى نحو التطبيق العالمي لحقوق الإنسان.

A handwritten signature in blue ink, appearing to read "Jack Straw".

معالي السيد جاك ستراو، عضو في البرلمان.



# شکر

لقد ساهم عدد من الأشخاص في هذا الكتيب.

إن أعضاء المجموعة الاستشارية مذكورون بالاسم في المقدمة.

وقد شارك كافة شركاء المركز الدولي لدراسات السجون الذي عملوا دون كلل حول العالم لتحسين إدارة السجون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بخبرتهم ومعرفتهم.

وقد قدم مساعدة خاصة كل من آندرو باركلي وآرثر دو فريشينغ.

أما ماري مورفي فعملت على مسودات الكتيب الأولية.

ووضع جاييمس هاينز المخطوطة في شكل يسهل قراءتها كما أمضى ساعات عديدة يبحث عن أمثل صالحة للتطبيق.

وقد قدمت فيفيان سترن مساعدة قيمة من حيث قياس الكتيب والتوصيل إلى النص النهائي.

أما فيفيان فرنسيس وأنتون شلوبانوف وفمكي فون دير ميولن وهيلين فير من المركز الدولي لدراسات السجون، فقد زودونا بدعم إداري لا يقدر.

вшكر كبير لكافة المساهمين في هذا الكتيب.

وأخيراً، فإن هذا الكتيب ما كان أمكن نشره لو لا الدعم المالي الكريم لوزارة الخارجية البريطانية.



# المحتويات

- 1 مقدمة صفة 9
- 2 موظفو السجون وإدارة السجون صفة 13
  - الإطار
  - القيم والتواصل
  - السجون في النظام الحكومي
  - تعيين الموظفين
  - تدريب الموظفين
  - شروط عمل الموظفين
- 3 السجناء هم بشر صفة 31
  - الإطار
  - التعذيب وسوء المعاملة محظوظان كلياً
  - إجراءات الدخول
  - شروط العيش
  - الدين
- 4 السجناء والرعاية الصحية صفة 49
  - الإطار
  - الحق بالرعاية الصحية
  - بيئة سلية
  - المعالجة الفردية
  - موظفو الرعاية الصحية
- 5 إدارة سجون آمنة وسلامة ومنظمة صفة 59
  - الإطار
  - التوازن بين الأمن وبرامج إعادة الاندماج في المجتمع
  - التوازن بين الأمن والاتصال مع العالم الخارجي
  - التوازن بين المراقبة والمجتمع المنتظم
  - عندما تتعطل المراقبة والتنظيم
  - شروط الأمن القصوى
  - السجناء المشاكسون والمخلون بالنظام
- 6 الإجراءات التأديبية والعقوبات صفة 75
  - الإطار
  - عدالة الإجراءات التأديبية
  - يجب أن تكون العقوبات عادلة ومتنااسبة
  - الحبس الانفرادي
- 7 النشاطات البناءة وإعادة الاندماج في المجتمع صفة 83
  - الإطار
  - الاعتراف بالسجناء كفرد
  - التدريب على العمل والمهارات
  - النشاطات التربوية والثقافية
  - التحضير لإخلاء السبيل
- 8 الاتصال بالعالم الخارجي صفة 95
  - الإطار
  - الزيارات، المراسلة، الاتصالات الهاتفية
  - الحصول على مواد للقراءة والتلفزيون والراديو
  - السجناء الأجانب

الطلبات والشكوى صفة 105 -9

الإطار

ماذا تقول المواثيق الدولية

التطبيق

إجراءات التفتيش صفة 111 -10

الإطار

ماذا تقول المواثيق الدولية

التطبيق

التقرير عن التفتيش وكيفية التجاوب معه

السجناة المنتظرون محاكمتهم  
وغيرهم من الذين لما يحاكموا صفة 117 -11

الإطار

ماذا تقول المواثيق الدولية

التطبيق

الحق بالتمثيل القانوني

إدارة السجناة الذين ينتظرون محاكمتهم

محتجزون آخرون دون محاكمة

السجناة الأحداث والشباب صفة 125 -12

الإطار

ماذا تقول المواثيق الدولية

التطبيق

النساء السجينات صفة 131 -13

الإطار

ماذا تقول المواثيق الدولية

التطبيق

السجناة المحكوم عليهم مدى الحياة أو لفترات طويلة الأمد صفة 137 -14

الإطار

ماذا تقول المواثيق الدولية

التطبيق

السجناة المسنون

السجناة المحكوم عليهم بالإعدام صفة 143 -15

الإطار

ماذا تقول المواثيق الدولية

التطبيق

الاعتراف بالتنوع صفة 147 -16

الإطار

ماذا تقول المواثيق الدولية

التطبيق

استعمال السجن والعقوبات البديلة للسجن صفة 151 -17

الإطار

ترتيبيات ما بعد المحاكمة

المحاكمات التي لا ترسل إلى السجن

ملحق صفة 155

لائحة بمواثيق حقوق الإنسان صفة

دليل صفة 157

## من يتوجه هذا الكتيب

يهدف هذا الكتيب إلى مساعدة كل الذين يعملون بالسجون. وهو يشمل الوزراء نوو الحقائب التي لها مسؤولية مادية برلمانية فيما يتعلق بالسجون، الرسميون الذين يعملون في وزارات العدل أو أي وزارة تخضع مسائل السجون لمسؤوليتها إضافة إلى الهيئات الدولية كال الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والوحدة الأفريقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة العالمية للصحة. وقد يكون هذا الكتيب ذو أهمية لعدد من المنظمات غير الحكومية ومجموعات من المجتمع المدني الذين يعملون في السجون. كما يجب تأمينه حيث أمكن للسجناء. ويبقى المعنيون الأولون بهذا الكتيب هؤلاء الذين يعملون مباشرة في السجون ومع السجناء بمن فيهم الإداريين الوطنيين والإقليميين. ولكن يعني هذا الكتيب بالأخص الذين يعملون فعلياً في السجون ويتعاملون يومياً مع السجناء.

## مجموعة من المبادئ الواضحة

إن الموضع المغطاة في هذا الكتيب تبرهن دقة إدارة السجون ووسع القدرات المطلوبة من الدين يديرونها. فالمسائل المطروحة في هذا الكتيب تظهر أن هناك مجموعة مشتركة من العوامل التي إذا وضعت سوية تشكل نموذجاً لإدارة حسنة السجون. ولكن لا يكفي الإشارة إلى هذه الموضع بل يجب تصنيفها كمجموعة من المبادئ الواضحة. بما أن هذا الكتيب يهدف إلى أن يعمم في كافة أنظمة السجون في العالم، فمن الضروري أن تكون تلك المجموعة من المبادئ، والتي تستعمل كمرجعية، قابلة للتنفيذ في كافة الدول. لذا وجب ألا توضع على أساس ثقافة معينة أو معايير مقبولة في دولة واحدة أو منطقة واحدة. إن هذا الكتيب يلبي هذه المتطلبات بأخذ هذه المعايير الدولية لحقوق الإنسان كنقطة انطلاق في كل فصل.

## المعايير الدولية

لقد تم الاتفاق على هذه المعايير من قبل المجتمع الدولي وكالعادة عبر الأمم المتحدة. إن مواثيق حقوق الإنسان الأساسية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معايير قانونية كافية الدول التي صدّقت عليها أو انضمت إليها. فيحتوي معظمها على طرق معاملة الأشخاص المحروم من حرية.

إضافة إلى ذلك، هناك عدد من المواثيق الدولية التي تعني بصورة خاصة السجناء وشروط الاحتجاز. إن المعايير التفصيلية المنصوص عليها في هذه المبادئ، هي بمثابة قواعد حد أدنى وارشادات مكملة بشكل قيم للمبادئ الواسعة الموجودة في المعاهدات الدولية. وتشمل هذه المواثيق على: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990)، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث (1985). هناك أيضاً عدد من المواثيق التي تشير بطريقة خاصة إلى الموظفين الذين يعملون مع الأشخاص الذين حرموا من حرية. وتشتمل هذه المواثيق على مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين (1979)، مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (1982) والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية (1990).

## المعايير الإقليمية

وتكمّل هذه المعايير الدوليّة بعدد من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان. ففي أوروبا، هناك اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة (1953)، والاتفاقية الأوروبيّة لحماية المسجّنين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنّية (1989)، والقواعد الأوروبيّة للسجون (1987). أما الاتفاقيّة الأميركيّة لحقوق الإنسان فقد دخلت حيز التنفيذ عام 1978 في حين أصبح الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نافذاً عام 1986.

إن الوثائق القضائيّة الإقليميّة هي مراجع صالحّة لقياس مدى تطبيق الدول للمعايير الدوليّة. ففي الأميركيتين، تؤدي المحكمة الأميركيّة المشتركة لحقوق الإنسان هذا الدور، في حين تلعب المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان دوراً مماثلاً في أوروبا.

## المراقبون الدوليون

إن مراقبة معايير حقوق الإنسان داخل السجون التابعة للدول الأعضاء في اللجنة الأوروبيّة، منوطّة أيضًا بلجنة مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنّية. ففي عام 1977، عينت اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب مقرّراً خاصاً عن السجون وظروف الاعتقال. وتتجه الأمم المتحدة نحو تبني بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية ضدّ التعذيب مما قد يؤسّس نظام زيارات دوريّة لأماكن الاحتجاز من قبل مجموعة خبراء دوليين تستتبع بزيارات دوريّة من قبل مجموعات تفتيش وطنيّة مستقلّة.

## الشرعية

إن شرعية هذا الكتيب الخاص بحسن إدارة السجون نابعة من ركيزته الصلبة على المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، المعترف بها عالميًّا.

## تجربة عملية

لكنه لا يكفي أن يعي المسؤولون عن السجون أو يشيروا إلى تلك المعايير الدوليّة. فإن أرادوا تنفيذها في عملهم اليومي عليهم أن يفسّرها ويطبقوها في حالات العمل الحقيقية. وهذا ما يهدف إليه الكتيب إذ أن شرعنته في هذا المجال تتبع من التجارب العملية التي خاضها الذين اشتراكوا في صياغته. فقد أمضى الكاتب الأساسي لهذا الكتاب 24 عاماً كمدير سجن. كما قدمت مجموعة استشارية دولية مؤلفة من أشخاص يتمتعون بخبرة واسعة في مجال العمل في السجون في كافة أنحاء العالم دعماً قوياً وهي تتّالف من:

- أحمد ريازودين، معاون المفتش العام عن السجون، حيدر آباد، الهند.
- ريتشارد كويري، مدير عام مصلحة السجون في غانا.
- جوليتا لمبغروبين، المديرة العامة السابقة للسجون في ولاية ريو دو جانيرو، البرازيل.
- باتريك ماكمانوس، المدير السابق لقسم الإصلاحيات في كنساس، الولايات المتحدة الأميركيّة.
- ديمتري بانكراتوف، معاون مدير معهد الحقوق والإدارة، وزارة العدل، الاتحاد الروسي.

إضافةً، ساهم موظفو وشركاء المركز الدولي لدراسات السجون بخبرتهم المكتسبة خلال عملهم مع زملائهم في سجون من مختلف مناطق العالم، ومن خلال مجموعة من المشاريع الخاصة بحقوق الإنسان وإدارة السجون.

**حقوق الإنسان**  
**جزء لا يتجزأ من**  
**حسن**  
**ادارة السجون**

ينفذ المركز الدولي لدراسات السجون كافة مشاريعه التطبيقية لإدارة السجون ضمن إطار حقوق الإنسان وذلك لسبعين: الأول وهو أنها الطريقة الأنسب للعمل. فهذا الكتيب يبيّن في عدد من فصوله أهمية إدارة السجون ضمن سياق أخلاقي يحترم إنسانية كل شخص معنى بالسجون أي السجناء، الموظفين والزائرين. ويحتاج هذا السياق الأخلاقي أن يكون عالمياً في تطبيقه. لذا أنت الموثيق الدولي لحقوق الإنسان لتحقيق هذه الشمولية.

هناك أيضاً تفسيراً عملياً آخرًا لهذه المقاربة لإدارة السجون وهي أنها نجحت إذ هي لا تشكل مقاربة ليبرالية أو سهلة لنظام إدارة السجون. فقد عمل أعضاء المجموعة الاستشارية لهذا الكتيب وغيرهم من الذين ساهموا في صياغته في عدد من السجون الأكثر تعقيداً في العالم. لذا هم مقتنعون أن هذا الأسلوب في الإدارة هو الأكثر فعالية والطريقة الأسلم لإدارة السجون. ومع الوقت، اكتشفت أيضاً مجموعة المساعدين في المركز أن موظفي الصد الأمامي في السجون في مختلف البلدان قد تجاوبيوا بطريقة إيجابية مع هذه المقاربة بغض النظر عن انتمائهم الوطني أو الثقافي، كونها تربط المعايير الدولية بعملهم اليومي بطريقة تعرف تلقائياً بالواقع.

ما تؤكد عليه هذه المقاربة هو أن مفهوم حقوق الإنسان ليس مجرد موضوع آخر يضاف على منهج التدريب، بل هو جزء لا يتجزأ من حسن إدارة السجون.

**وسيلة إضافية**  
لقد صدر في السنوات الأخيرة عدد من المنشورات المفيدة التي تعالج بعض المواضيع المطروحة في هذا الكتيب ومنها:

■ حقوق الإنسان والسجون: كتيب عن تدريب المسؤولين في السجون على حقوق الإنسان. وقد نشر كمطبوعة نموذجية من قبل مكتب المفوضية العليا في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف عام 2000.

■ جعل المعايير تعمل: وقد نشرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في لندن عام 2001 (الطبعة الثانية).

■ كتيب التقرير عن التعذيب: وقد نشرته جامعة اسيكس في المملكة المتحدة عام 2000.

ويأمل أن يأخذ هذا الكتيب مكانته إلى جانب هذه المنشورات أو أي أعمال مشابهة وأن يكون وسيلة مفيدة لحسن إدارة السجون.

ولما كان هذا الكتيب يطمح ليكون مفهوماً بالنظر إلى المواضيع التي يعالجها، فقد أصبح من المستحب عند طرح مواضيع بهذا التعقيد أن يكون كاملاً. فلقد تم اختيار المعالم الأساسية لإدارة السجون. لذا نجد إن عدداً من المواضيع التي يجب مواجهتها في السجون غير معالجة في هذا الكتيب. من هنا يرحب المركز الدولي لدراسات السجون بردود فعل القراء وتوصياتهم حول ما يمكن إضافته إلى أي نسخة لاحقة.

## السجون

### ملاحظة حول المصطلح

في بعض التشريعات، تستعمل عبارات مختلفة للتمييز بين أماكن الاعتقال. فاما هي أماكن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم، أو الذين أدينوا أو الذين يخضعون لشروط أمنية أخرى. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، تستعمل كلمة سجن للأماكن التي تستقبل أشخاصاً ينتظرون محاكمتهم في محاكم ثانية، أو الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد. في حين تسمى الأماكن التي تحتجز مسجونيـن تـم إـدانـتـهـم بالـمـؤـسـسـات الإـصـلـاحـيـة. فـفـي الـاـتـحـادـ الـرـوـسـيـ، هـنـاك 15 سـجـناً وـتـعـنيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ أـمـكـنـةـ الـاحـتـجاـزـ معـ أـقـصـىـ درـجـاتـ الـأـمـنـ. أـمـاـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـعـنـيـ غـيرـهـمـ منـ الـأـشـخـاصـ المـدـانـيـنـ فـتـوـصـفـ عـادـةـ بـالـإـصـلـاحـيـاتـ الـجـنـائـيـةـ.

## السجناـء

كما للسجون، تستعمل ألفاظ مختلفة للدلالة على الأشخاص المحتجزين. يعرف كل من ينتظر محاكمته بشخص قيد المحكمة أو ينتظر محاكمته أو احتياطي وهو يوصف عادة بالمحتجز.

أما في هذا الكـتـيبـ، فـقـدـ استـعـمـلـتـ كـلـمـةـ "ـسـجـنـ"ـ لـوـصـفـ كـافـةـ أـمـكـنـةـ الـاحـتـجاـزـ وـكـلـمـةـ "ـسـجـينـ"ـ لـلـمـحـتـجـزـينـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـكـنـةـ. إـنـ الإـطـارـ الـذـيـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـكـلـمـاتـ سـيـكـونـ وـاضـحـاـ فـيـ النـصـ.

## موظفو السجون

## وإدارة السجون

2

### الإطار

يعتبر العمل في السجن في كافة المجتمعات الديمقراطية خدمة المصلحة العامة. فالسجون هي أماكن كالمدارس والمستشفيات تديرها سلطة مدنية تهدف إلى المساهمة في الصالح العام. لذا على سلطات السجون أن تخضع لمحاسبة من قبل برلمان منتخب وعلى الجمهور أن يكون مطلعاً بشكل دوري على وضع ومتطلبات السجون. من جهة أخرى، على الوزراء وكبار المسؤولين أن يعبروا عن تقديرهم وإعجابهم بعمل موظفي السجون كما يجب تذكير الجمهور بطريقة مستمرة أن العمل في السجون هو خدمة مهمة للمصلحة العامة.

خدمة  
المصلحة العامة  
مهمة

على إدارة السجون أن تعمل ضمن إطار أخلاقي إذ قد تعمد مجموعة أشخاص خارج هذا الإطار الأخلاقي الصارم في استعمال السلطة الممنوحة لها على حساب آخرين. فالإطار الأخلاقي ليس مجرد طريقة تعاطي موظف مع سجين، إنما على الروح الأخلاقية أن تسير إدارة السجون من أعلى الهرم إلى أسفله. إن تشديد سلطات السجون على الإدارة بشكل صحيح، والفعالية العملية ومحاولة الضغط للوصول إلى أهداف وضعتها، دون الأخذ بعين الاعتبار الضرورات الأخلاقية قد يؤدي إلى ظلم كبير. كما أن تركيز سلطات السجون على التقنية العملية الإدارية وعلى الإجراءات قد يؤدي بالموظفين إلى اعتبار السجن معلم لتصنيع سيارات أو غسالات. إن إدارة السجون هي أولاً إدارة للبشر أي للموظفين والمساجين، مما يدل أن هناك أموراً تتخطى الفعلية. فعندما تؤخذ قرارات تتعلق بمعاملة البشر هناك اعتبار أساسى، وسؤال أول يجب طرحه وهو: "هل ما نفعله هو الصحيح؟"

الأسس الأخلاقية  
لإدارة السجون

عندما يطرح موضوع السجون، يفكر المرء عادة بالجوانب الشكلية منه كالجداران والسياج والمبنى مع الأبواب الموصدة والشبابيك بقضبانها الحديدية. في الواقع، وبما أن السجون معنية أساساً بالبشر فإن الجانب الأهم فيها هو البعد الإنساني. فالمجموعتان الأهم في السجون هي السجناء والموظفو الذين يعتنون بهم. والأساس في حسن إدارة السجون طبيعة العلاقة بين هاتين المجموعتين.

علاقة الموظفين  
بالسجناء هي  
الأساس

إن المسؤولين عن السجون وعن أنظمة السجون بحاجة لتجاوز الاعتبارات التقنية والإدارية. كما عليهم أن يكونوا قادة قادرين على تشجيع الموظفين الخاضعين لهم بإعطائهم نفحة من القيم في طريقة تأدية واجبهم اليومي الشاق. لذا يجب أن يكونوا نساءً ورجالاً ذات نظره واضحة وعزز لاحفاظ على أرفع المقاييس في عمل إدارة السجون الصعب.

أهمية القيادة  
الحسنة

عادة لا تختار السجون مساجينها، إذ عليهم قبول كل من ترسله لهم المحكمة أو السلطات القضائية. إلا إنه يمكنهم اختيار موظفيهم. فمن الضروري أن يختار الموظفون بعناية ويدربوا كما ينبغي وأن يُراقبوا ويدعموا. إن عمل السجون مرضٍ، فهو يحتم العمل مع رجال ونساء حرموا من حريةهم، منهم من هو

الحاجة لموظفي  
أكفاء

مختل عقلياً، أو يعاني من إيمان، أو يفتقد لكتفافات اجتماعية وتربوية أو يأتي من مجموعات مهمة اجتماعياً. وقد يشكل بعضهم تهديداً للمجتمع ويكون الآخر خطراً وعدائياً، وقد يسعى بعضهم جاهداً للفرار. على أي حال، لا أحد منهم يريد البقاء في السجن وكل واحد منهم هو فرد بحد ذاته.

## دور الموظفين

- إن دور موظفي السجون هو:
  - معاملة السجناء بطريقة لائقة، إنسانية وعادلة.
  - تأمين سلامة كل السجناء.
  - التأكد من عدم فرار السجناء الخطرين.
  - التأكد من حسن النظام والمراقبة في السجون.
- إعطاء السجناء فرصة استعمال وقتهم في السجون بيليجابية حتى يتمكنوا من الانخراط مجدداً في المجتمع عند الإفراج عنهم.

بغية تأدية هذا العمل بطريقة محترفة على الموظف أن يتمتع بكفاءة واستقامة شخصية كبارتين. مما يعني أولاً أنه يجب أن يتم اختيار الرجال والنساء الذين يعملون في السجون بعناية شديدة للتتأكد من امتلاكهم الكفاءات الشخصية والخلقية التربوية المناسبة. عندها يحتاجون إلى تدريب ملائم في المبادئ التي تشكل أساس عملهم وفي الكفاءات الإنسانية والتقنية المطلوبة. ويجب أن يمنحوا خلال عملهم الفرص اللازمة لتنمية وتوسيع كفاءاتهم والاطلاع على آخر الآراء في موضوع السجون.

## الاستقامة الشخصية

يعمل موظفو السجون إجمالاً في بيئة مغلقة ومنعزلة قد تؤثر عليهم مع مرور الوقت، فيغدون قصيري النظر متشبثين بأرائهم. لذا، يجب أن يدرِّبوا ويداروا بطريقة تحميهم من قصر النظر. فعلى الموظفين أن يبقوا على تفاعل مستمر مع التطورات التي تحصل في المجتمعات التي يأتي منها مساجينهم والتي سيعودون إليها. وهذا الأمر بغاية الأهمية خاصة عندما تكون السجون بعيدة وعندما يعيش موظفيها في أماكن مرتبطة بالسجون.

## خطورة قصر النظر

عادة، يُنظر إلى موظفي السجون بطريقة تقل أهمية عن غيرهم من الأشخاص الذين يعملون في مجال العدالة الجنائية، كالشرطة. وينعكس هذا الأمر على أجر موظفي السجون الذي هو في العديد من دول العالم ضئيل. نتيجة لذلك، يصعب توظيف أشخاص ذات كفاءات ملائمة للعمل في السجون. وبهدف استقطاب موظفين ذات كفاءات شخصية عالية وتحفيزهم، من الضروري رفع مستوى الرواتب وتأمين ظروف عمل مشابهة لتلك المتوفرة في المرافق العامة الأخرى.

## وضع موظفي السجون

في العديد من الدول قلَّ ما يعلم العامة عن السجون وعن موظفيهم وعملهم. ففي حين يعترف المجتمع عادة بالأهمية الذاتية لموظفي قطاع الصحة والتعليم، لا يحظى موظفو السجن بتقدير مماثل. لذا على الوزراء والمسؤولين الكبار عن السجون تأمين برامج توعية لل العامة وتحث الإعلام على تثقيف المجتمع حول أهمية دور موظفي السجون في الحفاظ على المجتمع المدني.

## توعية العامة حول موضوع السجون

## القيم والتواصل

في المجتمعات الديمقراطية، يدعم القانون القيم الأساسية للمجتمع ويحميها. ومن أهم هذه القيم احترام الكرامة المتأصلة في البشر أيًّا كان وضعهم الشخصي أو الاجتماعي. إن أحد أهم الاختبارات في مجال احترام الإنسان يكمن في الطريقة التي يتعامل بها المجتمع مع الذين خرقوا أو اتهموا بخرق القانون الجنائي. فهؤلاء هم أشخاص أبدوا قلة احترام لكرامة وحقوق الآخرين. فعلى موظفي السجون إذاً وبالنيابة عن سائر المجتمع مسؤولية خاصة باحترام كرامتهم مما كانت الجريمة التي ارتكبوها. وقد عبر عن مبدأ احترام كافة البشر مهما كان خطأهم سجين سابق شهير ورئيس جمهورية أفريقيا الجنوبية سابقاً، نلسن منديلا:

” يقال إن لا أحد يعرف فعلًا بلد ما إلا عندما يدخل السجن. فلا يحكم على دولة حسبما تعامل مواطنيها الأعلى شأنًا إنما مواطنيها الأدنى.”<sup>١</sup>

فهذا هو الأساس في وضع إدارة السجون، فوق كل اعتبار، ضمن إطار أخلاقي. ولا يجب أن تغيب هذه الضرورة عن بال أحد من المسؤولين والمديرين وبصورة خاصة موظفي الصف الأول في السجون. فبدون إطار أخلاقي، قد تسلك الفعالية الإدارية في السجون منحًّا يؤدي في نهاية المطاف إلى وحشية معسكلات الاعتقال والغولاغ.

إن هذا المبدأ يجب أن يبقى دائمًا في ذهن المسؤولين الإداريين في السجون. إنما تطبيقه في ظروف صعبة يتطلب التزاماً. يستطيع موظفو الصف الأول في السجون أن يحافظوا على هذا الالتزام فقط عند تلقيهم رسالة واضحة ومتماضكة من القيمين على النظام تحثهم على جعل عملهم واجب. فهم ليسوا مجرد حراس، تقتصر مهمتهم على حرمان الأشخاص من حريتهم أو أعضاء لجنة تأديبية تكمن مهمتهم بإنتزاع عقوبات أشد من تلك التي فرضتها السلطات القضائية. بدلاً عن ذلك، عليهم مزج دورهم الرقابي بدورهم التربوي والإصلاحي وهذا الأمر يتطلب موهبة شخصية كبيرة ومهارات محترفة.

إن العمل في السجون يتطلب مزيجاً فريداً من الحسنات الشخصية والكافئات التقنية. إذ يحتاج موظفو السجون إلى مؤهلات شخصية تمكّنهم من التعامل مع كافة السجناء، بما فيهم المشاكسين والخطرين، بطريقة منصفة وإنسانية وعادلة. هذا يعني أنه من الضروري وضع إجراءات صارمة للتوظيف والاختيار فلا يدخل المنظمة إلا الأشخاص الذين يتمتعون بالمؤهلات الصحيحة. عندئذ يمكن تصنيف العمل في السجون كمهنة.

يصعب، في عدد من الدول، توظيف أشخاص للعمل في السجن. ينتج عن ذلك انه لا يلتحق بالسجون إلا العاطلين عن العمل. غالباً ما يعتمد العمل في السجون كبديل للتجنيد العسكري الإجباري ويستغنى عنه عند أول فرصة سانحة. وبما أن التدريب غير ملائم والأجر زهيد، يفتقد هؤلاء العاملون الكرامة المهنية في عملهم ويصبحون عرضة للإغراء لدرجة التورط بعمليات فاسدة وفقدان حس القيام بخدمة عامة جديرة بالاهتمام.

## الكرامة المتأصلة للبشر

### رسالة واضحة

### المؤهلات الشخصية للموظفين

### مخاطر التوظيف الرديء

١ نلسن منديلا (1994)،  
الطريق الطويل إلى  
الحرية، ليتل براون،  
لندن.

**استراتيجية  
متماضكة**

إن ترسیخ رؤیة أو اعتقاد بأهمیة عملهم في ذهن موظفي السجون عملية مهمة وصعبة للمسؤولين عن أنظمة السجون. فهي لا تأتي عن طريق الصدفة أو عرضياً. إنما يمكن التوصل إليها عبر استراتيجية متماضكة قائمة على قاعدة منطقية تنص على أن الموظفين الجيدين والمقدرين علناً هم المفتاح لنظام سجون جيد.

## **ماذا تقول الموثيق الدولي؟**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10:

يعامل جميع المحرومین من حریتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة 2:

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أئناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحترمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدوها.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 46 (2):

على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 48:

على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وبيعث احترامهم لهم.

## **التطبيق**

**عرض واضح  
للهدف**

بغية التأكيد أن هذه القيم قد تم فهمها وتطبيقتها كما يجب من قبل الموظفين، من المهم أن تعرّض إدارة السجون بشكل واضح أهدافها. يرتكز هذا العرض على الموثيق والمعايير الدولية ويعتمد بوضوح إلى كافة المعنيين في السجون. إن سياسة مصلحة السجون في أوغندا مثال على ذلك العرض، إذ تعلن بوضوح عن المهمة وتشخص القيم الجوهرية التي تشكل أساس عملها. من ضمن هذه القيم، هناك الاعتراف بالأهمية الأساسية لنظام فعال لتوظيف وتدريب الموظفين.

# جمهورية أوغندا

## جهاز السجون الأوغندي

### وثيقة السياسة

2000 وما فوق

### عرض المهمة

يساهم جهاز سجون أوغندا، كجزء لا يتجزأ من نظام العدل، في حماية كافة أعضاء المجتمع بمنح رقابة معقولة، مضمونة وآمنة وإنسانية لمرتكبي الجناح بالاستناد إلى المعايير المعتمدة عالمياً. ويحثهم في الوقت نفسه ويساعدهم على تأهيلهم وإصلاحهم وإعادة انخراطهم في المجتمع كمواطنين ملتزمين بالقانون.

### القيم

-1 العدالة كقيمة جوهرية

إن جهاز السجون هو جزء من نظام العدالة الجنائية التي لها أشد التأثير على الحرفيات وحقوق الأفراد. لذلك، على المعتدين بالإصلاح احترام حقوق الإنسان الأساسية في كافة مجالات عملهم والإيمان بـ:

- العدالة والمساواة تحت القانون وقبله؛
- كرامة الإنسان وقيمتها؛
- الإدارة بصدق افتتاح واستقامة.

-2 ما هو جوهرى لفعالية النظام الإصلاحي والقضائي هو الاعتقاد الراسخ بأن الجانحين مسؤولون عن تصرفهم الخاص وأن لديهم القدرة على العيش كمواطنين ملتزمين بالقانون.

-3 يجب اللجوء إلى الاحتياز بتحفظ، إذ يمكن التعامل بفعالية مع أغلبية الجانحين في المجتمع عبر برامج غير احتجازية.

-4 بغية حماية المجتمع، يجب أن توضع القرارات التي تؤخذ بحق الجانحين على أساس تقييم للأخطار وإدارتها.

-5 إن الإصلاح الفعال يرتبط بالتعاون الوثيق مع شركاء العدالة الجنائية ومع المجتمع بهدف المساهمة في بناء مجتمع أكثر عدالة وإنسانية وسلامة.

-6 قد يصبح الموظفين الجدد بغية الأهمية لنظام إصلاحي فعال إذا تم اختيارهم بعناية وبربوa بشكل ملائم ومنفتح.

-7 يحق للجمهور معرفة ماذا يجري في السجون ويجب أن يعطى الفرصة للمشاركة في النظم القضائي الجنائي.

-8 إن فعالية الإصلاح مرتبطة بمدى إمكانية الأنظمة الإصلاحية التجاوب مع المتغيرات وتحديات المستقبل.

-9 يعتبر السجناء قيد الاحتياط أبriاء حتى تثبت إدانتهم ويجب معاملتهم على هذا الأساس. كما يجب فصلهم عن السجناء المدنيين.

-10 يجب احتجاز الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات منفصلة. أما المؤسسات التي تستقبل رجالاً ونساء على السواء، فيجب أن تفصل الأماكن المخصصة للنساء فصلاً تاماً.

-11 يجب دائماً اعتبار السجن على أنه الملاذ الأخير لمعاقبة تصرف مخالف للقانون.

## اطلاع رأي العام

من الضروري أيضاً اطلاع الرأي العام ووسائل الإعلام على القيم التي تعمل على أساسها السجون. فإذا كان دور السجن في مجتمع مدني مفهوم كما يجب، من المفترض أن يقدر الجمهور المجهود التي تقدم عليه سلطات السجون لتطبيق الممارسات الحسنة. ولكي يحدث هذا الأمر، من الضروري أن ينمي الموظف الأعلى في السجن علاقات جيدة مع المجتمع ووسائل الإعلام المحلية. فمن الخطأ ألا يسمع الجمهور عن السجون إلا عندما تتعثر الأمور فقط. لذا وجب اطلاعه على الحقائق اليومية لنقط الحياة في السجون. على مصالح السجون تشجيع مديرى السجون للقاءات دورية مع مجموعات من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية وعنده اللزوم دعوتها إلى السجون.

”في غانا، نظم جهاز السجون أسبوعاً من النشاطات لتوسيع الرأي العام على عمل السجون.“

## السجون في النظام الحكومي

### غير عسكرية

إن الاحتجاز جزء من العملية القضائية الجنائية. ففي المجتمعات الديمقراطية يرسل الأشخاص إلى السجن من قبل قاضٍ مستقل تعينه السلطة المدنية. كما يجب أن يخضع نظام السجن لمراقبة السلطة المدنية بدلاً من السلطة العسكرية. فلا يجب أن تكون إدارة السجون مباشرة بين أيدي الجيش أو غيرها من السلطات العسكرية. لكن، هناك عدد من الدول يكون رئيس مصلحة السجون فيها عضواً في القوات المسلحة، يساعد هذه معاون أو أرسلاً إلى إدارة السجن لوقت محدد للقيام بذلك المهمة. ففي هذه الحالة، على الحكومة أن توضح أن هذا الشخص يعمل بصفته المدنية كرئيس للسجن.

### مرفق مدني

فيما يتعلق بفصل المهام، من الضروري أن يكون هناك فصل تنظيمي واضح بين الشرطة وإدارة السجون. إن الشرطة مسؤولة عادة عن التحقيق في الجرائم واعتقال المجرمين. عندما يتم احتجاز أو عند اعتقال شخص، يجب إحالته بأسرع وقت ممكن أمام السلطة القضائية ومن ثم توقيفه احتياطياً تحت رعاية جهاز السجن. في عدد من الدول، تقع إدارة الشرطة تحت سلطة وزارة الداخلية في حين تكون إدارة السجون تحت سلطة وزارة العدل. وهذه إحدى الطرق لضمان الفصل بين السلطات وللتتأكد على الرابط الوثيق بين السلطة القضائية ونظام السجون.

” يجب أن يكون هناك فصل واضح بين دور الشرطة والادعاء العام والسلطة القضائية والنظام الإصلاحي.“

الميثاق الأوروبي لأداب مهنة الشرطة، التوصية (2001) 10  
لجنة وزراء المجلس الأوروبي

## ماذا تقول المعايير الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 46 (3):

(بغاية تحقيق الأهداف السابقة الذكر) يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، يوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم وبالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية.

## التطبيق

عادة في الدول الديمقراطية، تعتبر إدارات السجون سلطات عامة تقع تحت رقابة وزارة حكومية. ففي بعض الدول كالبرازيل، والهند وألمانيا، تتبع هذه الوزارة ولاية أو حكومة إقليمية. في حين أن معظم الدول، تنظم أجهزة السجون على الصعيد الوطني وتخضع لشعبة تابعة للحكومة المركزية. أما باقي الدول كالولايات المتحدة وكندا فقد طبق كلا النموذجين. لذا أصبح من المعترف أن تكون الجهة الحكومية المسئولة هي وزارة العدل، حيث توجد.

## الراقبة الديمقراطية

إن وضع إدارة السجون تحت رعاية وزارة العدل تؤكد على الرابط الوثيق بين العملية القضائية واحتجاز المواطنين. كما أنها تفصل عمل الشرطة عن عمل نظام السجون. هذا أمر مهم لأنه يفصل عملية التحقيق عن الاحتجاز الاحتياطي ويحمي المشتبه به من خشونة المعاملة.

## فصل الشرطة عن السجون

وهناك سبب آخر لتشجيع هذا الانتقال ألا وهو، أن الشرطة في عدد من الدول تابعة لوحدات عسكرية، لها رتبها العسكرية ومنظمة تحت الويبة يتم استدعاؤها من قبل الحكومة للعب دور الشرطة العسكرية. وهذا الأمر لا يتاسب والمتطلبات التي تقضي أن يكون موظفو السجون مدنيين.

” في أفريقيا خلال السنوات الـ 15 الماضية انتقلت مصلحة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل في البنين، وساحل العاج والكامرون والتشاد والنيجر والتوغو وبوركينا فاسو والسنغال.

ويتوقع المجلس الأوروبي من الدول الحديثة العهد في شرقى أوروبا أن تنقل مسؤولية إدارة السجون من وزارات الداخلية إلى وزارات العدل.

يجب الاعتراف أن هذا النوع من نقل المسؤولية ضمن الحكومة قد يكون له تداعيات قاسية على الموظفين في الدول التي يحظى بها الجيش بترتيبات خاصة لجهة الأجر وغيرها من شروط العمل، كالعناية الصحية المجانية لهم ولعائلاتهم، والسفر المجاني، والقروض السكنية والعطلات. سوف تطرح هذه المسائل لاحقاً في هذا الفصل.

## تداعيات نقل المسؤولية

هناك سبب آخر لضرورة إدارة السجون من قبل سلطة مدنية. عملياً، قد يعود كافة المساجين يوماً للحياة في المجتمع المدني. فإذا كان عليهم العيش تحت سقف القانون، فمن الضروري أن يحظوا بمسكن وأن تومن لهم فرص عمل وأن يكون لهم بنية ملائمة للمساعدة الاجتماعية. لذا، من المهم جداً أن تقيم إدارة السجون علاقات وطيدة مع سائر هيئات المرافق العامة، كالخدمة الاجتماعية والسلطات الصحية. يمكن تحقيق هذا الأمر في حال كانت إدارة السجون مدنية لا عسكرية.

## العلاقات بالهيئات الاجتماعية

في الوقت عينه، يجب أن يكون مفهوماً أنه بالرغم من كون الموظفين مدنيين، فعلى نظام السجن بحد ذاته أن يبقى منضبطاً وهرمياً. فالسجون ليست ديمقراطيات ولتعمل بطريقة صحيحة يجب أن يكون هناك تسلسل قيادي معترف به واضح. وهذا الأمر حاصل في المنظمات الكبيرة. وكذلك وبنوع خاص في إطار السجون حيث يجب أن يكون هناك وعي دائم من إمكانية حصول اضطرابات وفوضى. فمن المعقول جداً الحصول على نظام مدني ولكن عليه أن يكون شديد الانضباط. ستناقش في الفصل 5 من هذا الكتاب مصلحة جميع المعنيين، موظفين وسجناء، لتكون السجون مؤسسات منتظمة. وهذا الأمر قد يحصل إذا كانت منظمة بشكل انضباطي.

## منظمة منضبطة وهرمية

# تعيين الموظفين

## تأمين معايير رفيعة المستوى

يجب أن تكون المعايير الشخصية والمهنية المتوقعة لدى كافة موظفي السجون رفيعة المستوى، خاصة عند الذين سيتعاملون مباشرة مع السجناء أي موظفو الصنف الأول، والمبرّزون والحراس والمحترفون كالمعلمين والمدرّبين. يجب أن يتم اختيار الموظفين الذين يتعاطون مع السجناء يومياً بعناية خاصة: إذاً التوظيف مهم جداً. وعلى إدارة السجون أن يكون لها سياسة واضحة لتشجيع الأشخاص الأكفاء للتقدم بطلب العمل في السجون. فإذا كان جهاز السجون قد وضع قيمه وإطاره الأخلاقي الذي سيتم العمل على أساسه، من الضروري تحديد هذه القيم وذلك الإطار بوضوح في عملية التوظيف. كما يجب التوضيح لكل فرد يتقدم لعمل من هذا النوع ما يترتب عليه من تصرفات ومواقف فيتم إبعاد أي شخص له تصرفات غير مقبولة مع الأقليات العرقية أو النساء أو الأجانب.

## أهمية الموظفين الملائمين

وبالرغم من تحديد تلك السياسة الكافية بأن تفهم طالبي الوظيفة عن طبيعة عمل السجون، فليس كل الذين يتقدمون بالملائمين. يجب وضع مجموعة واضحة من الإجراءات للتأكد من أنه سيتم اختيار طالبي الوظيفة الأكفاء فقط. تقضي هذه الإجراءات أولاً باختبار استقامة وإنسانية طالبي الوظيفة وكيفية تجاوיבهم مع الحالات الصعبة التي قد يواجهونها في سياق عملهم اليومي. هذا الجزء من العملية التوظيفية هو الأهم كونه يغطي الكفاءات التي تعتبر مطلب أساسى للعمل في السجون. عندئذ فقط، أي عندما يبرهن طالب الوظيفة عن قدرته على تلبية تلك المتطلبات، يمكن متابعة الاختبارات الأخرى كالمعايير التربوية والقدرات الجسدية، والسجل الوظيفي السابق والقدرة لتعلم مهارات جديدة.

## اختيار المرشحين الملائمين

يجب ألا يكون هناك تمييز في اختيار الموظفين. وهذا يعني أن على المرأة أن تحظى بنفس فرص العمل التي يحظى بها الرجل للعمل في السجون، كما يجب أن تناول الأجر نفسه وأن تدرب بالطريقة ذاتها وأن تتاح لها فرص للتقدم. إن أغلبية السجناء رجال، وفي عدد من الدول يعتبر عادة العمل في السجون محمية للرجال. في الواقع ليس هناك مبرر أن تكون الأمور على هذا السياق. ففي بعض السجون هناك عدد لا يستهان به من المساجين الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو مجموعات إثنية. ففي تلك الحالات، على إدارات السجون توظيف نسبة كافية من الموظفين من وسط مشابه.

## لا تمييز

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 46:

- (1) على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.
- (3) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم وبالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجر من الكفاية بحيث تجتنب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

- (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.
- (2) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتعدعين.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادة 18:

على الحكومات والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين التأكيد من أن كافة الهيئات التي تم اختيارها بدقة تتمتع بخلقية مناسبة ومؤهلات نفسية وجسدية تمكناها من القيام بمهامها بطريقة فعالة. كما عليها التأكيد من أنها تتلقى تدريباً دائماً ومحترفاً وتخضع لمراجعة دورية بغية استمرار فعاليتها في تأدية مهامها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2:

- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتفتقر على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتنهى بالقيام بما يلي:
- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi؛
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتحقق وهذا الالتزام؛
- (ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

## التطبيق

يعاني عدداً من السجون من صعوبات في اختيار موظفين ذات مستوى رفيع من الكفاءة وهناك عدة أسباب لهذا الأمر: قد يكون أحدها المستوى المتدني للأجور أو تدني مستوى عمل السجون في المجتمع المحلي، أو المنافسة من قبل المنظمات الأخرى المكافأة بإنفاذ القوانين، كالشرطة. لكن ومهما كان السبب، على إدارة السجون متابعة سياسة توظيف فعالة بدلاً من انتظار طالبي عمل يأتون إليها. ويمكن التوصل إلى هذا بطرق عددة.

## سياسة توظيف فعالة

إن الحاجة لسياسة توظيف تدعم الحجة التي وردت سابقاً في هذا الفصل المتعلقة بوضع برنامج تربوي للعامة حول الذي يجري داخل السجون. قد يساعد هذا الأمر على التصدي للادعاءات الخاطئة ويثير اهتمام العموم بشكل عام وطالبي العمل بشكل خاص. إن عدم اطلاع العامة على ما يحصل في السجون يخفف من إمكانية الانضمام إلى جهاز السجون. وقد ينفذ هذا الإرشاد بطرق مختلفة عن طريق حث بعض القيمين في المجتمع على زيارة السجون ورؤيه بأم عينهم ما هو وضعها أو إقامة علاقات دورية مع وسائل الإعلام لتشجيعهم على نشر مجموعة واسعة من المعلومات بدلاً من وضع تقارير انتقادية عندما تتغير الأمور.

بعده، يجب أن تستهدف إدارة السجون مجموعات معينة قد تزودها بموظفين لجهاز السجون. وقد تكون هذه المجموعات: مؤسسات تربوية كالمدارس والجامعات أو غيرها من المجموعات الاجتماعية، تزود بشكل خاص بمعلومات حول دور الموظفين، ونوعية الأشخاص الذين قد يرغبون بالعمل في السجون وأهمية هذه المهنة في نظام الخدمة العامة.

يجب التنبه بشكل خاص لتوظيف أفراد متخصصين وهم عادة أفراد دربوا على مهنة محددة. فمنهم المعلمون والمدربون وموظفو العناية الصحية. وقد تستدعي بعض السجون وجود أطباء نفس وعلماء نفس. إلا أنه لا يجوز الافتراض أن الأشخاص الذين حصلوا على تدريب مهني كالمعلمين مثلاً يتلاءمون مع العمل في السجون. لذا وجب اختيارهم بعناية والتشدد على الدور المنتظر أن يؤديه في المنظمة.

أبرزت الممارسة في عدد من دول العالم أن بإمكان النساء القيام بمهام موظف سجن بشكل طبيعي تماماً كالرجال. في الواقع، وفي حالات إمكانية الاصطدام فإن وجود موظفة غالباً ما ينزع فتيل النزاعات المتفجرة. وهناك حالات قليلة، كمراقبة الأماكن الصحية وتفتيش الأشخاص التي تتطلب وجود موظف من جنس السجين. لكن بغض النظر عن هذه الحالات يمكن تعين موظفات سيدات لأية مهمة.

## **الموظفون المتخصصون**

## **موظفات السجون**

عندما يتم اختيار الموظفين الملائمين وتعيينهم يجب منحهم التدريب المناسب. فكثيرية الموظفون الجدد يفتقدون للخبرة في معرفة عالم السجون. أما الشرط الأول فهو التركيز على الإطار الأخلاقي الذي يجب أن تدار فيه السجون، كما ورد سابقاً في هذا الفصل. ثم يجب التوضيح أن كافة القدرات التقنية التي سيتعرضون إليها تدور حول الإيمان بكرامة وإنسانية كل فرد معنى بالسجون ومن فيهم كافة المساجين أياً كانوا ومهما كانت الجريمة التي أدينوا بسببها، وكذلك الموظفين والزائرين. كما يجب تلقين الموظفين المهارات الأساسية المطلوبة للتعاطي مع سائر الأشخاص بطريقة لائقه وإنسانية. حتى ولو كان بعضاً منهم غريب الأطوار وصعب المراس. هذا الأمر ليس مجرد نظرية إنما هو خطوة جوهيرية تجاه التدريب التقني الذي قد يتبع أحياناً. ففي أنظمة السجون الأكثر تطوراً لا يزال يسود بعض من سوء الفهم حول تدريب الموظفين إذ أنه ليس هناك تقدير للمعلم الأساسية التي تشكل قاعدة لحسن إدارة السجون.

يجب منح الموظفين التدريب التقني الضروري. فعليهم أن يعوا المتطلبات الأمنية مما يحتم عليهم تعلم استعمال كافة وسائل الأمن التكنولوجي: المفاتيح، والأقفال، وأجهزة المراقبة. كما يجب تعليمهم كيفية الاحتفاظ بسجلات صحيحة ونوعية التقارير الواجب كتابتها. إنما الأهم فهو أن يعوا أهمية تعاطيهم المباشر مع السجناء. فأمن المفتاح والقفل يجب أن يكمل بنوع من الأمن المنبثق من معرفتهم بسجنهما وبكيفية تصرفهم. هذه هي مواضيع الأمن الديناميكي المشار إليها في الفصل 5 من هذا الكتب.

## **القيم المدعمة**

## **التدريب التقني**

## تجنب الفوضى

كون المحافظة على النظام هو الأساس، فعلى الموظفين الجدد أن يعلموا أن تجنب الفوضى هو أفضل من التعامل معها بعد حصولها. فالفوضى قد تتطور من حادث فردي إلى عصيان عام وشغب. ومن النادر جداً أن تتفجر الفوضى فجأة، فعادة تبرز بعض الإشارات التحذيرية عن تخرّرها وباستطاعة الموظفين المدربين بطريقة صحيحة التقاط هذه الإشارات التحذيرية والعمل على تفادي المشاكل. إنها مهارة يمكن تعلّمها.

## التدريب المستمر

إن التدريب الملائم للموظفين هو ضرورة تبدأ من اليوم الأول للعمل حتى التقاعد. يجب إيجاد سلسلة من الفرص الدورية لاستمرار تنمية الموظفين من كافة الأعمار والصفوف مما يساعدهم على الاطلاع على آخر التقنيات، كما يوفر لهم التدرب في مجالات محددة خاصة للذين يعملون في مجالات الاختصاص وعلى إعطاء فرص للموظفين القدامى لتنمية قدراتهم الإدارية.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 47:

- (1) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كافٍ من الثقافة والذكاء.
- (2) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة وال الخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.
- (3) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويسخروا معارفهم وكفاءاتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 50:

- (1) يجب أن يكون مدير السجن على حظ وافٍ من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءاته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
- (2) يجب أن يكون كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس بعض الوقت فحسب.
- (3) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- (4) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد يكون عليه أن يزور كلًا منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلًا من هذه السجون بالنيابة موظف مسؤول.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 51:

- (1) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
- (2) يستعن، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 52:

- (1) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- (2) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

## القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 53

- (1) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبني السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.
- (2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنشئ.
- (3) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

## القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 54

- (1) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجلوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجلون إلى القوة إلا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.
- (2) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدائي.
- (3) لا ينبغي للموظفين الذين يقumen بهممة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أياً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريسه على استعماله.

## مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 3:

لا يجوز للموظفين المكلفين بتطبيق القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود الالزمة لاء واجبهم.

## مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 4:

يحافظ الموظفون المكلفون بتطبيق القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتضي خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

## مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 5:

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضرب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين أن يتذرع بأوامر علياً أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحافة الخطر بالأمن القومي، أو تقليل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضرب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة.

## مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 6:

يسهر الموظفون المكلفون بتطبيق القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

## مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 7:

يمتنع الموظفون المكلفون بتطبيق القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

## المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 4:

أثناء القيام بمهامهم، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين استعمال، بقدر الإمكان، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى القوة والأسلحة النارية. لكن يكون اللجوء إليها ضرورياً عندما تصبح الوسائل الأخرى غير مجدية أو عندما لا يمكن التوصل إلى الهدف المطلوب.

**المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 9:**

على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا الأسلحة النارية إلا للدفاع عن النفس أو عن غيرهم في حال خطر الموت الداهم أو الإصابة الجدية أو لتفادي ارتكاب أية جريمة بشعة قد تشكل خطراً جسرياً على الحياة أو لإيقاف شخص يشكل خطراً ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وفقط بعد التأكيد أن الوسائل الأخرى عديمة الفائدة. في أية حالة، يسمح بالالجوء الطوعي لاستعمال الأسلحة النارية القاتلة فقط عندما لا يمكن تفاديه وبهدف حماية الحياة.

**المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 15:**

في علاقتهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا القوة إلا عند الضرورة القصوى لحفظ الأمان والنظام داخل المؤسسة أو عندما تكون السلامة الذاتية بخطر.

**المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 16:**

في علاقتهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا الأسلحة النارية سوى للدفاع عن النفس أو عن الآخرين في حال خطر الموت الداهم أو الإصابة الجدية، أو عند الضرورة القصوى لتفادي فرار شخص محتجز أو معقول قد يشكل خطراً كما أشرنا في المبدأ 9.

**مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، المبدأ 1:**

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

**اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، المادة 10:**

-1 يجب اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتأمين حقوق النساء، المتأهلات أو غير المتأهلات، ومسئوليهم بالرجال في المجال الاقتصادي والاجتماعي ومن هذه الحقوق:

(أ) الحق في حرية اختيار المهنة وت نوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرافية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(ب) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية.

(ج) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(د) الحق بتلقي مساعدات عائلية بالتساوي مع الرجال.

-2 توحياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمية، ضمناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية بما فيها تسهيلات لرعاية الطفل.

**قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةهم، القاعدة 82:**

ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل.

## قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرি�تهم، القاعدة 85:

ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، بما في ذلك بوجه خاص التدريب في علم نفس الأطفال والرعاية الاجتماعية للأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد.

## القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 22:

- 1 يجب استعمال التربية المحترفة، والتربية الداخلي، ودورات لإعادة التأهيل وغيرها من الوسائل التربوية الملائمة لحفظ الكفاءة المهنية الضرورية لكل الموظفين الذين يتعاملون مع حالات الأحداث.
- 2 على الموظفين الذين يهتمون بقضاء شؤون الأحداث أن يعكسوا تنوع الأحداث الذين يدخلون نظام قضاء الأحداث. كما يجب تأمين تمثيل عادل للنساء والأقليات في المنظمات التي تتبعها عدالة الأحداث.

## التطبيق

إن مستوى ومدة التدريب المعطى للموظفين الجدد في السجون يختلف كثيراً من دولة إلى أخرى. فالتدبّر الأبسّ هو أن يتّعلم الموظفون الجدد عملهم إلى جانب الموظفين ذات الخبرة. يعطوا فقط إرشادات بدائية قبل أن يسلّموا مجموعة من المفاتيح الأمنية ويتركوا للقيام بمهامهم. هذه الممارسة خطيرة جداً. ففي أحسن الحالات، لا يفهم الموظفون الجدد ماذا يتّرتب عليهم عمله وقد يتّعلّمون عادات من الموظفين الأقدمين الذين لا يشكّلون أفضّل المرّاجع. وفي أسوأ الحالات، يصبح الموظفون الجدد عرضة لضغوطات من قبل السجناء الأقوياء الذين سيستغلّون ضعفهم ويسطّرون عليهم بشكل يخل بالأمن والنظام العام.

وفي بعض الدول، يرسل الموظفون الجدد لبضعة أسابيع إلى مدارس تدريبية أو معاهد حيث يتعلّمون مبادئ بدائية لعملهم قبل تسلّمهم مهامهم في السجن. وفي غيرها من الدول، يتّدرّب موظفو الصّف الأول لحوالي السنتين قبل البدء بعملهم كموظفي سجن مؤهلين. وتتطلّب أنظمة السجون في عدد من الدول من الموظفين الجدد القيام بمزيج من الدراسات والتدريب العملي. ففي غالباً مثلاً، يمضي الموظفون الجدد ثلاثة أشهر في مدرسة تدريبية، يليها ثلاثة أشهر في السجن ومن ثم ثلاثة أشهر إضافية في المدرسة التدريبية.

إنما، ومن الثابت، أنه يجب إعطاء كافة موظفي السجون الجدد مجموعة واضحة من المبادئ حول ما يتّرتب عليهم في عملهم وتزويدهم بمعلومات تقنية كافية حول ممارسة عملهم الأساسي قبل الالتحاق بالسجن. وهكذا يبدأون عملهم إلى جانب الموظفين المتّرسين والذين اختارتهم الإدارة كالأقرب لاعطائهم المثال الأفضل وللطّبع في ذهنهم الثقة بعملهم.

يحتاج موظفو السجون الأرفع منزلة إلى نوع من التدريب المتّطّور. فهذا الأمر صحيح أكان الموظف قد تم اختياره مباشرة من هذه المنزلة أو أنه تدرج عبر السنوات من بين صفوف الموظفين الأدنى مستوى. فالخبرة وحدها لا تؤهل الأشخاص لمرتكز أعلى مقامة في إدارة السجون. فحتى الموظفين الذين عملوا في السجون سنوات عديدة على مستوى منخفض بحاجة للمساعدة لتنمية كفاءات إضافية قبل المباشرة بعمل إداري. ففي بعض الدول كروسييا مثلاً، يعين الموظفون مباشرة من المراكز العليا ويطلب منهم تحضير دبلوماً أو شهادة جامعية قد تدوم عدة سنوات قبل المباشرة بعمل على المستوى الإداري في السجن. فمدير السجن ومعاونه أو معاونته هما شخصان أساسيان في تحديد ثقافة وروح السجن. فيجب أن يختاروا بعناية خاصة على أساس مزاياهم الشخصية وأن يعطوا تدريبياً طويلاً.

## التدريب التمهيدي

## تدريب الموظفين الأرفع منزلة

## تدريب الموظفين الاختصاصيين، خاصة الأطباء

إن الموظفين ذوي الاختصاص، كالمعلمين والمدربين بحاجة إلى تدريب إضافي للقيام بمهامهم بشكل جيد. ينطبق هذا الأمر وخاصة على الموظفين الصحيين. فيجب أن يعي الأطباء أنه خلال عملهم في السجون عليهم أن يحملوا معهم الواجبات الأخلاقية الخاصة بمهنتهم إذ على الطبيب، رغم كونه يعالج مسجونين، أن يتولى تطبيب أمراضهم الجسدية أو النفسية بمسؤولية عالية. إن هذا الأمر يجب أن يوضح لأي طبيب يعمل في السجن.

وقد قام الجهاز الصحي التأديبي لنيو ساوث ويلز في أستراليا، وهي منظمة منفصلة عن جهاز السجن لكنها تعمل إلى جانبه لتؤمن الخدمات الصحية لكافة السجناء في نيو ساوس ويلز، بنشر مدونة لسلوك وأخلاقيات موظفيها عام 1999.

على الموظفين الذين يعملون مع مجموعات خاصة من السجناء أن يعطوا تدريباً خاصاً. هذا الأمر ينطبق على الموظفين الذين يعملون مع السجناء الأحداث والأصغر سنًا. أحياناً، هناك نزعة للنظر لهذا النوع من العمل وكأنه أقل أهمية أو أقل تطلبًا من العمل مع السجناء البالغين. إلا أن الحقيقة غالباً ما تكون مختلفة. إن السجناء الأحداث غالباً ما يكونون أكثر تقلباً وتطلبًا من السجناء البالغين. كما توجد إمكانية أكبر للتجاوب مع التدريب الملائم والتشجيع. إن أولى المهام الرئيسية للموظفين الذين يعملون مع السجناء القاصرين هي مساعدتهم على النشوة كبالغين ناضجين قادرین على العيش بطريقة قانونية. إن اعتبارات مماثلة للتدريب تتطبق على الموظفين الذين يعملون مع النساء السجينات والسجناء المختلين عقلياً والسجناء الموضوعين في شروط أمنية قصوى.

يجب أن يشكل التدريب التمهيدي الذي يتلقاه الموظفون البداية في تطورهم. إن السجون مؤسسات ديناميكية، تتغير باستمرار لكونها تتأثر بانتشار المعرفة المتعددة والتآثيرات الخارجية. فيحتاج الموظفون أن ينحووا الفرصة الدورية لتحديث معارفهم وتطوير كفاءاتهم. هذا الأمر يتطلب تنمية داخل إدارة السجون ومع غيرها من منظمات العدالة الجنائية والعمل الاجتماعي. ويجب أن يستمر هذا التطور طوال خدمة الموظفين.

في معظم السجون، وفي أغلبية الأوقات، يتراوح السجناء بهدوء مع الأوامر الشرعية. فهم يتمتنون إلا بكونوا في السجن ولكنهم يتقبلون الواقع وينفذون الأشغال المعطاة لهم. قد يلغاً من وقت إلى آخر، أفراد أو مجموعات صغيرة إلى التصرف بعنف مما يفرض إعادتهم إلى النظام باستعمال القوة. ويعالج الفصل 5 من الكتاب هذا الأمر. من المهم عند انتهاء التدريب، تبنيه كافة الموظفين للحالات التي يمكن فيها استخدام القوة ضد السجناء.

المبدأ الأول هو أنه لا يمكن اللجوء إلى القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود الازمة لأداء الواجب. وهذا يعني أنه يجب وضع مجموعة واضحة من الإجراءات التي تحدد الظروف التي يمكن استعمال القوة فيها وتحديد طبيعة هذه القوة. إن قرار اللجوء إلى أي نوع من القوة يصدر فقط عن الموظف الأكبر شأنًا والذي يكون في الخدمة. كما يجب إعداد تقرير عند اللجوء إلى القوة والأسباب الموجبة.

يجب تدريب كافة الموظفين على استعمال الوسائل الشرعية في حدها الأدنى للتصدي جسدياً للسجناء الذين يتصرفون بعنف كأفراد أو جماعات. وعلى بعض الموظفين المختارين أن يعطوا تدريباً محترفاً. إن شكل المراقبة والتدريب على الانضباط المطبق في أجهزة السجون في المملكة المتحدة هو خير مثال على الحد من استعمال القوة.

## التدريب على العمل مع مجموعات خاصة من السجناء

## التنمية والتدريب المستمر

## التدريب على استعمال القوة

## الإجراءات لاستعمال القوة

## استعمال الحد الأدنى من القوة

**التدريب على  
استعمال الأسلحة  
النارية**

في بعض أجهزة السجون، يحمل عدد من الموظفين أسلحة نارية. من هنا كانت الضرورة للتأكد من أن هؤلاء الموظفين قد دربوا بطريقة جيدة وأن الظروف التي يمكن فيها استعمال الأسلحة النارية واضحة بالنسبة لهم. في الواقع، إنه من غير المستحب إعطاء الموظفين الذين هم على اتصال مباشر بالسجناء أسلحة نارية. وهذا أفضل للتأكد من أن هذه الأسلحة لن تستعمل عشوائياً وأنها لن تقع بين أيدي السجناء.

**استعمالها فقط  
لتداري الموت**

يجب استعمال الأسلحة النارية القاتلة فقط عند الضرورة المباشرة لتفادي فقدان الحياة أي أنه يجب أن يكون هناك خطر داهم على حياة أحد. فعلى سبيل المثال، لا يجوز اللجوء إلى الأسلحة النارية عند محاولة فرار أحد السجناء. إنما يجب أن تستعمل فقط عندما تشكل محاولة الهرب هذه تهديداً لحياة أحد.

## **شروط عمل الموظفين**

**الحاجة لشروط  
جيدة**

إذا كان لا بد من تنفيذ مبادئ حسن إدارة السجون الموصوفة في هذا الكتيب، فمن الضروري إيجاد موظفين متدعين، مدربين بشكل رفيع وملتزمين بالخدمة العامة التي يقومون بها. وقد وصف هذا الفصل بالتفاصيل ما يتربّط على هذا الأمر. لكنه لا يكفي توظيف أشخاص أكفاء، وحثّهم على روح الاحتراف وتدربيهم على مستوى رفيع إن لم يحصلوا على مستوى أجور وشروط عمل ملائمة، فقد يتخلّون عن عملهم في السجون. وبعد من ذلك، فقد يستفيدون من التدريب الذي نالوه ومن ثم ينتقلون مع الكفاءات التي اكتسبوها إلى عمل آخر يؤمن لهم شروط أفضل. وقد شكل هذا الأمر في السنوات الأخيرة مشكلة حقيقة في عدد من أجهزة السجون في بلدان الاتحاد السوفيتي السابق والتي لا تزال تمنّح مستوىً عالٍ من التربية للموظفين الجدد، خاصة نووي المستوى الرفيع، لأنها غير قادرة على دفع أجور كافية لإبقاءهم في الخدمة أكثر من بضع سنوات.

**مستويات الأجور**

في عالم اليوم، يقاس مستوى مهنة ما حسب معدل المعاش الذي يجذب. فلا يمكن جذب عناصر محترفة بمستويات متدنية للأجور. إن عمل السجون هو الأكثر تعقيداً بين المؤسسات العامة، مما يحتم دفع أجور عالية لكافة الموظفين. لكن الأمر قد يختلف من بلد إلى آخر. وفي بعض الحالات، توجد منظمات جنائية أخرى، كالشرطة. وفي البعض الآخر، قد يكون هناك موظفون حكوميون كالمعلمين والممرضين. لكن مهما كانت المقاربة، على الحكومات الاعتراف أن لموظفي السجون الحق بالحصول على أجور ملائمة لعملهم الصعب والخطر أحياناً. وهناك اعتبار إضافي في بعض الدول وهو أنه إن لم يتقاضى الموظفون أجوراً ملائمة فقد يلجأون إلى الفساد المباشر أو غير المباشر.

**الشروط الأخرى  
للعمل**

في عدد من الدول، تقع السجون في مناطق معزولة وبعيدة عن التجمعات الشعبية. هذا الأمر لا يؤثر فقط على الموظفين وإنما على عائلاتهم أيضاً. وينعكس أيضاً على الوصول إلى المدارس، والتسهيلات الطبية ومحلات التسوق وغيرها من النشاطات الاجتماعية. ففي هذه الظروف، تصبح شروط العمل الأخرى، خاصة التي تؤثر على أعضاء العائلة، بأهمية مستوى الأجور.

ففي بعض المؤسسات، يُمنح الموظفون مساكن مجانية أو بدل سكن إما بسبب بعدهم عن السجن، أو بسبب تكاليف الحصول على مسكن محلّي، وإما لأنها تعطى لكافة الموظفين الحكوميين. وللأسباب ذاتها، يحصل الموظفون وعائلاتهم على التسهيلات الطبية المجانية المتوفرة في السجن. لقد تم التطرق سابقاً إلى الشرط المفروض من قبل المجلس الأوروبي على الدول الحديثة العهد بنقل مسؤولية إدارة السجون

من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل. هناك أسباب وجيهة ضمن إطار المحاسبة العامة لاعتبار هذا التطور إيجابي إذ نتيجة لذلك، يعتبر موظفو السجون وعائلاتهم موظفين في وزارة الداخلية يحصلون على عناية صحية مجانية، وتربية مجانية وسكن مجاني وتنقل وإجازات مجانية أو بدلاً عنها. وهكذا تعود هذه التسهيلات في عدد من المؤسسات الأجور المتدينية. ولكن عند الانتقال إلى وزارة العدل، يفقد عدد من هذه التسهيلات بحيث يصعب على الموظفين تأمين معيشة لائقة لعائلاتهم. إن الحل لتلك الصعوبات يمكن بدفع أجور معقولة كي لا يعطوا تعويضات عينية أخرى. وهذا الأمر صعب جداً في الدول حيث الموارد العامة ضئيلة.

من المفيد للموظفين وعائلاتهم أن يتمكنوا من العيش في المجتمع العام بدلاً من العيش مع غيرهم من موظفي السجون. فهذا يسهل عليهم تنمية اهتمامات أخرى بعيدة عن عملهم والاختلاط بأشخاص مختلفين عنهم. وكذلك يمكن أزواجهم وأولادهم من التمتع بحياة طبيعية خارج السجن. إن حياة مليئة هي أيضاً ضمانة لزيادة التزام الموظفين بعملهم.

إن الفصل 16 من هذا الكتيب يعالج الحاجة للتأكد من عدم وجود تمييز تجاه أي سجين ينتمي لأقلية. كما سبق أن أشرنا في هذا الفصل، فإن المبادئ عينها تطبق على الموظفين. فعلى الموظفات أن تكن متساويات مع الرجال في الأجور وغيرها من شروط العمل. كما يجب عليهن أن تثنن فرص التقدم والعمل نفسها في المجالات التي تتطلب مؤهلات خاصة. تطبق هذه المبادئ نفسها على الموظفين الذين ينتمون إلى أقليات، أكانت عرقية أو دينية أو ثقافية أو جنسية.

على موظفي بعض أنظمة السجون، القبول بالنقل إلى سجون أخرى. فعندما لا يؤخذ بعين الاعتبار حاجات الموظفين أنفسهم إنما حاجات عائلاتهم أيضاً. فعلى سبيل المثال، إذا كان أولاد أحد الموظفين يمررون بوقت عصبي في دراستهم، فقد يؤثر الانتقال بشكل أساسي على تربيتهم. إن عوامل كهذه يجبأخذها بعين الاعتبار. ما عدا في حالات الطوارئ القليلة، يجب استشارة الموظفين قبل نقلهم وإذا أمكن، دعوتهم للموافقة على خطوة من هذا النوع. على كل، ينصح بعدم استعمال النقل كعقاب ضد أحد الموظفين.

معظم أنظمة السجون هي مؤسسات نظامية مما لا يفرض معاملة الموظفين بطريقة غير معقولة أو بدون احترام مركزهم. ففي معظم الدول، يحق للموظفين الانتفاء إلى نقابة تفاوض من قبلهم مع الإدارة على مستوى الأجر وشروط العمل. وهذا الترتيب موصى به، وبحال لم يكن هناك نقابة، على الموظفين أن يحصلوا على آلية تفاوضية معترف بها. فلا يجب أن تتعاقب النقابة أو غيرها من ممثلي الموظفين على العمل الذين يقومون به بتمثيل زملائهم الموظفين.

## يستحسن العيش ضمن المجتمع

## المساواة في التعامل

## الانتقال

## تمثيل الموظفين



# السجناه هم بشر

## الإطار

### الكرامة الإنسانية

لا تنزع عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين صفة بشر مهما كانت خطورة الجريمة التي اتهموا أو أدينوا بها. فالمحكمة أو المنظمة القضائية التي أدانتهم بحرمانهم من حرية لهم لم تجردهم من صفتهم البشرية.

حق للسجناه  
حماية حقوقهم  
الإنسانية

السجين  
 الشخص

يجب ألا يغيب عن بال موظفي السجون أن السجناه هم كائنات بشرية. فعليهم مقاومة فكرة النظر إلى السجين ك مجرد عدد بدلاً منه كشخص كامل. كما أنه لا يحق لموظفي السجون إنتزال عقوبات إضافية على السجناه ومعاملتهم كأنهم أدنى من البشر الذين فقدوا حقوقهم بالاحترام بسبب ما أقدموا عليه أو ما اتهموا بالإقدام عليه. إن المعاملة السيئة للسجناه هي دائمًا خطأ قانوناً. أضعف إلى ذلك، إن تصرف من هذا النوع يقلل الإنسانية لدى الموظفين الذين يتعاملون بهذه الطريقة. من هنا حاجة إدارات السجون والموظفيين بالعمل دائماً ضمن إطار أخلاقي، وقد تم التطرق إلى هذه الناحية في الفصل 2 من هذا الكتيب. وفي هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى التائج العملية لذلك.

يحتفظ الأشخاص المحتجزون أو المسجونون بكافة حقوقهم كونهم بشر ما عدا تلك التي فقدوها نتيجة حرمانهم من حريةهم. فعلى سلطات السجن والموظفيين أن يعوا بوضوح مفاسيل هذا المبدأ. إن بعض المسائل واضحة جدًا: يحظر مطلقاً اللجوء إلى التعذيب والمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة فيصبح من المتوقع عليه أن هذا الحظر لا ينطبق فقط على التعذيبات الجسدية والعقلية المباشرة، بل ينطبق أيضاً على كافة الظروف التي يوضع بها السجناه.

حظر مطلق  
للتعذيب والعاملة  
القاسية  
واللإنسانية أو  
المهينة

**٦٦** لقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الشروط التي وضع فيها سجين لمدة 4 سنوات و 10 أشهر في مركز اعتقال في روسيا تتعارض مع المادة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ تمنع المادة 3 المعاملة اللإنسانية أو المهينة. وقد نقل هذه القضية فاليري كالاشنيكوف الذي أمضى في سجن ماغادان الفترة الممتدة بين عام 1995 وعام 2000.

وقد اكتشفت المحكمة انه في مركز الاعتقال في ماغادان، احتجز السيد كالاشنيكوف في زنزانة كان يحظى كل معتقل بمساحة تتراوح ما بين 0.9 و 1.9 متراً مربعاً. هذا الاكتظاظ الحاد أدى بهم إلى التناوب على النوم. وكان الضوء مضاءً في الزنزانة طوال الوقت والضجة مستمرة بسبب عدد السجناه المرتفع، مما أدى إلى حرمانهم من النوم. كما لاحظت المحكمة أن فقدان التهوية والسماح للسجناه بالتدخين في الزنزانة، وتفشي الأوبئة، وقدارة الزنزانة والمنطقة المخصصة للمراحيض، وفقدان الخصوصية أدت إلى إصابة فاليري كالاشنيكوف بأمراض جلدية وفطرية. وكانت المحكمة قلقة بسبب احتجاز السيد كالاشنيكوف آنذاك في زنزانة تحوي أشخاصاً يعانون من وباء السفلس والسل.

كما لاحظت المحكمة في قرارها عام 2002 أن الشروط قد تحسنت بشكل ملموس مؤخراً في مركز الاعتقال في ماغادان، وأقرت أيضاً أنه لم يكن بنية السلطات الروسية إذلال أو تحثير السيد كالاشنيكوف.

في مكان آخر، اكتشفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شروط اعتقال سجين لمدة أقلها شهرين في سجن في اليونان تخالف المادة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وقد رفع هذه القضية دونالد بيرس الذي كان موقوفاً قيد الاحتياط في سجن كوريدوس في اليونان بعد توقيفه عام 1994.

وقد شددت المحكمة بنوع خاص على أن السيد بيرز أمضى وقتاً طويلاً خلال فترة 24 ساعة في سريره في زنزانة دون تهوية أو شباك، وشديدة الحر أحياناً. كما كان عليه استعمال المراحيض بوجود غيره من السجناء وأن يكون حاضراً عند استعمال غيره للمراحيض. فاعتبرت المحكمة أن هذه الشروط تحط من كرامة السيد بيرز الإنسانية وتؤجج في نفسه شعور الكرب والنقص القادر على إذلاله وتحقيقه وكسر مناعته الجسدية والعقلية.

في حين لم تجد المحكمة أي دليل عن نية طوعية من قبل السلطات لإذلال أو تحثير السيد بيرز، لكنها وجدت أن عدم إقدامها على أية خطوة لتحسين شروط الاحتجاز غير المقبولة موضوعياً تعبّر عن قلة احترام للسيد بيرز.

## أي نوع من الحقوق هي مصادرة؟

يجب النظر بعناية إلى الحقوق التي تصادر نتيجة للحرمان من الحرية. يصبح حق حرية التنقل (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13) محظوظاً بطبيعة الاحتجاز وكذلك حرية الاشتراك في الجمعيات (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20). ولكن حتى هذه الحقوق ليست ملحة كلّاً بما أنه نادراً ما يوضع السجناء بعزلة تامة. وإذا صح الأمر يجب أن يكون هناك مبررات مقنعة.

أن الحق بالاتصال بالعائلة (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) لا يلغى ولكن تقيد ممارسته. فعلى سبيل المثال، لا يمكن لأب أن يلتقي أولاده بدون أي قيد في السجن ولا هم أيضاً. إن إمكانية تأسيس والمحافظة على عائلة (المادة 16) هي حق آخر يُعامل به بطرق مختلفة في التشريعات المختلفة. ففي بعض الدول، لا يسمح للسجناء بإقامة علاقات حميمة مع شركائهم أو زوجاتهم. وفي البعض الآخر، يمكنهم إقامة علاقات جنسية بظروف محددة جداً. وفي البعض، يحق لهم إقامة علاقات شبه طبيعية لمدة محددة من الوقت. هذه الأمور معالجة في الفصل 8 من هذا الكتاب.

إن حق الأمهات والأولاد بحياة عائلية يتطلب اعتباراً خاصاً. وسوف يتم التطرق إلى هذه المسائل في الفصل 12 و 13 من هذا الكتاب.

أن حق كل فرد بالاشتراك في حكومة بلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارهم اختياراً حرّاً (المادة 21) قد يكون محظوظاً بحكم الاحتجاز. تفيد المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن هذا الحق يمارس بالتصويت في الانتخابات. ففي بعض التشريعات، يحق للسجناء الذين لم يدانوا بعد أن يصوتوا. في غيرها من التشريعات، يحق لكافة السجناء الاقتراع. وفي بلدان أخرى، لا يسمح لأحد قيد الاحتجاز بالتصويت في الانتخابات والحرمان من التصويت. هذا قد يطال حتى الذين أتموا مدة الحكم عليهم وغادروا السجن.

**إنسانية  
مشتركة بين  
السجناء  
والموظفيين**

**ماذا تقول المعايير الدولية؟**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10:

يعامل جميع المحروميين من حرية معاشرتهم بكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 1:

يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتصلة وقيمتهم كبشر.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:  
المبدأ 1:

يجب معاملة كل الأشخاص المحتجزين أو المسجونين معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5:

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5 (2):

يعامل جميع المحروميين من حرية معاشرتهم بكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

**التطبيق**

إن السلوك الملائم لموظفي السجون هو مقصود هذا الكتيب. فإذا لم يتصرف الموظفون بشكل يحترم السجناء كأشخاص ويعرفون بكرامتهم المتصلة، عندئذ من المستحبيل احترام الحقوق الفردية لكل شخص. فسلوك الموظفين ومعاملة السجناء بإنسانية وكرامة هو أساس كل نشاط عملي في السجن. وهذه ليست مجرد مسألة مبادئ حقوق الإنسان وحسب، بل هو أيضاً السبيل الأكثر تأثيراً وفعالية لإدارة السجون. فإن الفشل في احترام هذا الواجب قد يولد انعكاسات قانونية على إدارة السجون إضافة إلى كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان.

**حماية حقوق  
الإنسان تحسن  
الفعالية العملية**

في 27 تشرين الثاني (نوفمبر) 1994، أوقف كريستوفر إدواردز الذين عُوين تكراراً عام 1994 كمحاسب بداء انفصام الشخصية، لتحرشه بنساء فتيات في الشارع، وحجز قيد الاحتياط في سجن شلسفورد في إنجلترا. وفي اليوم التالي، وضع في زنزانة مع شاب آخر لديه سوابق عنيفة في التهجم والاعتداءات. وبتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر)، وقبل قليل من الساعة 1 صباحاً، اكتشف موظفو السجن كريستوفر إدواردز ميتاً في زنزانته. كان قد ضرب ولُكم حتى الموت من قبل السجين الآخر الذي أدين فيما بعد بالقتل غير المعتمد بحجة المسؤولية المخفضة.

رفع أهل كريستوفر إدواردز القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فكشفت المحكمة بقرارها عام 2002 عن انتهاك المادة 2 (الحق بالحياة) نظراً لظروف مقتل كريستوفر إدواردز، وعن انتهاك إضافي لهذه المادة نظراً لفشل بإجراء تحقيق حقيقي عن ظروف مصرعه، وعن انتهاك للمادة 13 (الحق بعلاج فعال) نظراً لعدم تمكن أهله من التوصل إلى وسائل ملائمة للحصول على تأكيد على ادعاءاتهم بأن السلطات فشلت بحماية حق ابنهم بالحياة.

## القواعد المونوجية الدنيا

ما تعنيه هذه المقاربة من الناحية العملية مشار إليه بدقة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1957 والتي يشار إليها بطريقة مستمرة في هذا الكتاب. وتعنى هذه القواعد بالمقومات الأساسية للحياة اليومية في السجن. ففي حين توضح أن بعض النواحي من معاملة السجناء غير قابلة للتلاقي وتعكس واجبات قانونية، تعترف القواعد النموذجية الدنيا بانتشار أشكال من الشروط القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم. وتتصوّر الوثيقة أن القواعد النموذجية الدنيا رُسمت "للحد على السعي الدائم لتخفيي المصاعب العملية" ولتشجيع التجارب شرط أن تتناغم مع المبادئ المنصوص عليها في القواعد (القواعد النموذجية الدنيا، ملاحظات أولية 2 و 3).

## التعذيب وسوء المعاملة محظوظان كلباً

### لا ظرف يبرر التعذيب

لا تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي مجال للشك فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. فتنص بوضوح أنه لا يوجد على الإطلاق أي ظرف يمكن تبرير فيه التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، غير الألم أو العذاب الذي ينجم عن فعل الاعتقال أو السجن.

### انتزاع الاعترافات بالتعذيب ممنوع

يصبح حظر التعذيب أمر ذات أهمية خاصة في الأماكن التي تجري فيها الاستجوابات والتحقيقات، وذلك بسبب الميل للجوء إلى التهديد للحصول على معلومات أساسية لحل قضية جنائية. فالمثال الأكثروضوحاً على ذلك هو عندما يعترف سجين ما بجريمة كنتيجة مباشرة لسوء المعاملة التي عانها عندما كان قيد الاستجواب. ويعتبر هذا الأمر مهماً لفصل المنظمات التي تحقق بالجريمة عن التي تحتجز الأشخاص المتهمين.

### عدم اعتبار سوء المعاملة أمراً طبعياً

إن طبيعة السجون المغلقة والمعزولة قد تفسح المجال للإقدام على انتهاكات تبقى دون عقاب، أحياناً بطريقة منظمة وأحياناً أخرى بسبب أعمال أفراد من الموظفين. وهناك خطر في الدول أو المؤسسات التي تحصر دورها على المعاقبة فقط، أن يصبح التعذيب والعنف والضرب وسوء المعاملة تصرفًا روتينياً يعتمد الموظفون كسلوك طبيعي.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5:

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

المادة 1.1:

... يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

المادة 2:

- 1 تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
- 2 لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواءً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
- 3 لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

المادة 10:

تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواءً أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم من تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو اعتقال أو سجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المادة 3:

لا يجوز للموظفين المكلفين بتطبيق القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود الالزمة لأداء واجبهم.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 34:

عند حدوث وفاة أو اختفاء محتجز أو سجين خلال فترة محاكمته أو سجنه، يجب أن تقوم سلطة قضائية أو غيرها بالتحقيق عن أسباب الوفاة أو الاختفاء، إما بطلب خاص أو بطلب من أحد أعضاء العائلة أو من أي شخص على اطلاع بالقضية.

## التطبيق

من واجب السلطات المسؤولة عن إدارة السجون أن تضمن أن كافة الموظفين وغيرهم من المعينين في السجون يعانون كاملاً أنه يمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة منعاً باتاً.

يجب إعلام  
الموظفين بأن  
التعذيب ممنوع

على السلطات أن تتأكد أنه لا يوجد في أنظمة السجن ما يمكن تفسيره من قبل الموظفين كإذن لإنزال معاملة بهذه للسجناء. هذا الأمر ينطبق بصورة خاصة على الأنظمة الخاصة المتعلقة بالتعاطي مع السجناء المشاكسيين أو المعينين أو المحتجزين في وحدات معزولة. هناك عدد من الأوقات الأساسية التي تحدد أسلوب تعاطي الموظفين مع السجناء وأحد هذه هو عند دخول السجين إلى السجن. فالمعاملة التي يلقاها أو تلقاها عندئذ هي إشارة مهمة عن الذي سيلي لاحقاً. قد يكون البعض لدى دخولهم السجن خائفاً والبعض الآخر مشاكساً أو تحت تأثير المخدرات أو الكحول. من المهم أن يعامل الموظفون كل سجين عند دخوله السجن بكلمة واحترام. هناك مجموعة أخرى من الأنظمة المهمة تتعلق بمعاملة السجناء العنيفين، الصعبين، والذين لا ينصاعوا لقواعد السجون. قد تكون هذه المعاملة صارمة وحاسمة ولكنها في الوقت عينه تتقدّم أي اقتراح باللجوء إلى الشراسة أو اللإنسانية.

الأوقات الخطرة  
سوء المعاملة

إن السجناء عرضة للإساءة الجنسية. فقد تحصل مكرهة أو نتيجة إرغام أو مقايضة لامتيازات. في بعض الحالات، قد يكون المعتدي أحد الموظفين أو الأرچ، سجين آخر. وفي عدد من الحالات، قد يغض الموظفون النظر عن الاعتداء الجنسي من قبل السجناء لاعتباره نوعاً من العقلاب أو السيطرة. في العديد من الدول، بات الاغتصاب في السجون هماً كبيراً وجدياً، فإضافة إلى العطل الجسدي والنفسي الذي يسببه، فهو يسرّع انتشار العوز المناعي / السيدا وغيرها من الأمراض. لهذا على إدارة السجون مسؤولية ضمان سلامة السجناء من الإساءة الجنسية، وبالخصوص النساء.

الاعتداءات  
الجنسية

حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن الاعتداء العنيف في السجن ليس جزءاً من العقلاب الذي يدفعه الجانحين لإساعتهم للمجتمع. و كنتيجة لذلك، يدرس مجلس الشيوخ حالياً مشروع (قانون 2002: استدراك الاغتصاب في السجن) الذي يقدر ما يسعى إلى تداري الاغتصاب في السجن ومعاقبته، يسعى أيضاً إلى تحديد السجون حيث ترتفع نسبة حدوث الاغتصاب.

تنظيم استعمال  
القوة

يجب التوضيح للموظفين أنه لا يمكن التذرع بسلوك السجين لتبرير استعمال التعذيب أو سوء المعاملة. فعند استعمال القوة، عليها أن تكون مطابقة للمعايير المتفق عليها وأن تستعمل في الحدود الالزمة لكتب السجين فقط. لذا يجب وضع أنظمة تفصيلية تحدد طرق استعمال كافة وسائل القوة الجسدية، منها وسائل الكتب كالمكبات وأحزمة الجسم والسلالس والعصي والهراوات. كما يجب تقييد الموظفين في الحصول على مكبات أو أحزمة الجسم والقمصان الجبرية وذلك عبر وضعها في موقع مركزي من السجن بطريقة لا تستعمل إلا بعد الحصول على إذن مسبق من موظف مسؤول. كما يجب وضع سجل كامل يحدد الحالات التي تم فيها استخدام هذه المعدات والمتوجبات التي حتمت استخدامها.

استعمال العصي  
والهراوات

في عدد من الدول، يعطى أفراد من الموظفين نوعاً من العصي والهراوات لاستعمالهم الشخصي. يجب أن يكون هناك تعليمات واضحة تتعلق بالظروف التي يمكن استعمالها بها. ويجب أن يكون استعمال تلك الأجهزة للدفاع عن النفس وليس للعقاب. فلا تحمل العصي والهراوات على مرأى الجميع أثناء قيام الموظفين بواجباتهم اليومية. هذه الأمور وغيرها المشابهة قد تم معالجتها بطريقة أوسع في الفصل 5 من هذا الكتاب والذي يعني الأمن والنظام.

**استعمال الحد الأدنى من وسائل القوة**

هناك مجموعة من التقنيات للسيطرة على السجناء العنيفين وذلك عبر استخدام وسائل تعتمد على الحد الأدنى من القوة. فتخفض هذه الوسائل أرجحية أذى كلاً الموظفين والسجناء. يجب تدريب الموظفين على هذه التقنيات. كما يجب تحديث هذا التدريب على أساس منتظم. فعندما يطرأ حادث عنيف أو عند تطويق سجين ما، على الموظف الأعلى شأنًا أن يحضر المشهد بأسرع وقت ممكن ولا يغادر قبل انتهاء الحادث.

**الشكاوى ضد التعذيب وسوء المعاملة**

يجب أن يكون هناك مجموعة شكلية وواسعة من الإجراءات التي يستعملها السجناء ليشتكونا، دون خوف من اتهام مضاد، إلى سلطة مستقلة عن حدوث أي حادث تعذيب أو معاملة قاسية، لإنسانية أو مهنية. يتطرق الفصل 9 من هذا الكتيب لحق السجناء بتقديم شكاوى.

**الإذن بدخول مراقبين مستقلين**

يجب أن يكون هناك نظام يسمح بدخول دوري إلى السجون من قبل قاضٍ أو شخص مستقل لضمان عدم حدوث تعذيب أو معاملة قاسية، لإنسانية أو مهنية. إن الحاجة لتفتيش مستقل معالج في الفصل 10 من هذا الكتيب.

## إجراءات الدخول

**الدخول هو وقت من التأثير الشديد**

إن المحتجزين والسجناء شديدي التأثير خاصة عند وصولهم إلى المعتقل أو السجن. يعترف القانون الدولي إن الحق بالحياة والحرية من التعذيب وسوء المعاملة يتطلب إطار حماية محدد في هذا الوقت بالذات. وتصف عدداً من المواثيق الدولية حقوق الإنسان المسجون وواجبات الموظفين تجاههم في مكان الاعتقال بهدف الحماية من التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء والقتل الخارج عن اختصاص المحكمة والانتحار.

**إجراءات دخول تحترم كرامة الإنسان**

إن الممارسات الحسنة قد تطورت في دول من العالم، مبينة كيف ينظم الموظفين إجراءات الدخول بحيث تكون مطابقة ليس فقط للقانون وإنما أيضاً مراعية لسلامة وكرامة الشخص المعتقل. ويمكن خارج هذه الممارسة الحسنة، وضع سلسلة اقتراحات تطبق عالمياً وتتأقلم مع العادات المحلية، والتقاليد الثقافية والمستوى الاجتماعي والاقتصادي.

**للسجناء كافة هذه الحقوق**

تطبق هذه الحقوق على كافة السجناء أكانوا قيد التوقيف الاحتياطي، أو بانتظار المحاكمة، أو بانتظار الحكم أو مدانون. هناك اعتبارات إضافية مهمة تطبق على مجموعات خاصة من السجناء، كالذين لم يُدانوا، والأحداث والسجناء الأصغر سنًا والنساء. وهناك إشارات خاصة لاحتاجتهم في الفصلين 11 و16 من هذا الكتيب.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المادة 36

- 1 تسهيلًا لممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:
- (أ) يتمتع الموظفون القنصليون بحرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم. ويتمتع رعايا الدولة الموفدة ذات الحرية بالنسبة لاتصالهم بالموظفين القنصليين في بعثة الدولة الموفدة ومقابلتهم.
- (ب) إذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو إذا أوقف توقيفاً احتياطياً بانتظار محكمته، أو احتجز بأي شكل من الأشكال، وطلب الاتصال ببعثة القنصلية، وجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تعلم بدون أي تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها بدون أي تأخير كل مخابرة موجهة إليها من صاحب العلاقة. ويتربى على السلطة المذكورة إعلام صاحب العلاقة بدون أي تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- (ج) يتمتع الموظفون القنصليون بحق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة في سجنها أو محل توقيفه وبالتحدث إليه ومراسلته وإيجاد ممثل قضائي له، ويحق لهم زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجونة أو موقوفة ضمن منطقة صلاحية قنصلتهم بانتظار صدور الحكم. ومع ذلك، يجب على الموظفين القنصليين أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل بالتنيابة عن مواطنهم المسجون أو الموقوف إذا عارض صراحة قيامهم بمثل هذا العمل.
- 2 يجري التمتع بالحقوق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وفقاً لأحكام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، شرط أن تتيح هذه القوانين والأنظمة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

مبادئ الوقاية والتحقيق الفعال بعمليات الإعدام غير القانونية والاعتراضية والمعجلة، المادة 6:

تضمن الحكومات أن يوضع الأشخاص المحرومين من حرية معرفة في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن توفر على الفور المعلومات المتعلقة باحتجازهم ومكان وجودهم بما فيها النقل، لأقاربهم أو محاميهم أو أشخاص أخرى موثوق بهم.

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري، المادة 10:

يجب المحافظة على سجل رسمي يتم تحديثه دائمًا لكل الأشخاص المحرومين من حرية معرفة في كل مكان اعتقال. إضافة، على كل دولة اتخاذ خطوات لحفظ على سجلات مرئية مماثلة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 7:

- (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:
- (أ) تفاصيل هويته
- (ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررت
- (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.
- (2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 35:

(1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكنه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكيف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(2) إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

**مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 13:**

يُزود أي شخص، لحظة توقيفه أو منذ بدء اعتقاله أو سجنه، أو مباشرة بعد ذلك، من قبل السلطات المسؤولة عن توقيفه، اعتقاله أو سجنه بمعلومات وتفسير عن حقوقه وعن كيفية تطبيق هذه الحقوق.

**مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 16:**

(1) مباشرة بعد التوقيف، وبعد كل نقل من مكان اعتقال أو سجن إلى آخر، يحق للشخص المحتجز أو السجين إبلاغ أو الطلب من السلطة المختصة إبلاغ أعضاء عائلته أو غيرهم من الأشخاص المناسبة الذين اختارهم، باعتقاله أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي وضع فيه.

(2) إذا كان الشخص المحتجز أو السجين أجنبياً، يعلم بسرعة عن حقه بالاتصال بالوسائل الملائمة بمركز قنصلي أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي ينتمي إليها أو المؤهلة بطريقة أخرى لتلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي أو بممثل المنظمة العالمية المختصة، إذا كان لاجئاً أو تحت حماية منظمة دولية.

(3) إذا كان الشخص المحتجز أو السجين حدث أو غير قادر على فهم حقوقه، تبادر السلطة المختصة تلقائياً إلى الإبلاغ المشار إليه في هذا المبدأ. يجب أولاً وبالأشخاص إبلاغ أهله أو أوصيائه.

**مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18:**

يحق للشخص المحتجز أو السجين الاتصال بمحاميه واستشارته.

**مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 24:**

تقديم معاينة صحية ملائمة لشخص محتجز أو سجين بأسرع ما يمكن بعد دخوله إلى مكان الاحتجاز أو السجن وتعطى هذه العناية الصحية والعلاج عند الضرورة ومجاناً.

**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 24:**

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانتة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 38:**

(1) يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.

(2) يمنع السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعيموا الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكافحة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

## التطبيق

يحق لكافة السجناء أن يوضعوا فقط في مكان اعتقال معترف به رسمياً. إن المهمة الأولى لسلطات السجون هي التأكيد من وجود حكم قضائي لاحتجاز كل فرد أدخل إلى السجن. وهذا الحكم تصدره وتقعه السلطة القضائية أو المنظمة المختصة.

يجب أن يكون هناك حكم قضائي ساري المفعول

يجب تسجيل السجناء

على سلطات السجن إبقاء سجل رسمي يتم تحديه لكل المحتجزين، في مكان الاعتقال وإذا أمكن أيضاً في مقر مركزي. ويجري تسجيل تاريخ ووقت اقتياد المعتقل إلى السجن والسلطة التي أصدرت قرار السجن. كما يجب أن تكون المعلومات المدونة في السجل بتصرف المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة وأي شخص آخر له دافع قانوني للحصول على تلك المعلومات.

على السجل أن يكون ملحاً والدخول مرقاً إضافة شيء عليه.

في حال توقيف شخص دون محاكمة، على مذكرة التوقيف الخطية أن تحدد التاريخ الذي سيمثل فيه السجين أمام السلطة القانونية.

تسجيل السجناء الذين ينتظرون محاكمة

تبليغ العائلة والمحامين

يجب أن يُمنح كل الأشخاص الموضوعين في السجن بأسرع ما يمكن الفرصة لإعلام ممثليهم القانونيين وعائلاتهم عن مكان وجودهم. ويجب توفير هذه التسهيلات عندما ينقل سجين إلى سجن آخر أو إلى مكان اعتقال آخر. إن حقوق السجناء الذين ينتظرون محاكمة مغطى في الفصل 11 من هذا الكتيب. يجب التأكيد من اتصال السجناء الفتىان بعائلاتهم. أنظر الفصل 12 من هذا الكتيب. ويجب أيضاً التنبه للسجناء المسؤولين عن شيوخ، قاصرين أو مرضى في عائلاتهم وقد يكون هذا عادة وضع النساء السجينات.

السجناء الأجانب

يجب إعطاء السجناء الأجانب، خاصة الذين وضعوا قيد الاعتقال بانتظار محاكمة، كافة التسهيلات المعقولة للاتصال ولاستقبال ممثلي حوكمة. فإذا كانوا لاجئين أو تحت حماية منظمة دولية، لهم الحق بالاتصال أو قبول زيارات من قبل ممثلي المنظمة الدولية المختصة. ويجب لا ننسى أن هذا النوع من الاتصال يحصل فقط بموافقة المحتجز. هناك حالات يطلب فيها السجناء الأجانب حماية من الترحيل أو الإعادة إلى دولة حيث هناك أسباب حقيقة للاعتقاد أنهم قد يتعرضون للتعذيب أو لسوء المعاملة.

المعينة الطبية أساسية

ما أن يدخل شخص إلى السجن، يجب أن يعاينه أو يعاينها طبيب مؤهل. كما يجب منحهم العلاج الضروري وكل هذا مجاناً.

**”** تعتبر اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إن المعاينة الطبية يجب أن تحصل يوم الدخول.  
(تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن زيارة في فنلندا عام 1992).

**”** يجب وضع تقرير عن أية علامة عنف ملحوظة... إضافة إلى أي تصريح ذات الصلة صدر عن السجين مع استنتاجات الطبيب. ونرولاً عند طلب السجين، يجب أن يمنحه الطبيب إفاده صحية تصف أضراره.  
(تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن زيارة بلغاريا عام 1995).

**”** ترى لجنة مناهضة التعذيب أن المعاينة الطبية للسجناء الجدد ضرورية خاصة من أجل تدارك انتشار الأمراض المعدية، وتدارك الانتحار ولتوين الأضرار في حينه.  
(تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن زيارة لتركيا عام 1997).

في بعض السجون، قد يكون من الصعب تأمين طبيب لمعاينة كل السجناء فوراً بعد دخولهم. وقد يعود الأمر إلى عدم وجود طبيب مقيم أو إلى حجم الدخول الواسع لدرجة أنه ليس بإمكان الطبيب معاينة كل فرد بشكل كامل وفوري، خاصة إذا وصل السجناء عند المساء. في هذه الظروف، يجب وضع ترتيبات لإيجاد ممرضات مؤهلات تجري فحوصات تمهيدية مع كل سجين. عندئذ يعيين الطبيب فقط المرضى أو السجناء الذين أحيلوا إليه من قبل الممرضة. بهذه الطريقة، يستطيع الطبيب معاينة كافة السجناء الجدد بشكل كامل في النهار الذي يلي القبول.

إن حق السجناء بالحصول على عناية صحية، والمعايير التي تحكم نوعية هذه العناية وغيرها من المسائل المتصلة بمعالجة في الفصل 4 من هذا الكتيب.

نظراً للنسبة العالية من النساء السجينات اللواتي عانين اعتداءات جنسية، فعلى الموظفين العاملين في منطقة دخول النساء في السجن الحصول على تدريب إضافي لتدارك حساسية الأوضاع الخاصة.

عادة، عند الدخول إلى السجن يفتح كافه السجناء بالكامل. إن مسألة التفتيش معالجة بطريقة أوسع في الفصل 5 من هذا الكتيب.

الحق باحترام الخصوصية، العائلة، المنزل، والمراسلة وحماية الشرف والسمعة (المادة 17) تعليق عام 16، الفقرة 8.

**”** بشأن التفتيش الشخصي والجسدي، يجب اتخاذ تدابير تضمن أن ينفذ التفتيش بطريقة تتلاءم وكرامه الشخص المفتش. إن الأشخاص الذين يخضعون للتفتيش من قبل رسميين حكوميين أو أطباء بطلب من الدولة، يجب أن يفحصوا من قبل أشخاص من الجنس ذاته.<sup>١</sup>

**”** سنة 1993، قررت المحكمة العليا في كندا أن الموظفين الرجال لا يمكنهم حتى تفتيش سجينات مرتديات ثيابهن بالرغم من أن المحكمة لم تقرر أن الموظفات لا يمكنهن تفتيش الرجال السجناء لأن المحكمة خلصت إلى أن مفاعيل التفتيش المتبادل بين الجنسين يختلف أو أكثر خطورة على النساء منه على الرجال.

## دور المرضة المؤهلة

## النساء بحاجة إلى حماية خاصة

## التفتيش الجسدي

١ الميثيق الدولي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جنيف، مراجعة ٥، 26 نيسان (أبريل) 2001.

## المعلومات للسجيناء

على الحياة في السجن أن تبدأ وتستمر ضمن إطار من العدالة والإنصاف بشكل يقلل من إحساس السجيناء بالضعف ويوضح لهم أنهم لا يزالون مواطنين مع حقوق وواجبات. وهذا الأمر مهم بنوع خاص للذين يدخلون السجن للمرة الأولى. فبأسرع وقت ممكن وبعد معاملات الدخول، يجب التأكد من أن كافة السجيناء على علم بأنظمة السجن، وما هو المطلوب منهم وما يمكنهم انتظاره من الموظفين. وإذا أمكن يجب إعطائهم نسخة شخصية عن أنظمة السجن.

## ترتيبات للذين لا يقرأون

يجب اتخاذ إجراءات معينة تضمن أنه بإمكان الأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة المحلية أو الأميين أو المعاقين الحصول على هذه المعلومات المهمة وفهمها. وقد يعالج هذا الغرض بطرق مختلفة: كتعيين أحد لقراءة وشرح الأنظمة، أو التأكد من أن هناك أحداً يتكلم لغة السجناء، ففي بعض الدول، يستعملون الفيديوهات. من المهم جداً أن يعي السجيناء حقهم بتقديم طلب أو شكوى، كما أشير إليه في الفصل 9 من هذا الكتيب.

## التعامل مع عدد كبير من السجناء الجدد

إن الطريقة التي ينفذ فيها الموظفون عملهم في عملية الدخول قد تختلف وفقاً لعدد السجيناء الذين أدخلوا أو أفرج عنهم في يوم واحد. في السجون المخصصة للسجيناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد، هناك عدد ضئيل من السجيناء الذين يدخلون أو يفرج عنهم خلال الشهر الواحد. في هذه الحالة، لا يخضع الموظفون لضغط كبير ويمكنهم تخصيص وقت مناسب للتعامل مع كل سجين. أما في سجون المدن الكبرى، التي تتعامل بشكل أساسى مع السجيناء الذين ينتظرون محکمتهم أو قرار المحكمة أو الذين ينفكون حكماً قصير الأمد، قد يعبر يومياً عشرات أو حتى مئات السجيناء منطقة الدخول، وغالباً خلال بضع ساعات. ففي الحالة الآنفة، يحتاج الموظفون إلى مساعدة قيمة وإشراف من قبل الإداره.

## تدريب الموظفين العاملين في منطقة الدخول

قد تكون منطقة الدخول مرعبة جداً للسجيناء الجدد. فيحتاج الموظفون المستضيفون تدريبياً خاصاً لمعرفة كيفية ممارسة التوازن الصعب بين المراقبة الصارمة التي توضح للشخص أن السجن مكان جد التنظيم والتفهم للضغط الذي يشعره السجين أو السجينه عند انتقاله أو انتقالها إلى هذا العالم الجديد الغريب. فليس كل الموظفين ملائمين لهذا النوع من العمل. لذا يجب أن يتم اختيار الذين يعملون في منطقة الدخول بشكل خاص وأن يعطوا تدريبياً مختصاً يمكنهم من القيام بعملهم بإحساس وثقة.

## شروط العيش

## الحرمان من الحرية هو العقاب

هناك بعض التدابير المادية التي يجب أن توجد إذا كان على الدولة أن تلتزم بواجبها احترام الكرامة الإنسانية للسجناء وتؤدي دورها في العناية، فتعمل على تأمين وسائل راحة ملائمة، وشروط صحية، وملابس وأسرة، وأكل وشرب وتمارين. عندما ترسل سلطة قضائية أحداً إلى السجن، فالمعايير الدولية واضحة إذ إنها تنص أن العقابل الوحيد المفروض هو الحرمان من الحرية. فلا يجب أن يشمل الاعتقال خطر الانتهاك الجسدي أو العاطفي من قبل الموظفين أو من قبل سجيناء آخرين. كما يجب ألا يشمل خطر المرض الجدي أو حتى الموت بسبب الظروف الصحية أو فقدان العناية الملائمة.

## واجب العناية

في الدول حيث مستوى المعيشة للشعب بالأجمال منخفض جداً، يعتبر أحياناً أن السجيناء لا يستحقون الإقامة بشروط لائقه وإنسانية. فإذا كان على الرجال والنساء خارج السجن أن يكافحوا للعيش، وإذا لم يكن لديهم ما يكفي من الطعام لهم ولأولادهم، فلما القلق على شروط العيش التي وضع فيها الذين خالفوا القانون؟ هذا سؤل صعب، ولكن بالإمكان الإجابة عليه. ببساطة، إذا أخذت الدولة على عاتقها حق

حرمان أحد من الحرية لأي سبب كان، فيجب أن تأخذ أيضًا على عاتقها واجب معاملة هذا الشخص بطريقة لائقة وإنسانية. فكون المواطنين غير المسجونين يجدون صعوبة للعيش بشكل مرضي، لا يمكن استعمال هذا المعيار لتبرير فشل الدولة بمعاملة الذين ترعاهم بطريقة لائقة. هذا المبدأ مهم جداً في المجتمعات الديمقراطية حيث يجب أن ينظر إلى السلطات كamodelة من الاحترام لطريقة معاملتهم كافة المواطنين.

على المستوى العملي، فإن شح الأموال العامة قد يكون سبباً إضافياً للدولة لاستعمال السجن فقط للمجرمين الخطرين وليس كوسيلة لإبعاد المهمشين عن المجتمع.

## استعمال الواردات النادرة

يفرض الاعتقال وضع عدد كبير من الأفراد مجتمعين في بيئة محصورة جدًا مع تقييد حرية التنقل. هذا الأمر يثير قلقاً خاصاً. أولاً بالإمكان أن يكون هناك خطراً جدياً على الصحة. فعلى سبيل المثال، يعيش الأشخاص الذين يعانون من أمراض معدية كالسل على مقربة من زملائهم وبشروط تهوية سيئة فيعرضونهم للتقاط المرض. إن الأشخاص المحروم من إمكانية الاستحمام أو غسل ملابسهم قد يتقطون أمراضًا جدية أو طفيلية، وبسبب النقص في الأغطية والأسرة قد ينقلون أمراضهم للآخرين. إن السجين الموضوع في جو بارد ومن دون ثياب مدفئة قد يلتقط داء الرئة. وكذلك فالسجين المحروم من التمارين ومن نور الشمس والهواء النقي قد يعاني من فقدان جدي لنشاط العضل ونقص في الفيتامينات. كما أن السجين المحروم من الكميات الكافية من الطعام وأو السوائل قد يعاني أذى صحيًا جدياً.

## أخطار الصحة

### ماذا تقول المعايير الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القواعد 9-21:

9 (1) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً.

9 (2) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنی باختيارهم من حيث قدرتهم على التوازن في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة موائمة لطبيعة المؤسسة.

10 توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتغذية والتهوية.

11 في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:  
(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية؛

12 (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

12 يجب أن تكون المرافق كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

13 يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالдуш بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

14 يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتربى عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

- 15 يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.
- 16 بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات الالزمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.
- 17 (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.
- (2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.
- (3) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجناء، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تستدعي الأنماط.
- 18 حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.
- 19 يزود كل سجين ، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية ، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمها إليها ، ويحافظ على لياقتها ، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.
- 20 (1) توفر الإدارية لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقطيم .
- (2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.
- 21 (1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- (2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم من يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات الالزمة.

## التطبيق

### أماكن العيش

يجب أن تتلاءم أماكن الإقامة التي يعيش فيها السجناء مع بعض المعايير الأساسية. إن المعايير الدولية تنص على أن يحظى السجناء بمساحات كافية للعيش فيها، مع إمكانية الوصول إلى الهواء والنور للبقاء بصحة جيدة.

### الاكتظاظ

إن أحد أكبر المشاكل في عدد من التشريعات هو نسبة الاكتظاظ. وهذا الأمر غالباً ما يكون أسوأ للسجناء قيد التوقيف الاحتياطي أو الذين ينتظرون محاكمتهم. فالاكتظاظ قد يأخذ أشكالاً مختلفة. وفي بعض الحالات، قد يعني أن الزنزانات التي بنيت أساساً لشخص واحد تستعمل لعدة أشخاص. وفي أسوأ الحالات، قد يتراوح عدد الأفراد من 12 إلى 15 في زنزانات لا تتعذر مساحتها 8 متر مربع. في حالات أخرى، قد تعني معدل 100 فرد حشروا في غرفة واسعة. إجمالاً، لا تحدد الصكوك الدولية الح الأدنى من المساحة المكعبة للسجين الواحد. وقد بدأ في السنوات الأخيرة مجلس اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البحث في حل لهذه المشكلة.

### الوقت المضي في الزنزانة أو مكان العيش

لتحديد مساحة أماكن الإقامة التي يجب أن يحظى بها كل سجين علينا أن نحدد المدة الزمنية التي يمضيها هذا الأخير في هذا المكان خلال فترة لا 24 ساعة. إن المكان الصغير ليس مضرًا إذا استعمل فقط للنوم وإذا كان السجين خارجاً، في أماكن أخرى خلال النهار، ومنشغلاً بنشاطات أخرى. ويبدو الاكتظاظ أسوأ عندما يمضي السجناء مجمل وقتهم في تلك الزنزانات أو الغرف ويخرجون كمجموعات

صغيرة أو أفراد لفترة قصيرة للتمرين أو مقابلة أو لاستقبال زائر. هذا ما يحصل في عدد من الأماكن، خاصة في السجون التي تحتوي بشكل أساسي على سجناء ينتظرون محاكمتهم أو حيث يقضى السجناء عقوبات قصيرة الأمد.

## استعمال كامل المساحة الموجدة

حتى في السجون ذات النسبة العالية من الانتظار، توجد مساحات لا تستعمل. بالرغم من كون الغرف التي تأوي السجناء شديدة الانتظار، هناك أماكن مجاورة نادراً ما تستعمل. وفي بعض السجون، هناك أروقة ممتدة وواسعة يمكن استعمالها للسماح لمجموعات من السجناء بالخروج من الزنزانات طوال النهار وللقيام بنشاطات أخرى. كما يمكن أن تستعمل الكنائس وأماكن الصلاة لنشاطات إضافية. في هذه الظروف، قد يكون من الممكن إقامة مجموعة واسعة من النشاطات التربوية والحرفية أو العملية.

## استعمال كافية الموارد الموجدة

هناك تبرير لإبقاء السجناء محتجزين في أماكن عيشهم وهو أن عدد الموظفين لا يكفي للإشراف عليهم. يجب تحليل هذه الحجة عن كثب ومن الناحية العملية. فهناك عادة عدد كافٍ من الموظفين للسماح لمجموعة من السجناء بالخروج معاً. كما بإمكان بعض السجناء مساعدة غيرهم من السجناء في التربية بتعليمهم القراءة والكتابة على سبيل المثال أو نشاطات حرفية.

## الزنزانات الفردية أو الجماعية

إن الرأي حول الخصوصية والعزلة يختلف من ثقافة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، في أوروبا الغربية وأميركا الشمالية، يفضل السجناء عادة النوم في أماكن فردية. يعبر عن هذه القاعدة في قواعد السجون الأوروبية. أما في غيرها من الثقافات، فيعتبر المكوث في غرفة فردية كنوع من العزل أو العقاب ويفضل السجناء العيش في غرف جماعية ومتناسبة القياس. فإذا صرحت هذه الأمر الأخير، يجب تطوير معايير ملائمة لتوزيع السجناء على كل غرفة بشكل ألا يوضع السجناء الضعفاء تحت رحمة الأقوى منهم.

## الملابس للسجناء

تجبر المعايير الدولية الدول تأمين ملابس توفر للسجنين الدفء أو البرودة الضرورية لصحته، وتمنع كساء السجناء بطريقة مذلة ومهينة. كما تفرض على الدول إبقاء الألبسة نظيفة وصحية أو إعطاء السجناء الإمكانيّة لتوفير هذا الأمر.

## البزات النظامية في السجون

في عدد من الدول، تفرض إدارة السجون على السجناء ارتداء بزات نظامية ويبُرر هذا الأمر بحجج مبنية على الأمان والمساواة. فعدا بعض حالات السجناء الذي يجب وضعهم في شروط أمنية قصوى أو الذين يميلون إلى الفرار، ليس هناك من حجة واضحة لاعتبار البرزة النظامية هي القاعدة. فبعض المؤسسات لا تملك موارد كافية لتزويد السجناء ببزات رسمية وتتوقع منهم أن يرتديوا ملابسهم الخاصة. في غيرها من الأنظمة، يسمح للسجناء الذين لا يشكلون خطراً للفرار بارتداء ملابسهم الخاصة. وفي العديد من الدول، يسمح للسجنات بارتداء ملابس مدنية. فيقدر السجناء إمكانية ارتداء ألبسة عاديّة من العالم الخارجي إذ تعزز حس الهوية الفردية لديهم.

لا يجرد البزات النظامية أن تكون جزءاً من الإطار العقابي، كما لا يجب أن تذل مرتدتها. لهذا السبب، تخلت إدارات السجون عن هذه العادة غير الضرورية ألا وهي الطلب من السجناء ارتداء بزات نظامية مع أسمائهم أو مقلمة.

على كل سجين أن يحظى بتسهيلات لغسل كافة الثياب بطريقة مستمرة، وخاصة تلك التي تلتتصق بالجلد. وقد يحصل هذا الأمر جماعياً وفردياً. يجب أيضاً أن يُعترف بحاجات النساء السجينات الخاصة في هذا المجال كما هو موصوف في الفصل 13 من هذا الكتاب.

**الناما** إن نوعية السرير والأغطية قد تختلف وفقاً للعادات المحلية. في عدد من الدول، تكون القاعدة النوم على سرير عالٍ. وفي غيرها من الدول، خاصة في المناطق الحارة، قد تكون العادة بافتراش الأرض. لذا يجب أن تتبع التدابير العادات المحلية. إن النقطة الأساسية هو أن يحظى كافة السجناء بسرير خاص أو بفرش خاص، وبأغطية نظيفة وبمكان خاص للنوم. ففي عدد من الدول، إن مستوى الانتظار شديد لدرجة يجد السجناء أنفسهم ينامون بالمدورة ويشاركون أماكن النوم أو الأسرّة.

إن هذا التدبير ليس مقبولاً. فإذا وصل الانتظار إلى هذا الحد، على إدارة السجن أن تتأكد من أن الهيئات الحكومية المسؤولة عن إرسال أشخاص إلى السجن على علم بحالة السجون وبانعكاسات إرسال المزيد من الناس إليها.

بما أن تحركات الأشخاص الموجودين في السجن هي عادة مقيدة جداً، فمن المهم أن يتتوفر لهم باستمرار الوصول إلى المنشآت الصحية. فعلى السجناء الوصول بشكل غير مقيد إلى المرافق والمياه النظيفة. كما يجب أن تكون هذه المنشآت ملائمة للسماح لهم بالاستحمام والغسل بطريقة دورية. هذه المسائل مهمة بتنوعها عند الحاجة لتجربة السجناء لمدة طويلة في أماكن مكتظة. فعلى التدابير المتخذة لا تذل السجناء بإجبارهم مثلاً الاستحمام أمام الجميع.

وكما أنه يحق لكافة الأشخاص بالإبقاء على نظافة أنفسهم والمحافظة على احترامهم الذاتي، فإن الحصول على وسائل صحية ملائمة أمر ضروري في السجون كوسيلة لتقليل إمكانية تفشي الأمراض بين السجناء والموظفين. يجب أن تكون المنشآت الصحية سهلة المنال، ونظيفة خاصة بما فيه الكفاية لضمان كرامة واحترام الذات للسجناء.

بجب تأمين حاجات السجينات الخاصة فيما يتعلق بالتدابير الصحية باحترام كرامتهن.

إن إحدى واجبات العناية الأساسية هي أن تؤمن إدارات السجون لكافة السجناء طعاماً وشراباً كافياً لضمان عدم معاناتهم من الجوع أو من أمراض مرتبطة بسوء التغذية.

لقد سبق وأشارنا إلى المشكلة التي قد تواجهها إدارات السجون في دول يعاني الشعب بشكل عام من الجوع بسبب النقص في الطعام الغذائي الكافي. ففي هذه الحالات، يتحجج البعض أنه يجب قبول فكرة عدم تأمين طعام غذائي كافي للسجناء لأن المواطنين المنصاعين للقانون يعانون في هذا المجال. يمكن تفهم هذه الحجة، لكن عندما تحرم الدولة أشخاصاً من حرية their، فهي تأخذ على عاتقها واجب العناية بهم بطريقة ملائمة. إن هذا واجب مطلق لا يمكن تخطيه.

في الحالات حيث هناك نقص في الطعام، على إدارة السجون توفير كافة الإمكانيات لاستصلاح أراضٍ داخل السجن أو تابعة له للزراعة وأن تسعى إلى أن يقوم السجناء بهذا العمل.

## منشآت المرافق والاستحمام

## الأكل والشرب

في ملاوي، طورت إدارة السجون التي تتعاون في عملها مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وهي منظمة غير حكومية، مشروعًا لرفع مستوى المزارع في السجون وتكثيف إنتاجيتها. فهذا يساعد سجون الدولة للسير نحو الاقتقاء الذاتي في إنتاج الطعام، وتغذية السجناء والموظفين وعائلاتهم وكذلك في تدريب السجناء على الوسائل الزراعية.

يجب تأمين الوجبات الغذائية على فترات منتظمة خلال فترة الـ 24 ساعة. ففي عدد من الدول، يحظر إعطاء الوجبة الأخيرة من النهار بعد الظهر دون أي غذاء آخر مؤمن حتى الصباح الثاني.

ويجب أيضًا اتخاذ تدابير ليأكل السجناء وجباتهم في ظروف ملائمة. فيجب تزويدهم بأوعية فردية وإتاحة الفرصة لهم بإيقائها نظيفة. كما يجب ألا يتناولوا طعامهم في الغرفة نفسها التي ينامون فيها. فإذا كان هذا ضروريًا، يجب تأمين مكاناً خاصاً للأكل.

من الضروري أن يحظى السجناء باستمرار بمياه نظيفة. إن هذه المياه يجب أن تكون منفصلة عن التي تعطى للحاجات الصحية.

يمضي عدد من السجناء، خاصة السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم، أغلبية أيامهم محتجزين بظروف قاسية مع إمكانية وصول محدودة إلى النور والهواء النقي. في هذه الظروف، من الضروري أن يمضوا من أجل صحتهم الجسدية وسلامتهم العقلية وقتاً كافياً كل يوم في الهواء الطلق وأن يعطوا الفرصة للمشي ولغيرها من التمارين.

إن الحد الأدنى من الوقت الموصى به للبقاء في الهواء النقي هو ساعة واحدة كل يوم. خلال هذه الفترة، يجب أن يتمكن السجناء من المشي في منطقة واسعة نسبياً وأن يروا، إذا أمكن، نمو النباتات الطبيعية. يعمد عدد من الدول على وضع عدد كبير من السجناء في ساحات صغيرة محاطة بالجدران، والتي هي بالواقع زنزانات بدون سقف، لمدة ساعة كل يوم. هذا التدبير لا يلبي الحاجة بإعطاء الفرصة للتمرين في الهواء الطلق.

إن حق التمرين في الهواء الطلق ينطبق على كافة السجناء، بما فيهم الذين يوضعن في العزلة أو العقاب.

## التمرين في الهواء الطلق

## الدين

إن الحق في حرية المعتقد الديني والالتزام بمتطلبات هذه الديانة هو حق إنساني وينطبق على كافة السجناء كما على الأشخاص الأحرار. فيجب أن تشمل أنظمة السجون على حق الممثلين الروحيين بزيارة السجون بطريقة دورية للقاء السجناء. ويجب تأمين التسهيلات لكافة السجناء الذين يودون القيام بواجباتهم الدينية بما فيها الحق بالصلوة سراً في ساعات محددة من النهار أو الليل، وبالقيام بعادات غسيل مختلفة أو ارتداء ملابس خاصة.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18:

لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الإعراب عندهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراحتها سواء أكان سراً أم مع الجماعة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (1):

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجود والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرrietه في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرrietه في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

### القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء:

41 (1) إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(2) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعينه وفقاً للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلياً إذا هو ا تعرض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

42 يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة.

## التطبيق

إن الحرمان من الحرية لا يجب أن يشمل الحرمان من حق الالتزام بمتطلبات الدين. على سلطات السجون التأكّد من أن:

■ يحظى السجناء بالفرص للصلوة، ولقراءة النصوص الدينية وللتلبية المتطلبات الأخرى لديانتهم، كالملابس والغسيل، بقدر ما يفرضه دينهم.

■ يحظى السجناء من دين واحد بالفرص للتجمع كمجموعة لإقامة صلوات دينية أيام العطل الدينية.

■ يحظى السجناء بفرص زيارتهم من قبل ممثلين مؤهلين لديانتهم لتأدية صلوات خاصة وصلوات جماعية.

يجب أن تطبق هذه التدابير على كافة المجموعات الدينية المعترف بها ولا أن تُحصر بـ الدينات الأساسية في أي بلد كان. كما يجب إعارة انتباه خاص للحاجات الدينية للسجناء الذين ينتمون إلى أقليات.

من المهم أيضاً التأكّد من لا يجر السجناء الذين لا ينتمون إلى أي مجموعة دينية أو لا يودون ممارسة ديانة ما، على الانتماء أو الممارسة كما لا يجب أن يمنع السجناء امتيازات إضافية أو يسمح لهم بالعيش في ظروف أفضل بسبب انتمائهم الديني أو ممارستهم.

## الالتزام بالدين

السجون التأكّد من أن:

## اشتمال كافة الديانات المعترف بها

## السجناء والعناية الصحية

4

## الاطار

يحتفظ الأشخاص السجناء بحقهم الأساسي بأن ينعموا بصحة جسدية وسلامة عقلية جيدة. كما يحتفظون بحقهم بالحصول على مستوى من العناية الصحية تكون على الأقل مساوية للتي تمنح للمجموعات الأوسع. إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12) تؤكد:

، حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

مجارأً لهذه الحقوق الأساسية لكافة الأشخاص، يحصل السجناء على حماية صحية إضافية ناتجة لوضعهم. عندما تحرم دولة أشخاص من حريتهم، تأخذ على عاتقها مسؤولية العناية بصحتهم إن كان من ناحية الشروط التي احتجزوا فيها إما من ناحية المعاملة الشخصية التي قد تكون ضرورية نتيجة لاحتجازهم.

الصحة الجيدة مهمة للجميع. فهي تؤثر على تصرف الأشخاص وقدرتهم على العمل كأعضاء في المجتمع. كما تكتسب أهمية خاصة في مجتمعات السجون المغلقة. من الطبيعي أن يكون لشروط الاعتقال مفاعيل مضرة على سلامة السجناء الجسدية والعقلية لذا، على إدارات السجون مسؤولية ليس فقط من ناحية تأمين العناية الطبية إنما أيضاً بوضع شروط تعزّز سلامة الموظفين والسجناء على السواء. فلا تكون حالة السجناء عند إطلاق سراحهم أسوأ من التي كانت عند إدخالهم السجن. وهذا ينطبق على كافة أوجه الحياة في السجن، وبشكل خاص على العناية الصحية.

يصل السجناء عادة إلى السجن مع مشاكل صحية موجودة سابقاً، قد يكون سببها الإهمال، أو الإسراف أو طريقة عيش السجين السابقة. وكون السجناء يأتون عادة من فئات اجتماعية فقيرة، من الطبيعي أن يكونوا ذا مشاكل صحية. فقد يقدمون ومعهم مشاكل غير معالجة كالإدمان وأيضاً مشاكل عقلية ت亟 مساعدة خاصة تماماً كالذين قد تكون سلامتهم العقلية مضطربة وعدائية كونهم سجناء.

إن السجون المكتظة بسجناء ذات أمراض معدية والتي تفتقر لوسائل النظافة والصحة تشكل خطراً كبيراً في مجال انتشار الأمراض المعدية في المنطقة. فالنظافة والصحة في السجون أولوية.

إعلان رؤساء الحكومات في القمة الرابعة لدول بحر البلطيق حول خطر الأمراض المعدية. سان بيترسبرغ، 10 حزيران (يونيو) 2002.

في عدد من الدول، يوجد نسبة كبيرة من السجناء مصابون بأمراض معدية كالسل والتهاب الكبد والهوز المناعي / سيدا. على إدارات السجون مسؤولية تجاه الذين يأتون إلى السجن، السجناء خاصة ولكن الموظفين والزائرين أيضاً، بالتأكد من أنهم غير معرضين للعدوى. إن سوء التعامل مع هذه الظروف يؤدي إلى مجموعة مشاكل صحية نتيجة للاتصال بين السجناء والمجتمع الأوسع، عبر الموظفين والزوار ونتيجة للأفراج عن السجناء.

الحق بعنایة  
صحیہ

# للسجناء الحق بحماية إضافية

## تقليل الأخطار إلى حدود أدنى

## قدوم السجناء مع مشاكل صحية

## انتشار الأمراض المعدية

في بعض الأنظمة، يؤدي اللجوء المتزايد إلى عقوبات طويلة الأمد أو غير محددة إلى نمو المشاكل الصحية المتعلقة بسن السجناء. وهذا الأمر يفرض على إدارات السجون التأكيد من وضع برامج ملائمة للعناية الصحية. إن المسائل العامة التي تتعلق بالسجون المسنين مغطاة في الفصل 14 من هذا الكتيب.

يعاني عدد من الدول مشاكل كبيرة لتأمين عناية صحية من المستوى الرفيع للمواطنين على العموم. حتى في هذه الظروف، يحق للسجناء الحصول على أفضل عناية صحية ودون كلفة. إن اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أعلنت أنه حتى في أوقات الصعوبات الاقتصادية ما من مبرر لأية دولة يفسر تقصيرها في عدم تأمين ضروريات الحياة للذين حرمتهم من حرية their. كماأوضحت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إن ضرورات الحياة تشتمل أيضاً توفير تجهيزات طبية كافية وملائمة.<sup>1</sup>

واجب حتى  
في الأوقات  
الاقتصادية  
الصعبة

## الحق بالعناية الصحية

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

إن السجناء، ومهما كانت طبيعة جريمتهم، يحتفظون بكل حقوقهم الأساسية كبشر، بما فيها حق التمتع بأعلى المقاييس الممكن الحصول عليها في مجال الصحة الجسدية والسلامة العقلية. تبين الصكوك الدولية الخاصة بطريقة أوضح ما يحتم هذا الأمر فيما يتعلق بتأمين العناية الصحية التي يجب أن تقدمها إدارات السجون.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 4:

تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتواافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 9:

ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل الاحتجاز أو السجن، المبدأ 24:

يجب تقديم معاينة طيبة ملائمة لشخص محتجز أو مسجون بأسرع وقت ممكن بعد دخوله مكان الاعتقال أو السجن وبعدها تؤمن له العناية الطبية والعلاج عند الضرورة. وتنمن هذه العناية والمعالجة مجاناً.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 22:

(1) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزودها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية الالزمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

1 تقرير لجنة مناهضة التعذيب لحكومة جمهورية مولدوفا حول الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة والعقوبة الإنسانية أو المهيأة إلى مولدوفا من 10 إلى 22 حزيران (يونيو) 2001، لجنة مناهضة التعذيب / منشور (2002) الفقرتين 69 و 95.

## القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 25:

(1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى. وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعي انتباذه إليه على وجه خاص.

## القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 62:

وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب بناءً على هذا الهدف، أن توفر للسجناء جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بآداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القاعدة 1:

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

## التطبيق

يحق للسجناء بقدر الإمكان، الحصول على التسهيلات الطبية المؤمنة للعموم. ففي حين تحصر عدد من الأنظمة ذلك بالعناية المختصة تمنح العناية الطبية العامة داخل السجون الفردية أو في سجون متخصصة. فأية معالجة طبية أو أية عناية من قبل ممرضين تؤمنها إدارة السجن يجب أن تكون بمستوى تلك التي تعطى في المجتمع الخارجي.

يجب تأمين  
عناية متساوية

العناية الطبية  
العامة

- كحد أدنى، يجب أن تؤمن إدارة السجن ما يلي:
  - كشف طبي أولي عند الدخول إلى السجن.
  - معاينة دورية خارجية للمريض.
  - معالجة طارئة.
  - مبانٍ مجهزة بشكل صالح للمعاينة ولالمعالجة السجناء.
  - مؤن ملائمة من الأدوية المناسبة تمنح من قبل صيادلة مؤهلين.
  - تسهيلات المداواة الطبيعية وإعادة تأهيل بعد العلاج.
  - نظام حمية معين يعتبر ذات ضرورة طبية.

يجب أن تتتأكد إدارات السجون من أن الوصول إلى العناية الطبية العامة مؤمنة في أي وقت ومن دون إبطاء في حالات الطوارئ، (القاعدة النموذجية الدنيا 52).

لقد حمل 4 سجناء مصابون بداء السيدا قضيتهم إلى المحكمة العليا في جنوب أفريقيا عام 1977 بحجة أنهم وغيرهم من السجناء المصابين بالداء نفسه لم يحصلوا على عناية طبية مناسبة لحالتهم، بما فيها المداواة الخاصة كالـ AZT. وقالوا بأنه يجب إعطائهم هذا العلاج مجاناً. وقابلت أجهزة الإصلاحية هذا الادعاء بعدم توفر الأموال لتأمين هذا المستوى العالمي من العلاج. فأصدر القاضي قراراً لصالح السجناء معتبراً أنه يجب توفير هذا العلاج الطبيعي المناسب على حساب الدولة.<sup>2</sup>

فان بيلاجون ضد وزارة  
السجون 1997، SACR  
50 C

## العلاقة مع الخدمة الصحية ال العامة

في كافة حالات العناية الطبية، على سلطات السجون السعي للإقامة والمحافظة على علاقات وثيقة مع الذين يؤمنون الخدمة الصحية خارج السجن. هذا الأمر لا يسمح فقط باستمرارية العلاج بل يمكن أيضاً السجناء والموظفين من الاستفادة من التطورات الواسعة في مجال العلاجات والمقاييس المهنية والتدريب.

بعد تقرير اللجنة العليا للصحة العامة عام 1993 الذي ألقى الضوء على المشاكل الصحية في السجون، انتقلت مسؤولية العناية الصحية في السجون، بحكم قانون صدر في كانون الثاني (يناير) 1994، من وزارة العدل التي تدير السجون الفرنسية إلى قطاع المستشفيات العامة. وكان الهدف من هذا الانتقال التأمين للسجناء معايير العناية الصحية نفسها المتوفرة خارج السجون. فخطوة أولى ولضمان فاعلية هذه العناية، تم إلزاق كافة السجناء بالضمان الاجتماعي، والصحة العامة وبرنامج تأمين الأمومة.

إن لمبدأ أساسى أن تمنح العناية الصحية الالزمة مجاناً وذلك بغية توفير الصحة العامة في السجون. (مجموعة مبادئ الأمم المتحدة، المبدأ 24). وقد يتطلب هذا الأمر انتباهاً خاصاً في أماكن السلطات القضائية حيث توفير العناية الصحية مجاناً في المجتمع المدني محدود. كما قد يكون مشكلة حيث يزداد عدد السجناء المحكومين بعقوبات طويلة الأمد والذين قد يتطلبون علاجاً مكلفاً لمرضهم. عندها على إدارات السجون اتخاذ تدابير مناسبة مبنية على حاجات السجناء وأن تتأكد من أن العلاج المطلوب متوفراً بغض النظر عن كلفته الباهظة كون المريض سجينًا.

إن مسألة الكشف الطبي عند الدخول الأول إلى السجن قد عولجت في الفصل 3 من هذا الكتاب. أما الأسباب المهمة لضرورة معاينة السجناء فور وصولهم إلى السجن، فهي عديدة:

- تسمح للأطباء بتشخيص الوضع الصحي السابق وتتضمن منح العلاج المناسب.
- تسمح بإعطاء الدعم المناسب للذين قد يعانون من تأثيرات التوقف عن المخدرات.
- تساعد بتشخيص أي ضرر قد لحق بالسجناء خلال الاعتقال الأولي.
- تسمح للموظفين المدربين بتقييم الوضع النفسي للسجناء وبإعطاء الدعم الملائم للذين قد يميلون إلى أذية نفسيهم.

وبما أنه لا يمكن دائماً تأمين طبيب ل القيام بالمعاينة الطبية لكافة السجناء عند وصولهم إلى السجن، على إدارات السجون التأكد من أن كل سجين قد عوين بطريقة مناسبة من قبل ممرضة مؤهلة بإمكانها لفت انتباه الطبيب إلى أي أمر مقلق.

وكجزء من إجراءات الدخول، يجب أن يحصل السجناء على معلومات واضحة عن التدابير الخاصة بالعناية الصحية في السجن وعن طرق الحصول على معاينة طبية.

إضافة إلى هذه التسهيلات الخاصة بالعناية الطبية العامة والعناء بالأسنان وبطب النفس، على إدارة السجن ضمان تدابير ملائمة لتأمين معاينات اختصاصيين وعنيفة للمرضى داخل السجن. هذا الأمر يتطلب علاقة وثيقة بين السجن والأجهزة الطبية في المجتمع المدني بما أن أجهزة العناية الصحية في السجن لا يمكنها أن توفر التدابير الالزمة لمجموعة الاختصاصات. عند اللجوء لخبرة اختصاصي، يجب إعارة انتباه خاص لاحتياجات المجموعات الضعيفة، خاصة النساء والعجم.

## الرعاية الصحية المجانية

## الكشف الطبي الأولي

## خدمة الأطباء المتخصصون

إن الوصول إلى خدمة اختصاصي يتطلب إجمالاً نقل السجين إلى مكان آخر. فعلى إدارات السجون أن تتأكد من وجود تدابير ملائمة لمرافقه السجناء ولا تؤدي إلى تأخير في العلاج أو مزيد من القلق للسجين. كما يجب أن تكون الظروف التي ينقل فيها السجناء ملائمة لأوضاعهم الصحية.

بين الحين والأخر، قد يحتاج بعض السجناء دخول المستشفى نتيجة عوارض صحية. وهناك عدة وسائل لتقديم هذه الخدمة. فقد أنشأت بعض إدارات السجون مستشفيات خاصة بالسجنون لديها القدرة على معالجة بعض الأمور البسيطة. أما في حالات أخرى، فقد فرضت الظروف الأمنية إنشاء وحدات سجن خاصة داخل المستشفيات المدنية. وفي مطلق الأحوال، يتلقى السجين غالباً العناية الاستشفائية بالطرق العادلة في المستشفيات المدنية. في هكذا أوضاع، يجب أن تراعي الإجراءات الأمنية الظروف الخاصة لا سيما في حالات التوليد وفي حالات المرض النهائية. وقد ركز التقرير العام الثالث للجنة مناهضة التعذيب على النقطة التالية:

## متى يحتاج السجناء إلى عناية المستشفيات

٦٦ يُجب عدم تكبيل السجناء الذين يرسلون إلى المستشفى لتلقي العلاج بأسرتهم أو بأية مفروشات أخرى.<sup>٣</sup>

## بيئة سليمة

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

بالإضافة إلى تلبية حاجات السجناء المرضى، تعتبر إدارات السجون مسؤولة عن تأمين شروط اعتقال لا تضر الوضع الجسدي والعقلي للسجناء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 10:

توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 12:

يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكن كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولا نقمة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 13:

يجب أن تتوفّر منشآت الاستحمام والاغتسال بالдуш بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متکيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 26:

(١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده؛

٣ مجلس أوروبا، التقرير العام الثالث للجنة مناهضة التعذيب حول النشاطات التي تتطبّع في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٢ (لجنة مناهضة التعذيب / منتشر (٩٣)، فقرة ٣٦).

- (ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛
- (ج) حالة المرافق الصحية والتوفة والإضاءة والتهوية في السجن؛
- (د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم؛
- (ه) مدى التقييد بالقواعد المتعلقة بال التربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

## التطبيق

بالمطلق، على الدولة أن تؤمن وتحافظ على صحة الأفراد الذين أخذت على مسؤوليتها حرمانهم من حريةهم. ظروف احتجاز هؤلاء السجناء تؤثر بشكل أساسي على صحتهم ووضعهم. وذلك يفرض على إدارات السجون تأمين الشروط المناسبة في هذه الأماكن والتي يمكن أن تؤثر على سلامة وصحة السجناء. كما يجب تحديد الشروط المادية لأماكن الاحتجاز للطعام وكذلك للنظافة والصحة العامة من أجل مساعدة من يجهلها على اتباعها وتجنب حالات التدهور الصحي.

تواجه العديد من إدارات السجون مشاكل ضاغطة، مثل الاكتظاظ الخانق كما تشكل قلة الموارد المتوفرة عقبة رئيسية للتوصيل إلى شروط صحية جيدة داخل السجون. إن المساحة المخصصة لكل سجين ومدى تلقيه للإنارة الطبيعية والهواء النقي تأثيراً أساسياً في انتشار الأمراض المعدية وعلى حالة السجين العقلية. اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها أثر زيارتها لمولدوفا عام 2001 إن الإنارة الطبيعية والهواء النقي من الحقوق الأساسية للسجناء وقد رحبت بـإزالة المصراع عن نوافذ السجون التي زارتها.<sup>4</sup>

تشكل الأمراض المعدية مشكلة رئيسية تواجه العديد من إدارات السجون. ففي دول عديدة من أوروبا الشرقية وشرق آسيا، وصلت إصابات السل إلى نسب وبائية متفشية، كما أن مرض العوز المناعي/سيدا قد تفشي بسرعة. وفي جزء من أفريقيا، شكل المصابون بداء العوز المناعي/سيدا نسبة مرتفعة. وقد باشر عدد من إدارات السجون حل هذه المشاكل عن طريق الكشف الطبي وبرامج المعالجة بالتعاون مع وكالات دولية ومنظمات غير حكومية.

## تأثير محيط السجن

### الأمراض المعدية

” بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع وزارات الداخلية والصحة، برنامجاً للسيطرة على السل في سجون جورجيا عام 1998. وجزء من البرنامج:

- استعمال الكشف الطبي للمساجين.
- إعادة ترتيب مجمع سجن المصابين بالسل لتأمين محيط سليم وشروط عيش أفضل للمساجين.
- تدريب الأطباء والممرضين.
- إدخال علاج DOTS.

وقد أدى تطبيق البرنامج الحصول على معدل شفاء عال عند الذين تابعوا العلاج.<sup>5</sup>

<sup>4</sup> تقرير لجنة مناهضة التعذيب لحكومة جمهورية مولدوفا حول الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة والعقوبة الإنسانية أو المهيأة إلى مولدوفا من 10 إلى 22 حزيران (يونيو) 2001، لجنة مناهضة التعذيب / منتشر (2002) 11 الفقرة .85.

<sup>5</sup> منتشرة في العدد رقم 1 من مجلة العناية الصحية في السجون (Prison Healthcare News)، ربـيع 2002، المركز الدولي لدراسات السجون، معهد الملك (King's College)، لندن.

## تشقيق الوظيفين في سبل انتقال المرض

يجب أن تسعى إدارات السجون في المؤسسات حيث هناك معدل عال لانتقال المرض، لإنشاء برنامج تشقيق للموظفين حول سبل انتقال المرض وطرق الحماية لتمكينهم من أداء مهامهم بشكل طبيعي. وفي بعض الدول، يتم تقديم لقاحات للموظفين ضد التهاب الكبد بصورة روتينية.

## الخلل العقلي

إن ظروف الاعتقال أو السجن لها تأثير جدي على حالة السجناء العقلية. على إدارات السجون أن تحاول الحد من مدى تأثير هذه الظروف وأن تضع إجراءات لمراقبة تأثيرها على السجناء. كما عليها اتخاذ تدابير للتعرف على المساجين الذين يميلون لأنانية نفسيهم أو الانتحار. كما يتوجب تدريب الموظفين للتعرف على هذه العوارض ومراقبتها.

يجب ألا يحتجز سجناء مختلين عقلياً في السجن بل أن ينقلوا إلى مصحات نفسية تتلاءم وحالاتهم.

## مراقبة شروط السجين العامة

توجب المواثيق الدولية مسؤولي الصحة في السجون استخدام خبراتهم المهنية للتحقق والإبلاغ عن كافة العوامل التي من الممكن أن تؤثر على صحة ونظافة السجناء. فلموظفي الصحة دور مهم في تطبيق المبدأ بأن الصحة العامة لا تقوم فقط على العلاج، إنما بتوفير محيط صحي نظيف يساهم بخلقه تعاون جميع الموجودين في السجن. ويعتبر هذا الأمر تحد خاصة في الأماكن التي لا تتوفر فيها الموارد الملائمة.

## المعالجة الفردية

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

يحق للسجناء الفريبيين الاستفادة من كافة الاستشارات الطبية الملائمة والدورية والشخصية على نحو مساوٍ لتلك المتوفرة في المجتمع المدني. أية استنتاجات طبية ومعالجات يجب أن تكون مبنية حسب حاجات السجين وليس وفقاً لاحتاجات الإدارية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 25:

(1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى. وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعي انتباذه إليه على وجه خاص.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 62:

وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب بناءاً على هذا الهدف، أن توفر للسجنين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

## التطبيق

على إدارات السجن أن تقوم بالإجراءات الالزمة لتأمين وصول السجناء المرضى أو أولئك القلقين على صحتهم إلى طبيب كل يوم. ويجب أن تراعي هذه المعاينات كرامة السجين وتحترم خصوصيته. وحيث توجد دواع أمنية، يجب أن تتم هذه المعاينات على مرأى من الحراس، لكن دون أن يسمعوا ما يجري بين السجين والمعالج.

## الحق بالاستشارة الطبية

## الخصوصية

يجب أن تكون الشروط التي تتم ضمنها المعاينة وأخذ المعلومات من السجين متساوية لتلك الموجودة في المجتمع المدني. فحيث يمكن، يجب أن تتم المعاينات في غرف مجهزة بشكل ملائم إذ من غير المقبول أن تتم المعاينة بين مجموعات من السجناء أو بحضور سجناء آخرين أو موظفين غير صحبيين.

## السرية

يتطلب الحق في السرية أيضاً عدم وجوب تقديم طلب لقاء المعالج الطبي إلى غير الموظفين المسؤولين الصحبيين. فلا شيء يجبرهم تعليلاً سبب لقائهم الطبيب. من هنا ضرورة إبلاغ السجناء بطريقة طلب المعاينة الطبية عند دخولهم إلى السجن لأول مرة.

## السجلات الطبية

يجب أن تحفظ السجلات الطبية الخاصة بالسجناء تحت مراقبة المسؤول الطبي ويجب أن لا تنشر أو تعلن إلا بعد أخذ موافقة السجين المسبقة. في بعض الدول، تقع صلاحية الخدمات الطبية في السجون ضمن نطاق قانون الصحة المدني. فبالإضافة إلى الفوائد التي عرضت في قسم "الحق بالخدمة الطبية" أعلاه، تساعد هكذا خطوات أيضاً على التوضيح بأن السجلات الطبية ليست جزءاً من سجلات السجن العامة.

## المعالجة

يجب أن تكون المعالجة المعطاة نتيجة للاستشارة والتشخيص لمصلحة السجين الفردي فلا تكون القرارات مبنية على أساس الكلفة أو ملائمة إدارة السجن.

## المعالجة قبل وبعد إصدار الحكم

بالإضافة إلى إدارة المشاكل الصحية التي تبرز في السجون، على الموظفين الطبيين مسؤولية التأكد من أنهم اتخذوا الإجراءات الالزمة لتشخيص والاستجابة لأية شروط طبية موجودة سابقاً. وهذا يتطلب بدوره تنسيقاً مشتركاً مع السلطات الطبية الخارجية.

## المسجونون في حالة المرض النهائي

توجد في بعض الدول ترتيبات تمكن إطلاق سراح المسجونين، في حالة المرض النهائي، قبل انتهاء مدة عقوبتهم. وهنا يجب أن يرتكز التشخيص المعطى أو النصيحة المقدمة من قبل الطاقم الطبي للسجن على حكم مهني في إطار المصلحة الأفضل للسجناء. ويبقى لسلطات السجن وحدها تقييم المخاطر الناجمة عن إطلاق سراح السجناء المبكر.

دليل منظمة الصحة العالمية حول الإصابة بداء العوز المناعي/سيدا في السجون، جنيف آذار (مارس) 1993.

51 إذا كان ذلك يتلاءم مع الاعتبارات الأمنية والإجراءات القضائية، يجب منح إطلاق سراح مبكر للسجناء المصابين بحالة متقدمة من مرض العوز المناعي، بغية تسهيل اتصالهم بعائلاتهم وأصدقائهم وتمكينهم من مواجهة الموت بكل كرامة وحرية.

## موظفو العناية الصحية

### ماذا تقول الواثيق الدولية؟

على كل سجن أن يتتوفر لديه طاقم صحي كافٍ يتمتع بالأهلية المناسبة لتلبية حاجات المسجونين كافة.

(1) يجب أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإمام بالطبع النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

(1) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

## التطبيق

أقر المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون عام 1997 مدونة المبادئ الأخلاقية المعروفة بقسم أثينا والذي تعهدوا فيها:

**” حفاظاً على روح قسم هيبيوغرatis، سوف نسعى جاهدين لتأمين أفضل عناية صحية ممكنة للمعتقلين في السجون لأي سبب كان، دون إجحاف وفي إطار أخلاقياتنا المهنية.**

**إننا نقر بحق الأفراد المعتقلين في الحصول على أفضل عناية صحية ممكنة.**

**إننا نتعهد:**

بالامتناع عن السماح أو الموافقة على أي عقاب جسدي.

1

بالامتناع عن المشاركة في أي شكل من أشكال التعذيب.

2

عدم القيام بأي شكل من التجارب على الإنسان وعلى الأفراد المعتقلين دون موافقتهم المبنية على إعلامهم.

3

احترام سرية أية معلومة يتم الحصول عليها خلال علاقاتنا المهنية بالأشخاص المعتقلين.

4

بان تكون أحكامنا الطبية مبنية على حاجات مرضانا وأن تكون لها الأولوية على أية أمور غير طيبة.

5

**مجموعة المبادئ الأخلاقية للموظفين الصحيين العاملين في إطار السجون**

على إدارات السجون أن تؤمن للمساجين إمكانية الاتصال بالطاقم الطبي المؤهل بخبراته وبعدهه الكافي. ويحصل ذلك عبر إقامة روابط مع العناية الصحية المتوفرة للمدنيين. وعلى كافة طاقم العناية الصحية الطبي في السجون أن يكون مؤهلاً ويلائم مستواه على الأقل المستوى نفسه المطلوب في مراكز مماثلة خارج السجن. كما يجب أن تكون رواتبهم وشروط عملهم مماثلة أيضاً.

تُخضع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بآداب مهنة الطب كافة العاملين في قطاع الصحة ولا سيما الأطباء، لواجب توفير الحماية للمساجين في ما يخص صحتهم الجسدية وسلامتهم العقلية ومعالجة أمراضهم. فتضحي الأولوية عندهم صحة المرضى وليس إدارة السجن. إن قسم أثينا المذكور أعلاه يوضح بأن القرارات الطبية ترتكز على حاجات المرضى وأن يكون لها الأولوية على ما عدتها من قضايا غير طيبة.

ليس الفريق الطبي العامل في السجن جزءاً من فريق حفظ النظام أو الفريق الإداري للسجن. ففي بعض المناطق حيث يتم تعيين الفريق الطبي مباشرة من قبل إدارة السجن، يكون له هيكلية إدارية منفصلة ومستقلة عن السجن.

أخيراً هناك العديد من القضايا التي يجب على الفريق الطبي أن يميز فيها بين طلبات إدارة السجن وبين آداب العناية الطبية. وقد تم سرد عدد من الأمثلة المهمة مع الردود الطبية المناسبة لها مدونة فيما يلي.

## تكافؤ العناية

**المساجين كمرضى**

## **الدعم لفريق العناية الصحية**

تحتاج إدارة السجن للتأكد من أن الفريق الطبي العامل في السجون يتلقى الدعم الملائم والتدريب من ناحية تأمين حاجات السجن الطبية وكافة التطورات العامة. فغالباً ما يكون الفريق الطبي الذي يتمتع بالمؤهلات والمستعد للعمل في السجون نادراً. من هنا ينبغي على إدارة السجن التأكد من أن خبراتهم لن يتم تحويلها باتجاه مهام غير ملائمة، ويتحقق ذلك عبر تزويدهم بالدعم المناسب.

## **الدعم لممرضات السجن**

أصدر المجلس العالمي للممرضات عام 1998 بياناً يعلن فيه، ضمن أشياء أخرى، إن على الاتحادات الوطنية للممرضات تأمين إصال النصائح الخاصة والمشورة والدعم لممرضات السجن. (دور الممرضات في العناية بالسجيناء والموقوفين، المجلس العالمي للممرضات 1998).

## **توثيق التعذيب**

عام 1999، طور اتحاد مؤلف من هيئات متخصصة لحقوق الإنسان وأفراد مجموعة من المبادئ الفعالة حول ترتيب وثائق طرق التعذيب وسوء المعاملة يعرف باسم بروتوكول اسطنبول (مبادئ حول توثيق فعال لوسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللامانسانية أو المهينة 1999).

## **التفتيش الجسدي**

سنة 1993، تبنت جمعية الطب العالمية بياناً عن التفتيش الجسدي للسجيناء يذكر إضافة إلى أشياء أخرى أنه على الطبيب تأمين العناية الطبية للسجين وألا يكون ذلك موضع مساومة بموجب الاشتراك في النظام الأمني للسجن. فإن تحمّم إجراء تفتيش جسدي وجّب إسناد المهمة لأطباء غير الذين يوفرون العناية الطبية للسجين (بيان عن التفتيش الجسدي للسجيناء، جمعية الطب العالمية 1993).

## **الإضراب عن الطعام**

عام 1991 و1992، تبنت جمعية الطب العالمية توصيات للأطباء الذين يعالجون المضربين عن الطعام، وهي، إلى جانب أشياء أخرى، ترتكز على أهمية الثقة المتبادلة في العلاقة بين الطبيب والمريض. وهكذا تصبح قرارات التدخل أو عدمه بيد الطبيب دون تدخل أطراف ثالثة، مصلحتها الأساسية تختلف عن مصلحة المريض. (إعلان مالطا عن المضربين عن الطعام، جمعية الطب العالمية 1991 و1992).

## **المشاركة في عقوبة الإعدام**

عام 1981 ومجدداً في العام 2000، أقرت جمعية الطب العالمية بأنه من غير الأخلاقي مشاركة الأطباء في عقوبة الإعدام بأي شكل، أو خلال أي مرحلة من عملية الإعدام. (قرار حول مشاركة الأطباء في عقوبة الإعدام، جمعية الطب العالمية، 1981، 2000).

## **التدريب لكامل الفريق**

تقضي طبيعة مجتمع السجن بالإضافة إلى تأكيد وجود خدمات طبية متكاملة، بأن تعترف إدارة السجن بحاجة كامل فريق السجن إلى معرفة الأمور الصحية الأساسية. فغالباً عند حصول حوادث داخل السجن ينتج عنها حاجة فورية للإسعاف الأولى، يكون أول الواثلين إلى مسرح الحادث موظفين من غير فريق العناية الطبية، يطلب منهم تقديم العناية الفورية. لذا يجب تدريبهم بشكل كاف لتقديم تلك العناية.

# إدارة سجون آمنة، سالمة ومنظمة

## الإطار

### الأمن والعدالة

شدد رئيس جمهورية أفريقيا السابقة، نلسن مانديلا، في خطابه عند الإطلاق الرسمي لمشروع إعادة التدريب وحقوق الإنسان لقسم الأجهزة الإصلاحية في جنوب أفريقيا، على أهمية الأمن والعدالة على السواء في إدارة السجون.

إن السجون الآمنة ضرورية لجعل نظامنا القضائي سلاح فعال ضد الجريمة. فعندما يُعهد إليكم السجناء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا وأن يعلم الجمّهور أنهم سيبقون هنا لحين يطلق سراحهم قانونياً...

إن المساعدة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيف نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضاً في الطريقة التي تعامل بها السجناء. من هنا تشديدنا المستمر على أهمية الجدران المهنية واحترام حقوق الإنسان على السواء.

(كرونستاد، 25 حزيران (يونيو) 1998)

### التوازن الصحيح

إن إحدى أهم النتائج في تقرير معالي اللورد وولف الذي نشره بعد عدد من عمليات الشعب الجدية في سجون إنكلترا عام 1990 كانت أن المحافظة على توازن صحيح بين الأمن، والرقابة والعدالة هي المفتاح لإدارة سجن فضلي.<sup>1</sup>

هناك ثلاثة متطلبات يجب أن تُلبَّى إذا كان على نظام السجن أن يكون ثابتاً وهي: الأمن والرقابة والعدالة.

ولهذه الأهداف، تشير كلمة "الأمن" إلى واجب جهاز السجن باستدرaka فرار السجناء والرقابة" بمنع حصول الفوضى عند السجناء. أما كلمة "العدالة" فتحصل بواجب جهاز السجن القائم على معاملة السجناء بـإنسانية وعدالة وبتأهيلهم لعودتهم إلى المجتمع...

### بيئة سليةمة

يجب على كافة مديري السجون فهم أهمية الوصول إلى توازن بين الأمن والرقابة والعدالة والمحافظة عليهم. فمن الخطأ الإيحاء إلى أن معاملة السجناء بـإنسانية وعدالة قد تؤدي إلى انخفاض الأمن أو الرقابة. على العكس، فمنع الفرار وتؤمن الرقابة يمكن تحقيقهما بطريقة أفضل في بيئه منظمة تكون:

أسلم للسجناء والموظفين.

والتي يشعر بها كافة أعضاء مجتمع السجن أنهم يعاملون بـعدالة واستقامة.

وحيث يحصل السجناء على فرصة المشاركة في نشاطات بناء وتحضير أنفسهم لإطلاق السراح.

فعلى مدير السجن المحترف أن يسعى دائمًا لضمان المحافظة على هذا التوازن.

<sup>1</sup> تقرير عن تحقيق حول الاضطرابات في السجون، نيسان (أبريل) 1990، 1991، المطبعة الوطنية، لندن.

## الحاجة لمجموعة واضحة من القواعد والأنظمة

تحتاج كافة المجتمعات المنظمة، بما فيها السجون، أن تعمل ضمن إطار مجموعة من القواعد والأنظمة تعتبرها أفراد المجتمع أنها عادلة ومستقيمة. في السجون، توضع هذه الأنظمة لضمان سلامة كل فرد، موظفين وسجناء على السواء. وعلى كل مجموعة مسؤولية احترام هذه القواعد والأنظمة. يجب مكافأة السجناء لسلوكهم الحسن ومعاقبتهم لسوء تصرفهم كما يجب أن يعلم الموظفون أنه عليهم أن يحترموا دوماً هذه القواعد. بهذه الطريقة، سيتوفر في مجتمع السجن نظاماً محدداً واضحاً للجلسات وللنظام والعقوبات للذين يخرقون القواعد المتفق عليها والتي تطبق بطريقة عادلة وغير متحيزة.

على إدارات السجون ولابد احتجاز الذين قررت السلطات القضائية حرمانهم من حرية. فالسجناء لا يحبون البقاء في السجن ولكن أغلبيتهم يتقبل واقع وضعهم. وإن طبقت إجراءات أمنية ملائمة ومعاملة عادلة، فلن يحاولوا الفرار أو تشویش وتيرة السجن الطبيعية. من جهة أخرى، قد يحاول عدد صغير من السجناء الفرار بأية طريقة: فإن نجحوا، قد يشكلون خطراً على المجتمع، في حين أن غيرهم لا يشكل أي خطر. لذا على سلطات السجون أن تتمكن من تقييم الخطر الذي يشكله كل فرد سجين للتتأكد من أن كل واحد يخضع لظروف أمنية ملائمة ليست شديدة الصرامة أو العكس.

هناك بعض الحالات في السجون حيث تفرض السلطات الأمن والرقابة القصوى على حساب العدالة وهذا يؤدي إلى:

- وسائل أمنية ظالمة تستثنى برامج إعادة التأهيل.
- طرق قاسية في الرقابة.
- الافتقار إلى العدالة في الجلسات التأديبية.
- عقوبات غير قانونية.

في أنظمة سجون بعض الدول، فقد مديرى السجون سيطروهم على مؤسساتهم مما سمح لمجموعات نافذة من السجناء بتطبيق نظام غير قانوني من الرقابة على غيرهم من السجناء والموظفين.

وفي كلتا الحالتين، ينهار المجتمع المنظم وتولد موجات من العنف والإفراط في الإساءة من جهتي السجناء والموظفين كما تتشعى الفوضى وتكثر محاولات الفرار وتتفقد كافة نشاطات السجناء البناء.

في الحالات القصوى فقط، وعندما يتعطل النظام كلياً وتفشل كافة التدخلات سواء أكانت فردية أو جماعية، يمكن تبرير استعمال القوة كوسيلة شرعية لإعادة استتاب النظام: فهذا هو المرجع الأخير. وبما أن السجون مجتمعات مغلقة تسهل إساءة استعمال السلطة، يجب أن يكون هناك مجموعة محددة وشفافة من الإجراءات لاستعمال القوة. لقد تم التطرق إلى هذه المسألة في الفصلين 2 و 3.

## الأمن والرقابة القصوى قد يشكلان خطراً

## استعمال القوة كمرجع آخر

# التوازن بين الأمن وبرامج إعادة الاندماج في المجتمع

تحدد المعايير الدولية غاية الاعتقال بكونه حماية المجتمع من الجريمة ليس فقط بانتشار المجرمين من المجتمع بل بمحاولة تأمين إعادة تأهيلهم بقدر الإمكان. ولهذه الغاية، على إدارات السجون التوصل إلى توازن ملائم بين الأمن والبرامج التي توضع لتمكين السجناء من إعادة اندماجهم في المجتمع. ومن الممكن التوصل إلى هذا التوازن إذا وجدت مجموعة واضحة من الإجراءات تحدد المستوى الملائم للأمن في السجون وللسجناء الأفراد.

## ماذا تقول المعايير الدولية؟

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 4:

تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 58:

والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغباً في العيش في ظل احترام القانون وتلبية احتياجاته بجهده فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 63 (2):

وليس من الضوري أن يتتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل أن المستحبوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 33:

لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالاغلال والسلال والأصفاد وثياب التكتيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلال أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

- (أ) كتدابير للاحترام من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمفرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.
- (ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب.
- (ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 39:

تضييف هذه القاعدة الشروط التالية على القاعدة 33 من القواعد النموذجية الدنيا:

- (أ) إذا كان ضرورياً، وكتدابير وقائي ضد الفرار عند نقل سجين، شرط أن تسحب حين يمثل أمام السلطة القضائية أو الإدارية، إلا إذا قررت السلطة غير ذلك.
- (ب) لأسباب طبية بناء على توجيه الطبيب المسؤول وتحت إشرافه.

إن استعمال السلال والأصفاد محظوظ.

## التطبيق

### تصنيف الأمن

يجب أن تشكل الوسائل الأمنية التي يخضع لها السجناء الحد الأدنى الضروري لاحتجازهم بشكل آمن. هناك ثلاثة أسباب على الأقل صالحة لهذه النظرية:

■ بمقدور الموظفين أن يتعرفوا على السجناء الذين يحتاجون مستوى عال من الأمان إذا كان عددهم محدوداً.

■ كلما تدني مستوى الأمان كلما ارتفعت المعاملة الإنسانية.

■ السبب الثالث هو عملي: إن الأمان باهظ الثمن، فكلما زاد مستوى، كلما زادت كلفته. فمن المجد مالياً ألا يوضع سجناء بفئة الأمن القصوى إلا عند الضرورة.

يجب تقييم كل سجين جديد أبان دخوله وتصنيفه:

■ الخطر الممكن أن يشكله على المجتمع إذا حاول الفرار.

■ إمكانية فراره بطريقه الخاصة أو بمساعدة خارجية.

عندما، يجب أن يتحجز السجين في شروط ملائمة لهذا المستوى من الخطر، وأن يبقى تصنيف الأمن قيد المراجعة الدائمة طوال فترة الحكم.

### مستويات مختلفة من الأمن

تعني شروط الأمن القصوى أن الفرار غير ممكن وبالتالي يجب تطبيقها على السجناء الأكثر خطراً. في هذه الحالة، توضع معايير عليا من الأمان الطبيعي حول السجن وداخله ويراقب الموظفون عن قرب التحركات الداخلية للسجناء وإذا لزم الأمر يراقبون على أساس الفرد. فهناك فقط أقلية من السجناء في أي نظام كان بحاجة إلى هذا المستوى من الأمان.

■ يستعمل الحد الأدنى من الأمن (المعروف في بعض الأحيان بالشروط المفتوحة) للسجناء الذين يشكلون خطراً صغيراً أو لا خطراً على المجتمع والذين يمكن الوثوق بهم بمحابتهم الفرار. في هذه الظروف، يكون مستوى الأمان الطبيعي منخفضاً، وفي أغلب الأحيان لن يكون هناك محيط أمني بل يقتصر الأمن الداخلي على إقفال أبواب الوحدات السكنية في الليل. إن السجناء الذين أديبوا لجنه طفيفة قد يتلاعمون مع هذه الشروط وكذلك السجناء الذين حوكموا بعقوبات طويلة الأمد واقتربوا من تاريخ الإفراج عنهم.

إن شروط الأمن المتوسطة ملائمة للأغلبية الساحقة من السجناء غير المصممين على الفرار ولكن لا يمكن الوثوق بهم في تطبيق ظروف أمنية دنيا. عادة ترتبت هذه الظروف أمناً في الخارج كإقامة سياج وإقفال كافة أبواب السجن الداخلية ولكن قد يسمح للسجناء بالتنقل من منطقة في السجن إلى أخرى دون مراقبة وثيقة من قبل الموظفين.

في السنوات الأخيرة، خصص عدد من السلطات القضائية موارد قيمة لتطوير أنظمة أمن قصوى. فمن غير المناسب تطبيق هذه الأنظمة على السجناء لمجرد تطبيق نظام.

### الحبس الإنفرادي

يجب تفادي الحبس الإنفرادي الطويل كتصنيف أمني. هذه المسألة مغطاة في الفصل 6.

## تقييم الخطر

قد يساعد تقييم الخطر على تحديد السجناء الذين يشكلون خطراً على أنفسهم، وعلى الموظفين، وعلى غيرهم من السجناء وعلى المجتمع بشكل أوسع. إن المعايير لتقييم أخطار الأمن قد طورت في عدد من الدول. أما المسائل الواجبأخذها بعين الاعتبار فتشمل:

- الخطر على العامة حيث يفر السجين.
- السوابق في محاولات الفرار والحصول على مساعدة خارجية.
- في حال السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم: تحديد الخطر على حياة الشهود.
- طبيعة الجريمة التي أدين بها السجن.
- مدة العقوبة التي يعكس عادة طبيعة الجريمة.
- إمكانية الخطر على السجناء الآخرين.

في عدد من أنظمة السجون، هناك افتراض أنه يجب توفير شروط أمنية قصوى للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم. فهذا الأمر لا يطبق دائماً، إذ يجب تحديد التقييم للخط الأمني على هذه المجموعة بالطريقة نفسها التي تطبق على الذين حكم عليهم.

## مستوى الأمن للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم

في بعض الدول، يحدد القاضي الذي يدلي بالحكم نظام الأمن الذي يجب وضع السجين فيه. في غيرها من الدول، يوضع السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو الذين حكم عليهم تحت قانون خاص، تلقائياً في شروط أمنية قصوى وهذا بغض النظر عن أي تقييم شخصي للخطر. فهذه ليست الطريقة المثلث لتحديد مستويات الأمن. فعلى السلطة القضائية تحديد مدة العقوبة الملائمة لجريمة فردية ولكن من الأفضل أن تتحمل سلطات السجن مسؤولية تحديد المتطلبات الأمنية باللجوء إلى معايير متفق عليها مهنياً.

## تقرر إدارة السجن التصنيف الأمني

يجب مراجعة مستويات الأمن للسجناء بفترات دورية بينما يمضون فترة عقوبتهم. عادة، يصبح الشخص أقل خطراً كلما مررت فترة عقوبته وإن إمكانية تطبيق فئة من الأمن الأدنى خلال السجن قد تكون حافزاً لتحسين السلوك.

## المراجعة الدورية لستوى الأمن

تشتمل أوجه الأمن الحسي مبني السجن، وصلابة الجدران، وقضبان الشبابيك، وأبواب وحدات السكن، ومواصفات السياج والجدران المحيطة، وأبراج المراقبة وغيرها. كما تشمل أيضاً تأمين المساعدة العينية للأمن كالأقفال والكاميرات، وأجهزة الإنذار والهاتف اللاسلكي وغيرها.

## الأمن الحسي

عند دراسة النواحي الأمنية، يجب الوصول إلى توازن بين أفضل طريقة لتحقيق المستوى الأمني المطلوب وحاجة احترام كرامة الفرد. على سبيل المثال، من الممكن وضع تصاميم معمارية توفر الأمان في رسم شبابيك الزنزانات والمرافق، وبالوقت عينه تؤمن التور الطبيعي والهواء النقى. إن المساعدات العينية الأمنية كالكاميرات، وأجهزة الإنذار، والرقابة تحرم بطبيعتها الخصوصية. فعند اتخاذ القرارات عن أمكنتها يجب الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين المتطلبات الأمنية الشرعية وواجب احترام الخصوصية.

كما يجب ألا تهمل سلامة السجناء الأفراد. فتصميم بعض السجون يؤدي أحياناً إلى بناء أماكن حيث يمكن للسجناء التجمع دون مراقبة. وقد يشكل ذلك خطراً على أمن السجن وسلامة السجناء على السواء. فعلى إدارات السجون تطوير تدابير للتعرف إلى هذه الأماكن ومراقبتها.

## الأمن الإجرائي

يتعلق هذا الأمر بالإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي الفرار ومن أهمها الإجراءات التي تتعلق بتفتيش الأماكن الطبيعية والأفراد على السواء.

في كل سجن، يجب أن يكون هناك مجموعة من الإجراءات الواضحة تصف بالتفاصيل الحالات الممكن إقامة تفتيش بها والطرق الواجب استعمالها ومتى ترتبتها. ويجب رسم هذه الإجراءات لتفادي الفرار وكذلك لحماية كرامة السجناء وزائرهم.

يجب أن يكون هناك إجراءات لتفتيش دورى لكافة الأماكن التي يعيش بها أو يعمل بها أو يتجمع بها السجناء. وعلى هذه الإجراءات أن تشمل تفتيش أماكن السكن، كالزنزانات والمراقد للتأكد من أنه لم يتم التلاعُب بالمقومات الأمنية فيها كالأنواع والأقوال، والشبابيك والسياجات. ووفقاً للفئة الأمنية التي ينتمي إليها السجين، يجب أن تخضع ممتلكاته الشخصية للتفتيش من وقت إلى آخر. فعلى الموظفين أن يخضعوا لتدريب خاص يمكنهم القيام بهذا التفتيش استدراكاً وتفادياً لأية محاولة فرار أو التهريب غير المسموح به، وبالوقت عينه احترام كرامة السجناء وممتلكاتهم الخاصة. ويجب أن يسمح للسجناء أن يحضر هذه الإجراءات التفتيشية عند حدوثها.

## تفتيش السجناء

على السجناء الأفراد، خاصة الذين يخضعون لشروط أمنية قصوى أو متوسطة أن يفتشوا فردياً على أساس دورى للتأكد من أنهم لا يحملون مواد يمكن استعمالها في محاولات الفرار أو لإلحاق الضرر بغيرهم من الأشخاص أو بأنفسهم، أو مواد غير مسموح بها كالمخدرات المحظورة قانونياً. تختلف كثافة هذا التفتيش حسب الظروف، فعلى سبيل المثال، عندما ينقل السجناء بأعداد كبيرة من مكان عملهم إلى أماكن احتجازهم، من الطبيعي أن يخضعوا لنوع من التفتيش الجسدي والذي أصبح عمومياً لكافة المسافرين. وفي حالات أخرى، خاصة عند ملاحظة تصرفات غريبة عند سجين أو عند تصنيف سجين كمصدر خطير كبير، يجب تطبيق التفتيش التجريدي أي الذي يقضي بتجريد السجناء من كافة ملابسهم وإبراز ما إذا كان في حوزتهم شيئاً مربحاً.

## إجراءات التفتيش

يجب أن يكون هناك مجموعة من الإجراءات المفصلة على الموظفين اتباعها عند تطبيقهم التفتيش الشخصي. يجب على هذه الإجراءات أن:

- تحدد الظروف التي يسمح بها بالتفتيش.
- تتضمن لا يُدلل السجناء بعملية التفتيش، كأن يفرض عليهم التعري كلياً في أي وقت.
- تنص على تفتيش السجناء من قبل موظفين من الجنس عينه.
- تمنع الموظفين الأمنيين من الإقدام على تفتيش داخلي لجسم السجين.

## تفتيش الزائرين

يجب أن يكون هناك أيضاً مجموعة من الإجراءات المحددة بوضوح للتأكد من لا يحاول زائرو السجناء خرق المتطلبات الأمنية المفروضة. وتشتمل هذه الإجراءات على حق تفتيش الزائرين شخصياً. على هذه الإجراءات الأخذ بعين الاعتبار أن الزائرين ليسوا بسجناء وأن واجب حماية أمن السجن عليه أن يتوازن مع حق الزائرين بخصوصيتهم الشخصية. يجب على هذه الإجراءات التفتيشية للزائرين أن تراعي حاجات الأطفال والنساء وغيرها من المجموعات الضعيفة. وعلى المجموعات المهنية الموافقة على إجراءات تفتيش الزائرين المهنيين، كالمحامين القانونيين، والمساعدين الاجتماعيين والأطباء، كي يكون هناك توازن بين الأمان وحق السرية المهنية.

## تفتيش الموظفين

من المهم الاعتراف أن موظفي السجن قد يشكلون أيضاً خطراً على الأمن بتهريب مواد محظورة أو غير قانونية داخل السجن. لذا يجب إخضاعهم لإجراءات تفتيش ملائمة. هذه الإجراءات قد تقلص إمكانية وضع الموظفين تحت ضغط السجناء وغيرهم لإدخال مواد ممنوعة إلى السجن.

## إجراءات أمنية أخرى

- المناولة بالأسماء في أوقات محددة من النهار لمعرفة المتغيبين.
- ترتيبات عفو تضمن إطلاق سراح السجين الصالح.
- مراقبة انتقائية للبريد أو الاتصالات الهاتفية. هذا الأمر معالج بتفصيل أوسع في الفصل 8.

## أمن ديناميكي

بالرغم من كون التدابير الأمنية الحسية والإجرائية معالم أساسية في حياة السجن إنما لا تكفي بحد ذاتها. فالأمن مرتبط أيضاً بموظفيين يقطنون يتفاعلون مع السجناء ويعملون بالذى يجري في السجن ويعلمون على إبقاء السجناء نشطين بطريقة إيجابية. هذا ما يوصف عادة بالأمن الديناميكى. ففي الولايات المتحدة، تعرف أحياناً السجون القائمة على أساس الأمن الديناميكى بسجون المراقبة المباشرة. إذ يوجد اتصال دائم بين الموظفين والسجناء، يتلاوب الحراس اليقظ مع حالات مختلفة عن القاعدة والتي قد تشكل خطراً على الأمن. فباستطاعة الموظفين الذين يتعاملون مع السجناء بهذه الطريقة تفادى محاولات الفرار بطريقة أكثر فعالية قبل أن يقع الحادث كونهم متطلعين على ما يجري في مجتمع السجون. إن قوة الأمن الديناميكى تنبع من إمكانية كشف محاولة زعزعة الأمن بسرعة وفي مراحلها الأولى. وقد يطبق بطريقة أفضل حيث هناك موظفين محترفين ومدربين بشكل جيد.

” تفيد الدراسات في الولايات المتحدة أن سجون الرقابة المباشرة أدت إلى مراقبة أفضل للسجناء مع انخفاض ملحوظ للعنف، والضجة والتخييب المعتمد. أن التفاعل المستمر بين الموظفين والسجناء يمكن الموظفين من استدراك المشاكل ومعالجتها بشكل نشيط وسرعى. من المفترض أيضاً أن يحظى السجناء الموضوعون في سجون المراقبة المباشرة بحظ أوفر للمضي بحياة منتجة بعد الانتهاء من حكمهم.<sup>2</sup> ”

## السجناء المخبرين

تستخدم عدد من إدارات السجون بعض السجناء لتزويدتها بطريقة سرية بمعلومات عن خرق الأمن والرقابة المختلطة من قبل السجناء الآخرين: هذه الوسيلة خطيرة جداً. فإذا كُشف أحد المخبرين، قد يصب السجناء الآخرون جام غضبهم عليه بطريقة عنيفة جداً. وقد يعطي المخبر معلومات غير دقيقة بهدف التضحية بغيره من السجناء أو للحفاظ على رقبته عليهم. إن مجرد وجود جهاز مخابراتي أو الاشتباه بوجوده قد يخلق جواً من التشنج، والشيبة والعنف في السجن، في حين أن تطوير نظام حيث يقدم الموظفون فيه على معرفة السجناء كأفراد، وكما هو موصوف طوال هذا الكتاب، يؤدي إلى معلومات ذات أهمية أكثر حول القضايا الأمنية والرقابية.

## استعمال التقييد الجسدي

يجب أن يضع كل نظام سجن إجراءات شفافة وواضحة لجهة استعمال التقييد الجسدي وعلى الموظفين الأساسيين أن يدرّبوا على استعماله. على هذه الإجراءات أن تكون محددة لجهة:

- الظروف التي يمكن استعمال التقييد.
- من يسمح باستعماله.
- كيفية تطبيقه.
- من هي الجهة التي تراقب حسن تطبيقه.

<sup>2</sup> الرقابة المباشرة: سجن أسلم وأكثر فعالية، قسم شرطة أسيويغو، نيويورك.

## استعمال التقيد الجسدي كمرجع أخير

يستعمل التقيد الجسدي كالمكبات والسلائل والأصفاد والقمصان الجبرية في الظروف الاستثنائية فقط. ولا يجب استعمالها كبدائل عن غيرها من الوسائل الطبيعية للأمن. فعلى سبيل المثال، لا يسمح أبداً بتكييل كاحل أو معصم السجناء عند الحائط أو عند قضبان حديدية طويلة، أكانوا أفراداً أو جماعات، فقط لأن أمن المبني ضعيف جداً.

فلا يستعمل التقيد الجسدي حتمياً عندما ينقل سجين من مكان إلى آخر، أكان داخل السجن أو خارجه. ففي كل حالة، يجب أن يكون استعماله مبنياً على أساس تقييم فردي للخطر الذي يشكله السجين.

وقد يستعمل التقيد الجسدي كمرجع أخير لمراقبة سجين عنيف يهدد سلامة الآخرين. فما أن يتوقف هذا الشخص عن تصرفه العنيف، يجب إلغاء القيود. يجب استعمال التقيد فقط في ظروف استثنائية لمنع السجين من إيهام نفسه. وتقترن أفضل الممارسات أن هذه الوسائل قل ما كانت ضرورية بسبب وجود وسائل بديلة لتفادي إيهام النفس.

على الموظف الأعلى درجة السماح باستعمال التقيد الجسدي والتتأكد من حسن استعماله. وعلى مدير السجن والطبيب الموظف معاينة أي سجين مقيد بسبب تصرف عنيف أو إيهام الذات بأسرع وقت ممكن والسامح بالاستمرار في استعمال التقيد إذا كان ضرورياً. يجب أن يكون القرار والإجراء المتبوعين لكل عملية تقيد موضع مراقبة قريبة من قبل السلطة الأعلى ووفقاً لأفضل الممارسات، من قبل مراقب مستقل مسموح به.

## السماح باستعمال التقيد الجسدي

يجب أن تقع مسؤولية رعاية السجين عندما يكون خارج محيط السجن على عاتق سلطات السجن أو غيرها من السلطات المناسبة، مثلاً، عند الانتقال إلى سجن آخر، إلى المحكمة أو إلى مستشفى مدني. ويجب السهر على مستوى الأمن الواجب استعماله عندما يحتاج سجين فترة عناية داخلية في المستشفى. ومهما كانت الظروف، على الأمن ألا يتدخل بالعلاج الطبي.

## الأمن خارج السجن

قد تختلف طبيعة الأمن الطبيعي المطلوب خلال هذه الفترات بتتنوع الخطر الأمني الفردي، إنما يبقى المبدأ أنه يجب تطبيق أدنى تصنيف أمني ممكن ضروري لاحتجاز سليم. إن التقيد الأكثر انتشاراً عند الضرورة في هذه الظروف، هو المكبات.

عندما يرافق السجين إلى المحكمة مع مقيمات جسدية، يجب إزاحتها قبل بدء المحكمة إلا إذا سمح القاضي الرئيس بغير ذلك.

## التوازن بين الأمن والاتصال مع العالم الخارجي

يجب المحافظة على التوازن بين ضرورة وضع السجناء بظروف أمنية ملائمة وحقهم بالمحافظة على اتصال مع العالم الخارجي. مهما كانت الاعتبارات الأمنية قوية، يجب تأمين استمرارية الاتصال مع العالم الخارجي في ظروف معقولة. فهذا عنصر مهم لحماية حقوق السجين وقد يساعد في عملية إعادة تأهيل السجناء. إضافة لذلك، من مصلحة إدارة السجن تشجيع السجناء على إقامة علاقات مع العالم الخارجي لأن الأمر قد يوطد الاستقرار داخل السجن. يتناول الفصل 8 الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترة الاعتقال بشكل أوسع.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 7:

لا يجوز التذرع بحالات الطوارئ الاستثنائية كحالات الحرب، أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10 (2):

يجب أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص وأماكن احتجازهم بما في ذلك نقلهم من مكان إلى آخر في متناول أسرهم ومحامיהם وأي شخص آخر له مصلحة مشروعة إلا إذا أعرب الأشخاص المعنيون عن تمنٍ مععكس.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18:

تجري المقابلات بين معقول أو سجين ومستشاره القانوني على مرأى ولكن ليس على مسمع المسؤول المكلف بإيفاد القوانين.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 19:

يحق للشخص المحتجز أو السجين بتلقي زيارات وبالمراسلة مع أعضاء عائلته على الأخص ويجب إعطاؤه الفرصة المناسبة للاتصال بالعالم الخارجي، كل ذلك ضمن شروط معقولة وضوابط محددة بالقانون أو الأنظمة القانونية.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 29:

(1) بهدف مراقبة الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة ذات الصلة، يجب زيارة أماكن الاعتقال بطريقة دورية من قبل أشخاص مؤهلين ذات خبرة، معينين من قبل، ومسؤولين تجاه سلطة مختصة تختلف عن السلطة المسؤولة مباشرة عن إدارة مكان الاعتقال أو السجن.

(2) يحق للمحتجز أو السجين الاتصال بحرية وبكل سرية بالأشخاص الذين يزورون أماكن الاعتقال أو السجن بالتوافق مع الفقرة (1) من هذا المبدأ مع مراعاة متطلبات الأمن والنظام في تلك الأماكن.

الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، الإنسانية والمهينة، الفصل 3، المادة 8، 2 (ج):

يحق للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب زيارة، بكل حرية، أي مكان احتجز فيه أشخاص كما يحق لهم التنقل داخل هذه الأمة دون موافقة.

الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية، الإنسانية والمهينة، الفصل 3، المادة 8، 3:

تستطيع اللجنة مقابلة أشخاص حرموا من حرية التنقل.

## التطبيق

### حق الاتصال بالعائلة والمحامين

يتطرق الفصل 3 الخاص بإجراءات الدخول إلى الحاجة بإعلام أعضاء العائلة والممثلين القانونيين عندما يحرم شخص ما من حريته. فليس هناك من ظرف يبرر رفض سلطات السجون إعلام أعضاء العائلة أو المستشار من أن شخصاً ما قد أُلقي القبض عليه وعن مكان اعتقاله. إن الاستثناء الوحيد المقبول هو عندما يطلب هذا الشخص عكس ذلك.

يحق لكافة الأشخاص المحروم من حرية their الحصول على مستشار قانوني ولقائه على انفراد، خارج عن مسمع الموظفين. إن حق السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم بالحصول على محامين مشار إليه في الفصل 11.

### المراقبة المستقلة كعنصر من الاتصال الخارجي

يغطي الفصل 10 المراقبة المستقلة والتفتيش في أماكن الاعتقال. إن اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهيئه هي من أفضل المثل على هذا النوع من التفتيش. وتؤكد الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهيئه التي وضعتها هذه اللجنة، أنه يحق لأعضائها الاتصال بحرية بالأشخاص الذين حرموا من حرية their وم مقابلتهم على انفراد. يجب أن يشمل هذا المبدأ أيضاً المجموعات المحلية للرقابة المستقلة.

## التوازن بين المراقبة والمجتمع المنظم

بطبيعته، يقضي الاعتقال الحرمان من الحرية ومن الطبيعي الحد من حرية التنقل. على سلطات السجون واجب فرض هذه القيود الأمنية لاعتبارها ضرورية لضمان عدم فرار السجناء من الاحتجاز وكذلك للتأكد أن السجون آمنة، حيث بإمكان كافة المعنيين الانصراف لأشغالهم الشرعية دون خوف على سلامتهم الجسدية. فلا يجب أن يتجاوز مستوى مراقبة الحياة اليومية للسجناء حدًّا أكبر من المطلوب لتلبية هذه المتطلبات.

### ماذا تقول الواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 27:

يؤخذ بالحسبان في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري للفحالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 60 (1):

ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتزم السبيل إلى تقليل الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 57:

إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حرية. ولذلك لا ينبع لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفافق من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 28 (1):

لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

## التطبيق

تقضي مهمة سلطات السجون تطبيق حكم المحكمة القاضي بحرمان السجناء من حريتهم. فلا يقوم دورهم إذاً على فرض عقوبات إضافية على السجناء تزيد معاناتهم المتصلة بهذا العقاب. على العكس، عليهم بذل كل ما بإمكانهم للحد من الفرق بين الحياة في السجن والحياة الحرة. أما سبب ذلك، كما سنبث في الفصل 7، فهو زيادة إمكانية إعادة تأهيل السجين في المجتمع المدني كمواطن خاص للقانون بعد قضاء فترة عقوبته. وعلى الموظفين أيضاً أن يعوا أن هذه الطريقة في إدارة السجون قد تساعد أكثر للتوصل إلى الأمان والسلامة والانتظام.

لا قيود إضافية  
أكثر من  
الضروري

في سجن يدار بطريقة جيدة، يعامل كافة السجناء بالتساوي. ويجب تشجيعهم بقدر الإمكان على الانخراط بنشاطات بناءة خلال فترة وجودهم في السجن كما تم شرحه في الفصل 7. وقد تشمل هذه النشاطات المساعدة، في بعض من الأشكال، على إدارة السجون يومياً كالعمل في المطبخ أو المستوصف. وقد يشجع أيضاً السجناء الكفوئين أو المتعلمين على مساعدة غيرهم في هذه الأمور. ولكن لا يجوز أبداً توظيف سجناء لمراقبة غيرهم من السجناء. وقد يحصل هذا الأمر أحياناً عند نقصان الموظفين، فيمنح هؤلاء السجناء وفي أكثر الأحيان معاملة خاصة لجهة أماكن السكن والأكل وغيرها من التسهيلات لتشجيعهم على مراقبة أو إدارة غيرهم من السجناء. إن هذه التدابير تؤدي دائماً لسوء الاستعمال فلا يجب أبداً السماح بها.

لا يجب أبداً  
استخدام سجناء  
لمراقبة سجناء  
آخرين

إن التحدي الذي يواجه إدارة سجن محترفة هو ضمان أمن السجون وسلامتها وحسن انتظامها ولكن بتفادي الطرق التعسفية أو الوحشية. ويحصل ذلك عبر نوعية المقاربة: مزيج من الصراامة والحرية. وقد ترحب الأغلبية الواسعة من السجناء بإدارة صارمة وعادلة من قبل الموظفين لأنه إذا فقد الموظفون هيبيتهم، فسيملأ الفراغ سجناء ذات إرادة قوية. أما الخيار الثاني عند فقدان الإدارة لصرامتها فهو أن يلجأ أفراد من الموظفين إلى فرض سيطرتهم بشكل غير رسمي: فتصبح الحياة غير هنية لأغلبية السجناء.

ضرورة إدارة  
صارمة إنما  
شرعية

## متى تتعطل المراقبة وينهار النظام

إن إمكانية انهيار النظام موجودة حتى في السجون المدارة بأحسن الطرق. فمن الممكن دائماً أن يتعدى سجين على موظف أو على غيره من السجناء نتيجة لمخطط مسبق أو لشدة اهتماج. كما قد تقرر مجموعة من السجناء عدم استعدادها لاحترام القواعد الشرعية للسجن وتحاول التمرد بطريقة متفق عليها، عبر أعمال شغب أو احتجاز رهائن. ففي كل سجن، يجب أن يكون هناك مجموعة واضحة من الإجراءات للتعامل مع هكذا حالات. ويجب تصنيف هذه الإجراءات في الصكوك الدولية.

### ماذا تقول المعايير الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 54 (3):

- (1) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقتهم مع المسجنين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة إلاا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

(2) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء نووي التصرف العشوائي.

(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أياً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريسه على استعماله.

### المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 9:

على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا الأسلحة النارية إلا دفاعاً عن أنفسهم أو عن غيرهم في حال خطر الموت المداهمن أو الإصابة الجدية. وأيضاً لمنع الإقدام على أية جريمة بشعة قد تشكل خطراً جسماً على الحياة ولإيقاف شخص يشكل خطراً ويقاوم سلطتهم، أو لتدارك فراره، وفقط عندما تكون الوسائل الأخرى غير كافية لتحقيق الهدف. في أية حالة، إن اللجوء الطوعي لاستعمال الأسلحة النارية القاتلة يسمح به فقط عندما لا يمكن تفاديه وبهدف حماية الحياة.

### المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 15:

في علاقتهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا القوة سوى عند الضرورة القصوى وذلك للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة أو عندما تكون السلامة الفردية بخطر.

### المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 16:

في علاقتهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، على الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين ألا يستعملوا الأسلحة النارية سوى للدفاع عن النفس أو عن الآخرين في حال خطر الموت الداهم أو الإصابة الجدية، أو عند الضرورة القصوى لقادري فرار شخص محتجز أو معتقل قد يشكل خطراً كالذي قدمته في المبدأ 9.

### المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، المبدأ 17:

إن المبادئ الآتية لا تلحق ضرراً بحقوق وواجبات ومسؤوليات الرسميين في السجون كما نصت عليها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، خاصة القواعد 33، 34، 54.

### الاتفاقية الأمريكية المشتركة لمناهضة ومعاقبة التعذيب، المادة 5:

ليست الطبيعة العدائية للمعتقل أو السجين أو فقدان استتابة الأمن في السجن أو الإصلاحية يبرران اللجوء للتعذيب.

## التطبيق

إن الرسالة الأولى التي يجب أن يتعلّمها الموظفون هي أن الدرأة دائمًا أفضل من العلاج. فمن النادر جداً أن يقع حادث كبير دون إنذار مسبق. في أغلبية الحالات، توجد سلسلة تصرفات تؤشر لتصاعد الضغط على مستوى فرد أو مجموعة. وهنا تظهر حسنات الأم安 الديناميكي. فعند الدخول إلى مبني السكن أو منطقة العمل حيث يتخرّم الضغط، يعي الموظفون اليقظون حالاً بوجود تشنج إذ يشعرون بالضغط. وبما أنهم يعرفون كافة سجنائهم، سيتمكنون من تشخيص كل شخص مضطرب أو يهدد بالعنف وسيتعاطون معه بطريقة تقادري العنف الكامن. وسيصعب على السجناء الذين يرون افتعال مشاكل توريط غيرهم إن كان تدخل الموظفون عادلاً ومتماساً. إنما، حتى في حالات الأم安 الديناميكي الجيد قد ينفجر العنف الفردي أو الجماعي.

## الاحتراز أفضل من ردة الفعل

## **الحاجة للحوار والمفاوضة**

إن العلاقة المهنية الجيدة بين الموظفين والسجناه هي العنصر الأساسي للأمن الديناميكي. فعندما توجد هذه العلاقة يمكن الاستفادة منها للتخفيف من حدة الحوادث الممكنة أو لإعادة استتاب الامن عبر عملية حوار ومفاؤضة. فقط عندما تفشل هذه الوسائل أو تعتبر غير ملائمة يمكن الأخذ بعين الاعتبار استعمال الوسائل العنيفة لاستتاب الامن.

## **استعمال الحد الأدنى من القوة**

يجب تدريب كافة الموظفين الذين يتعاطون مع السجناء على تقنيات تمكّنهم من إخضاع السجناء جسدياً باستعمال الحد الأدنى من القوة. ولا يجب عليهم عند إخضاع سجناء مشاغبين إبراز قوة بدنية فائقة فقط. في عديد من الحالات، هذا الأمر قد لا يكون ممكناً، وحتى عندما يكون ممكناً قد يتسبب بجروح جدية للموظفين والسجناء على السواء. هناك تقنيات للمراقبة والكلت متعددة يمكن تدريب الموظفين عليها بحيث تمكّنهم من إعادة بسط السيطرة دون إيذاء أنفسهم أو السجناء المعينين. وعلى الإداره أن تكون على علم بهذه التقنيات وأن تضمن كفاءة كافة الموظفين في بعض المهارات الأساسية وأن تضمن أيضاً تدريب عدد كافي من الموظفين على التقنيات المتطرفة.

## **الأسلحة**

قد يحمل الموظفون الذين يتعاملون بطريقة مباشرة مع السجناء أسلحة كالقضبان والعصي للدفاع عن أنفسهم. إن الممارسات الحسنة تفرض ألا تحمل هذه الأسلحة بطريقة لافتة للنظر أو محرضة. فتقضي العادة بأن يوضع العصا في جيب خاص يسهل إخراجها عند الحاجة. كما لا يجب حمل العصي الكبيرة بطريقة روتينية ولكن يجب وضعها في موقع استراتيجية للتمكن من استعمالها بسرعة في الحالات الطارئة. ليس مستحبأً السماح للموظفين الذين يعملون بطريقة مباشرة مع الموظفين حمل أسلحة نارية أو غيرها التي يسهل استعمالها بطريقة غير ملائمة أو التي قد تقع بين أيدي السجناء.

## **استعمال الأسلحة النارية**

في بعض أنظمة السجون، يحمل الموظفون المسؤولون عن حماية محيط السجن أسلحة نارية. فعلى هؤلاء الموظفين أن يحظوا بتعليمات واضحة عن الظروف التي يمكن استعمال السلاح فيها. وقد يحصل هذا فقط عند وجود خطر آني على حياة الموظفين المعينين أو على حياة أي شخص آخر. فلا يجوز إطلاق النار على سجين بداعي الفرار. يجب أن يكون هناك ظروف خاصة إضافية تثبت للرامي أن الشخص الفار يشكل خطراً مباشراً على حياة أشخاص آخرين وأنه ليس بالإمكان إيقافه بطريقة أخرى. إن المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واضحة جداً بالنسبة لهذه النقطة.

يجب أن تضع إدارات السجون دليلاً وإجراءات واضحة لاستعمال أي نوع من القوة أو الأسلحة النارية، سوية مع برنامج تدريبي للموظفين المؤهلين لاستعمالها. ويجب على هذه الإجراءات أن تشمل كافة الترتيبات الرسمية لإجراء تحقيق عن أي حادث جرى خلاله استعمال القوة أو الأسلحة النارية.

إن عدد من هذه المسائل المطروحة آنفاً معالج في الفصل 2.

# شروط الأمن القصوى

في بعض مناطق السلطة القانونية، تعزل مجموعات من السجناء بطريقة روتينية وفي ظروف أمنية قصوى. وفي بعض الحالات قد يكون هذا الأمر شرطاً وضعته المحكمة كجزء من العقلاب. إنما، في عدد من الحالات، يوضع السجناء في تلك الظروف نتيجة لتقدير أمني قامت به إدارة السجن. فالمواضيق الدولية واضحة بإعلانها أن كل القيود يجب أن تستعمل في حدود دنيا.

## ماذا تقول المواضيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 27:

يؤخذ بالحسبان في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكافلة الآمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

## التطبيق

عندما يُحتجز عدد واسع من السجناء في شروط أمنية قصوى، هناك خطر لأن هذه الشروط قد تكون البعض منهم، حادة وغير متوازنة نسبياً لإمكانية الخطر الذي يشكلونه. فكقاعدة عامة، يجب وضع السجناء تحت ظروف أمنية قصوى فقط عندما يهدد سلوكهم الآمن والسلامة العامة وعندما لا تملك السجون خياراً آخر. ويطبق الاحتجاز في هذه الظروف لأقصر مدة ممكنة ويخضع لمراجعة دورية لسلوك الفرد.

استعمال الحد الأدنى من  
الشروط الأمنية  
القصوى

ترتكز عدد من الترتيبات الأمنية الخاصة على فرض عزلة حقيقة لسجناء تمنعهم من التفاعل ولو بحد أدنى مع الموظفين وغيرهم من السجناء. وهذا الأمر بحد ذاته يبعد فرصة مهمة للسجناء لتغيير سلوكهم الذي سبب لهم وضعهم في تلك الشروط القاسية.

تفادي العزلة  
الفعالية

## السجناء المشاكسون والمخلون بالنظام

من وقت إلى آخر، قد ترفض أقلية صغيرة من السجناء الرقابة والنظام في السجون فيحتاج هؤلاء لتطبيق إجراءات خاصة بحقهم. من المهم أن يبقى هذا العدد بالمطلق في حدود الأدنى.

## ماذا تقول المواضيق الإقليمية؟

توصيات رقم ر (82) 17 للجنة وزراء المجلس الأوروبي للدول الأعضاء بموضوع الاحتجاز ومعاملة السجناء الخطرين:

إن لجنة الوزراء، بموجب ما ورد في البند 15. ب من قانون المجلس الأوروبي يوصي الدول الأعضاء باتباع الإجراءات التالية:

- 1 تطبيق أنظمة السجون العادلة للسجناء الخطرين بقدر الإمكان.
- 2 تطبيق الوسائل الأمنية فقط في الحد الضروري المطلوب.
- 3 تطبيق الوسائل الأمنية بطريقة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه.

-4	التأكيد من أن تأخذ الوسائل الأمنية بعين الاعتبار الإجراءات الملائمة حسب نوعية الخطر.
-5	التصدي، بقدر الإمكان، للانعكاسات الناتجة عن تطبيق شروط أمنية قصوى.
-6	التنبه للمشاكل الصحية التي قد تنتج عن شروط أمنية قصوى.
-7	تأمين التربية والتدريب المهني والعمل والنشاطات في أوقات الفراغ وغيرها من النشاطات التي تسمح بها الظروف الأمنية.
-8	وضع نظام إعادة نظر دوري يؤمن عدم تجاوز وقت الاحتجاز الأمني المعزز ومستوى الأمن المطبق مما هو مطلوب.
-9	التأكيد من أن تكون للوحدات الأمنية المعززة عدد كافٍ من الأماكن والموظفين وكل التسهيلات الالزمة.
-10	تأمين تدريب ملائم لكافة الموظفين المعنيين باحتجاز ومعاملة السجناء الخطرين.

## التطبيق

### العزل ليس بممارسة حسنة

هناك على الأقل نموذجين للتعامل مع السجناء المشاكسين والمخلين بالنظام. الأول يكون بوضعهم في عزلة أكانوا بمفردهم أو مع سجناء آخرين. في ظل هذه التدابير، يقضي السجناء نهارهم وليلهم كله في وحداتهم السكنية. وفي الظروف الأكثر قساوة، لا يحظى السجناء بأي نشاط داخلي أو خارجي، فلا يعملون على الإطلاق. قد يُجاز لهم بساعة من التسلية الانفرادية في قفص تمارين فارغ في الهواء الطلق. فيقتضون عراًةً ويقيدون كل مرة يخرجون من زنزانتهم. في بعض مناطق السلطة القضائية، قد يقضي السجناء سنوات في ظل هذا النوع من النظام. إنما هذه الطريقة في التعامل مع السجناء خطيرة وليس بممارسة صالحة وتنبثق في أغلب الأحيان من الافتقار إلى تقنيات إدارية متقدمة.

### الفصل في وحدات صغيرة

هناك نموذج أكثر إيجابية وهو وضع السجناء ذات المشاكل في وحدات صغيرة تستوعب حتى 10 سجناء، مبنية على افتراض أنه من الممكن تأمين نظام إيجابي للسجناء المشاغبين بوضعهم في "مجموعات معزولة" بدلاً من عزلهم فردياً. إن المبدأ الذي تعمل على أساسه هذه الوحدات هو أنه من الممكن لموظفي مدربين بطريقة محترفة أن يطوروا نظاماً إيجابياً ونشيطاً خاصة للسجناء الأكثر خطورة. إن النية من ذاك هو أن يتحرك السجناء بحرية ضمن محيط أمني داخل الوحدات وأن يحظوا بحياة روتينية طبيعية في السجن. في هذا الإطار، يوضع السجناء فقط بعزلة عندما تفشل الوسائل الأخرى وعندئذ فقط لفترة قصيرة من الوقت.

### الاستثناء وليس القاعدة

إن إحدى أهم استنتاجات المجلس الأوروبي والتي تم التطرق إليها آنفًا هي إن هذه المجموعة من السجناء تشكل الاستثناء وليس القاعدة. فهم ليسوا على نموذج السجناء المحكومين بعقوبة طويلة الأمد كما أن المشاكل التي يشكلونها لا يجب أن تمتد لتشمل المجموعة الأكبر من السجناء الذين يقضون عقوبة لفترة طويلة من الوقت.

### اختبار لاحتراف

إن الطريقة التي يتعامل بها الرسميون في السجون مع مجموعة صغيرة من السجناء العنيفين، والذين يرفضون الانصياع لما هو منتظر منهم شرعاً، ليس هو فقط التحدي الأكبر لاحتراف موظفي السجون، إنما الطريقة التي تتعاطى بها سلطات السجون، من قبل سائر المجتمع، مع السجناء الذين لا يحترمون غيرهم من البشر هي أيضاً اختبار حقيقي لإنسانية كل فرد.



# الإجراءات التأديبية والعقوبات

6

## الإطار

من المهم الاعتراف أن حكم القانون لا يقف على أبواب السجن. فعلى سبيل المثال، يحق للشخص المعتدى عليه في السجن بحماية القانون الجنائي كأي شخص آخر تم الاعتداء عليه في مكان عام. فمن الطبيعي أنه عندما يحصل عمل إجرامي جدي في أي سجن أو يعتبر أنه حدث أن يصار إلى تحقيق مماثل للذى يحصل في المجتمع المدني. ففي بعض أماكن السلطة القضائية، يعين قضاة أو مدعين خاصين للقيام بهذه المهمة في السجون. في غيرها، يعلم المدعي المدني أو الشرطة وينحو الفرصة للتحري كما لو حصل الجرم خارج السجن. قد لا ينظر إلى حادث ما، وهو جدي في إطار السجن، كأنه أمر مهم للتحقيق عنه من قبل سلطات التحقيق الجنائية؛ مثلاً، عندما يوجد في حوزة أحد السجناء كمية قليلة من المخدرات للاستعمال الشخصي أو عندما يحصل اعتداء لم يجرح فيه أحد بطريقة جدية. ولكن أي اعتداء يستعمل خلاله سلاح أو يكسر فيه عظم أو يد أو رجل قد يبرر إحالته إلى المدعي العام أو الشرطة. هناك طريقة للتعاطي مع هذه الأمور وهي أن تتفق سلطات السجن وسلطات التحقيق على سياسة تتعلق بالحوادث التي يجب إحالتها إلى المدعي أو الشرطة.

على حكم  
القانون أن يسود  
في السجون

إن السجون بطبيعتها مؤسسات مغلقة توضع فيها مجموعات واسعة من الأشخاص رغم إرادتهم وفي ظروف احتجاز. من وقت لآخر وهذا أمر لا مفر منه، قد يكسر بعض السجناء القواعد والأنظمة المعتمدة بطرق مختلفة، كالهجوم على شخص آخر، أو أخذ شيئاً ليس لهم، أو رفض اتباع الروتين اليومي أو رفض الانصياع لأمر شرعي، أو محاولة التهريب داخل السجن لمواد غير مسموح بها أو غيرها من الطرق؛ لذا كانت الضرورة لسن مجموعة من الإجراءات للتعامل مع هذه الحوادث.

الحاجة لمجموعة  
واضحة من  
الإجراءات  
للتعامل مع  
الإساءات ضد  
النظام

يتناول هذا الفصل من الكتاب الإجراء للتعاطي مع خرق النظام في السجن والذي هو إداري بطبيعته ولا يستدعي إحالته إلى التحقيق الخارجي أو السلطات القضائية.

النظام الإداري

في الحالات التي تكون فيها السلطات الخارجية معنية، يجب اللجوء إلى المعايير ذاتها التي تستعمل إن لم يكن المتهم في السجن.

المعايير الخارجية

# عدالة الإجراءات التأديبية

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 30:

- (1) إن القانون والأنظمة القانونية هما اللذان يحدان أنواع سلوك المحتجزين أو السجناء التي تشكل إساءات نظامية خلال الاحتجاز أو السجن، ونوعية العقوبة التأديبية الممكن إزالتها ومدتها، والسلطات المختصة لفرض هذا النوع من العقوبة كما يجدر نشرها مفصلاً.
- (2) يجب الاستماع للمعتقل أو السجين قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي. ويحق له أن يحمل هذه القضية أمام السلطات العليا للمراجعة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 35:

- (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.
- (2) إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 29:

- تحدد النقاط التالية، دائمأً، بما بالقانون ولاما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:
- (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية؛
  - (ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛
  - (ج) السلطة المختصة بتقرير إزال هذه العقوبات.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 30:

- (3) يسمح للسجناء، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 36 (2):

تقدم التقارير عن سوء السلوك فوراً إلى السلطات المختصة التي تضع التوصيات الملائمة دون تأخير.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 28 (1):

لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

## التطبيق

كما في كل المسائل القضائية الإجرائية، من المهم احترام مبادئ القضاء الطبيعي. أول هذه المسائل هي أن يعرف كافة السجناء مسبقاً القواعد والأنظمة في السجن. أي أنه يجب على كافة السجنون أن يكون لديها مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال أو الممنوعات التي تشكل خرقاً لنظام السجن والتي قد

يجب احترام  
القضاء الطبيعي

تؤدي إلى إجراء تأديبي رسمي. وتعطى هذه القواعد وضع الوثيقة القانونية. ففي عدد من الدول، قد يتطلب هذا الأمر موافقة برلمانية. على هذه القواعد أن تعمم بطريقة واسعة في السجن وأن يعطى كل سجين نسخة عنها لدى دخوله. إن الحاجة ل القيام بهذا، بطريقة عامة، مشار إليه في الفصل 3. يجب اتخاذ تدابير للتأكد من أن السجناء الأميين على علم بهذه الأنظمة.

## احترام الإجراءات الملائمة

يحق لكل سجين قد يحكم عليه بعقوبة تأديبي أن يعرف مسبقاً التهمة التي يواجهها ومن هي الهيئة الاتهامية. ودون أي تأخير، على السلطة المختصة توضيح هذه التهمة. ويجب إعطاء السجين الوقت الكافي لتحضير دفاع ملائم كما قد يحتاج الموظف الذي أدى بالتهمة لوقت كي يجمع كافة الإثباتات، ولكن لا يجوز التذرع بذلك لتأخير الإجراءات القانونية خاصة إذا كان السجين محتجزاً في عزلة بانتظار جلسة السماع. في هذه الحالة، أي تأخير غير معقول يفسر وكأنه شكل غير رسمي من العقاب. وهذا الأمر أساسي في الحالات حيث يوضع السجناء في عزلة بانتظار التحقيق من قبل سلطة خارجية.

## يجب على سلطة مختصة سماع القضايا

يجب أن تقدم القضية أمام سلطة مختصة في جلسة استماع. في بعض التشريعات، يعين قضاة مستقلون أو قضاة مختصون لسماع القضايا التأديبية في السجن. إن الفائدة من هذا التدابير هي أنها تأتي باستقلالية قضائية وباحتمال أكبر لاحترام إجراءات ملائمة. في غيرها من التشريعات، كتركيا، هناك هيئة خاصة لجلسات الاستماع التأديبية. في غيرها، كالململكة المتحدة، ترفع القضايا إلى رئيس السجن الذي يرأس جلسة الاستماع التأديبية، ومن المهم التأكد تمعن بتدريب ملائم وبأنه لم يعلم قبلًا عن القضية التي يستمع إليها.

## التحضير لدفاع ملائم

في جميع الحالات، يجب على السجين المتهم حضور جلسة الاستماع. عليه سماع الإثباتات كما هي معروضة وطرح أسئلة إلى الموظف الذي يقدم القضية. وإذا كان السجين غير قادر على الدفاع عن نفسه، مهما كان السبب، يجب السماح له بالاستعانة بشخص آخر لمساعدته. إذا كانت القضية معقدة أو العقاب المرتقب صارماً، يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تأمين مثل قانوني للسجن.

## حق الاستئناف

## التحذيرات غير الرسمية

في بعض أماكن السلطة القضائية، من الطبيعي إصدار تحذيرات غير رسمية لخرق أمني محدود قبل اللجوء إلى التدابير الرسمية. وقد يكون مفيداً أن ينذر سجين إن كان سلوكه يثير القلق. لكن يجب التنبه من أن اللجوء إلى تلك التحذيرات هو عادل ومتamasك. فلا يفسح المجال لإقامة نظام عقوبات غير رسمي.

## يجب أن تكون العقوبات عادلة ومتناسبة

يجب أن ترافق الدعوى الاتهامية للانتهاكات النظامية لائحة كاملة بالعقوبات الممكن فرضها على أي سجين يقدم على إحدى هذه الجنح. وكما بالنسبة للائحة الاتهام، يجب وضع لائحة العقوبات بوثيقة قانونية موافق عليها من قبل السلطة الملائمة. ويجب أن تكون هذه العقوبات عادلة ومتناسبة مع الانتهاك الحاصل.

## ماذا تقول الماثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 30:

(1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المنكرين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 31:

العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو لا مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 32:

(1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيف الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يتحمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

(3) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 33:

لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 37:

يمنع منعاً باتاً العقاب الجماعي، والعقاب الجسدي، والعقاب بوضع في زنزانة مظلمة وكافة العقوبات القاسية واللامهنية أو المهينة كعقوبات لجنج ضد النظام.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (2):

لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5 (3):

لا يشمل العقاب إلا المجرم ولا أحد غيره.

## التطبيق

يمكن معاقبة سجين ما فقط بعد جلسة الاستماع الرسمية التي تجرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها سابقاً والتي تخلص إلى الاتهام. يجب أن تدار هذه الجلسات على أساس فردي. فعلى سبيل المثال، إن حدث رفض جماعي للانصياع للأوامر أو حصل اعتداء اشترك فيه عدد من السجناء، يجب الاستماع إلى قصة كل فرد على حدة وأن تفرض العقوبات على أساس فردي.

لا يجوز معاقبة أي سجين مرتين للجناة ذاتها. هذا يعني أن الجناة، أكانت اعتداءً أو محاولة فرار مثلاً، في حال أحيلت إلى محكمة خارجية، لا تفرض إجراء جلسة استماع تأديبي داخل السجن.

## المعاقبة على أساس فردي

## عدم المعاقبة مرتين للجناة نفسها

تشمل العقوبات الإدارية الإنذارات الرسمية، أو التوفيق عن العمل، أو حجز الأجر (عندما يدفع للسجن)، أو المنع من الاشتراك في النشاطات الترفية، أو استعمال بعض الممتلكات الخاصة، أو الحركة داخل السجن. يجب ألا يشمل العقاب أي تقييد للاتصال بالعائلة، أكان عبر الرسائل أو الزيارات إذ تصبح هذه الإجراءات بمثابة عقوبة للعائلة والأصدقاء أكثر مما تطال السجين.

يجب أن تكون العقوبة التي تفرضها جلسة الاستماع التأديبي ملائمة للجناة المرتكبة. فهناك حظر خاص لكافة أنواع العقوبات الجسدية، والوضع في زنزانة مظلمة وكافة العقوبات القاسية واللامتسانية أو المهينة. فتخفيض نظام الحمية هو اليوم شكل من أشكال العقاب الجسدي ويشكل عقاباً غير إنساني. يعكس هذا التحليل بعض من الآراء المهنية التي تطورت منذ أن أقرت الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا عام 1957.

لا يجب أن تستعمل وسائل الكبت الجسدي أبداً كعقوبات. فقد سبق وتطرقنا إلى الظروف التي يمكن استعمال فيها هذه الوسائل في الفصل 5.

## العقوبات الإدارية

## تقييد للعقوبات

## لا تقييد جسدي كعقاب

إن توريط الأطباء بالتصريح عن حالة السجناء لملائمة نوع معين من العقاب هي مسألة حساسة وقد عولجت في الفصل 4. تنص القواعد النموذجية الدنيا (32) أنه على الطبيب معاينة كافة السجناء الذين يخضعون لعقاب قد يلحق ضرراً بصحتهم الجسدية أو العقلية والإبلاغ خطياً عن مدى تحملهم لهكذا عقاب. فإن أخذت هذه القاعدة في إطارها الصحيح، فقد تؤكد عدم تمكن أي سجين من تحمل عقاباً كهذا أكثر من كونها ضمانة استشارية ي Siddiha الطبيب.

فعلى هذه القاعدة أن تتوافق مع ما نصت عليه مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين لا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللامتسانية أو المهينة:

(3) يمثل مخالفة لأداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكونقصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجناء أو المحتجز.

## لا عقوبات غير رسمية

يجب التوضيح للموظفين أن النوع الوحيد من العقوبات الممكن فرضه على السجناء هو الذي يلي جلسة الاستماع الرسمية. فلا يسمح للموظفين أن يطبقوا نظاماً غير رسمي من العقوبات منفصلاً عن الإجراءات الرسمية ويتخطاها. وعلى المدير الأعلى أن يكون يقظاً بنوع خاص في هذا الإطار.

## الحبس الانفرادي

توضح المواثيق الدولية أن الحبس الانفرادي ليس بعقوبة ملائمة إلا في الظروف الأكثر استثناءً. فعند الإمكان، يجب تفادى استعماله واتخاذ خطوات لمنعه. وتعترف هذه المواثيق أن فترات الحبس الانفرادي هي بحد ذاتها مضرّة لسلامة السجين العقلية.

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 7:

يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 31:

العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو لا مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 37:

يمتنع منعاً باتاً العقاب الجماعي، والعقاب الجسدي، والعقاب بوضع في زنزانة مظلمة وكافة العقوبات القاسية واللامهنية أو المهينة كعقوبات لجنج ضد النظام.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 38 (1):

تفرض العقوبة بالاحتجاز بعد أن يعain الطبيب المسؤول السجين ويؤكّد خطياً أهليته لتحمل هكذا إجراءات.

القواعد الأوروبية للسجون، القاعدة 38 (3):

يعain الطبيب المختص السجناء الذين ينفذون عقوبات قاسية كتلك يومياً ويببلغ مدير السجن مدى أهليتهم لمتابعة العقوبة أو تخفيتها حسب وضع السجين الجسدي أو العقلي.

## التطبيق

هناك أشكال مختلفة للاحتجاز الانفرادي. فالأكثر قسوة يحدث عندما يحتجز سجين بمفرده ويفرض عليه الحرمان الحسي عبر منعه من الوصول إلى الضوء والصوت والهواء النقي وهذا ما يسمى عادة بـ "الزنزانات المظلمة". لا يجوز أبداً فرض هذا النوع من العقوبات لا بل يجب أن يكون هناك تشدد فيما يتعلق بوضع مجموعات صغيرة من السجناء في هكذا محيط.

الحرمان الحسي  
والزنزانات  
المظلمة ممنوعة

في قرار صدر عام 1983، أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان انعكاسات هذا النوع من الاحتجاز:

إن العزلة الحسية المطلقة، مترافة مع عزلة اجتماعية كاملة قد تهدم الشخصية وتشكل نوعاً من المعاملة التي لا يمكن لمتطلبات الأمن أو أي سبب آخر تبريرها.  
(تطبيق رقم 78/843 في قضية كروشر ومولر ضد سويسرا، فقرة 62).

هناك نوع آخر من الاحتجاز المنفرد وهو عندما يوضع سجين في زنزانة انفرادية يصلها النور الطبيعي والهواء ويمكن سماع السجناء يتحركون في مناطق مجاورة. يجب استعمال هذا النوع من العقاب فقط في حالات استثنائية ولفترات قصيرة من الوقت. ومهما حصل، يجب معالينة السجناء يومياً من قبل طبيب لتسجيل أي تدهور في صحتهم قد يؤدى إلى وقف العقوبة فوراً.

تعبر اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب انتباهاً خاصاً لاستعمال الحبس الانفرادي أو أي ظرف آخر مماثل له:

قد يمثل الحبس الانفرادي في بعض الظروف معاملة لإنسانية ومهينة. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون كافة أنواع الحبس الانفرادي لأقصر مدة ممكنة من الزمن.

(اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، التقرير العام الثاني عن نشاطاتها، فقرة 56).

التقت البعثة سجناء من الدرجة 1 أخضعوا لفترة طويلة لنظام عزلة ووضعوا في ظروف اعتقال قاسية مع قليل من النشاطات. وتعتبر اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب هذه المعاملة لانسانية.

(تقرير اللجنة لمناهضة التعذيب للحكومة الإسبانية حول الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيرها من المعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى إسبانيا من 1 إلى 12 نيسان (أبريل) 1991،

تستعمل بعض التشريعات وبطريقة متزايدة الحبس الانفرادي لفترات طويلة وغير محددة كجزء من نظام شروط أمنية قصوى خاص. إن أخطار هذه العملية مشار إليها بالتفصيل في الفصل 5.

الراقية اليومية

## أخطار الحبس الإنفرادي

# الحبس الانفرادي والشروط الأمنية القصوى



# النشاطات البناءة وإعادة الانخراط في المجتمع

## الإطار

إن حرمان إنسان من حريةِه هو عقاب قاسٍ جداً. فالسجن بحد ذاته يحرم إنسان من حقوقه لذا يجب أن يفرض من قبل سلطة قضائية وفي ظروف محددة وواضحة فقط عندما لا يكون هناك بديل آخر معقول. وقد سبق أن أوضح هذا الكتيب أنه على سلطات السجون لا تسعى لزيادة عقوبات المحكمة عبر معاملة السجناء بطريقة غير إنسانية أو بصرامة غير مبررة. إنما على العكس، عليها السعي لتفادي التدهور الجسدي والفصي للذين ترعاهم.

لا يكفي أن تعامل سلطات السجون السجناء بإنسانية واحترام إنما عليها أيضاً أن تمنح للسجناء المحتجزين تحت رعايتها فرصاً للتغيير والتطور: يتطلب هذا الأمر مهارة فائقة وتعهد. فإن معظم السجون مليئة بأشخاص مهمشين من المجتمع، قسم منهم شديد الفقر وينتمي إلى عائلات ممزقة كما وإن نسبة عالية منهم قد تكون عاطلة عن العمل، تتمتع بمستوى تربوي متدني. وقد يكون قسم منهم قد عاش في الشوارع ولا ينتمي إلى أي طبقة اجتماعية. لذا لا يمكن بسهولة تغيير نمط حياة أشخاص كهؤلاء وتحفيزهم على التطور.

يجب أن تكون السجون أماكن تتتوفر فيها برامج نشاطات بناءة تساعدهم على تحسين وضعهم. ولكن مهما كان من أمر، لا يجوز أن يؤثر السجن سلباً على السجناء فتسوء حالتهم أكثر مما كانت عند بداية احتجازهم، بل يجب مساعدتهم على المحافظة على صحتهم وأدائهم الفكري والاجتماعي وتطويره.

تفادي تدهور  
وضع السجناء

منح فرص  
لتغيير والتطور

واجب تأمين  
النشاطات

## ماذا تقول المعايير الدولية؟

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (3):

يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدتين 65 – 66:

65 إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزمية على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتذروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزمية. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

66 (1) وطلبًا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكتوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصائح في مجال العمالة، والرياضية البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتجاجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

- (2) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بقصد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طولية بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائمًا أن نشمل تقريراً يضعه طبيب متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.
- (3) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

## التطبيق

إن السجين الذي أعيد تأهيله ليس الشخص الذي يتعلم أن يتكيّف مع السجن إنما الذي ينجح في الانخراط في الحياة خارج السجن بعد إطلاق سراحه. فإن كان على سلطات السجن إعطاء أولويات في برنامج نشاطها الذي يصفه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بـ "الإصلاح وإعادة الانخراط الاجتماعي"، عليها أن تتركز نشاطاتها في السجن على أساس إعطاء السجناء الموارد والمهارات اللازمتين للعيش السليم خارج السجن. مما يعني تلقين السجناء عملاً يؤدونه داخل السجن قد يتتحول إلى مهنة عند الإفراج عنهم. فيجب مساعدة السجناء للحصول على مهارات ومؤهلات لكسب عيشهم وإعالة عائلاتهم، آخذين بعين الاعتبار التمييز الذي يلحق بالسجين السابق عندما يحاول البحث عن عمل.

خلال الفترة التي يكون فيها الرجال والنساء محتجزين، يجب اتخاذ تدابير لمساعدتهم على إيجاد أماكن للسكن بعد الإفراج عنهم ووضع نوع من الهيكلية الاجتماعية تساعدهم على إعادة انخراطهم في المجتمع.

ليس من السهل تحقيق أي من هذه الشروط، خاصة في السجون التي تواجه اكتظاظاً شديداً، ونقصاناً في الموظفين المدربين وفرصاً قليلة للاتصال بالعالم الخارجي مما يولد استقبلاً عدائياً للسجناء عند إطلاق سراحهم. لهذا فالأنظمة المنصوص عليها في هذا الفصل هي بمثابة هدف يجب أن تسعى إدارات السجون إلى تحقيقه ضمن حدود الموارد المتاحة لها. كما يجب عليها العمل على تطوير شراكات مع المجتمع المدني والمنظمات التربوية لزيادة الفرص المتاحة للسجناء للانخراط الاجتماعي.

في موريسيوس، أراد الوزير المسؤول عن السجون زيادة فرص إعادة الانخراط الاجتماعي للسجناء ومحاربة الضرر الذي يواجه السجناء السابقين خاصة في مجتمع صغير حيث تعرف أغلبية الناس بعضها البعض. فقام بتنظيم أسبوع تفتح خلاله السجون لوسائل الإعلام، مشجعاً الصحافيين على محادثة السجناء والموظفين حول المشاكل التي تعترضهم عند إطلاق السراح وعلى إثارة نقاش حول أهمية بذل المجتمع جهوداً لمساعدة السجناء السابقين كي يعيدوا تأهيل أنفسهم.

**تأهيل السجناء  
للانخراط في  
الحياة بعد الإفراج  
عنهم**

**استعمال  
منظمات المجتمع  
المدني**

## الاعتراف بالسجين كفرد

إن كان على برنامج النشاطات في السجن أن يعطي المفعول المطلوب، من الضروري الاعتراف بكل سجين وبقدر المستطاع كفرد مستقل. فلا يكفي التوقع أن يخضع كافة السجناء إلى تدريب أو تطور مماثلين؛ فهذا لن يكون فعالاً. قد يكون بعض السجناء أميين، أما غيرهم فقد يكونون أستاذة قبل دخولهم السجن. وقد يأتي بعض السجناء إلى السجون من الأزمة، وقد يكون لغيرهم جذور عائلية متينة

و عمل سيعودون إليه. لذا، تعتبر خلفية السجين عامل تقريري عند وضع النشاطات التأهيلية للسجناة وتوزيعهم عليها.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد التنموية الدنيا لمعاملة السجناء، القواعد 67 - 69:

67	تكون مقاصد التصنيف الفئوي:
	(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم.
	(ب) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.
68	تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.
69	يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجات الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

## التطبيق

لكل شخص يسجن تجربة سابقة في الحياة ومعظم السجناء قد يفرج عنهم يوماً ما. فإن أراد سجين الاستفادة من وقته في السجن عليه أن يربط تجربته هذه بالذى قد يحدث بعد الإفراج عنه. والطريقة الأفضل لتحقيق هذا الهدف تكمن بوضع خطة عن كيفية استفادة السجين من التسهيلات المتعددة المتوفرة له داخل نظام السجن. لذا على النشاطات التي توزع على السجناء أن تكون ذا هدف ولا تافهة. وعلى هذه النشاطات: أكانت زراعية، أو تثقف السجين، أو تشركه ببرامج ثقافية أو فنية، أن تنظم بشكل يساهم في خلق جو يساعد السجين على تطوير مهارات قد يحتاج إليها عند إطلاق سراحه ولا تفسده.

بالنسبة للسجناء الذين يقضون حكماً قصير الأمد فقد يكون الوقت ضيقاً للقيام بأعمال مفيدة. في هذه الحالة، يجب التركيز على إبقاء الروابط بينهم وبين عائلتهم والعالم الخارجي.

## تشجيع الفرد على التطور

## السجناء الحكومون بعقوبة قصيرة الأمد

## التدريب على العمل والمهارات

إن إيجاد طريقة لكسب العيش هي أهم جزء من قدرة السجين على الانخراط في المجتمع عند إطلاق سراحه. فلعدد من السجناء، قد يكون سجنهم أول فرصة يملكونها لتطوير مهارات مهنية وللقيام بعمل منتظم. إن الهدف الأساسي من دفع السجناء إلى العمل هو تحضيرهم لحياة عملية طبيعية عند الإفراج عنهم من السجن ولا لجني المال لصالح إدارة السجن أو لإدارة مصنع تابعة لجهات حكومية.

يجب التنكير إن التوظيف ليس إلا واحداً من عناصر إعادة الانخراط الاجتماعي. ويطلب الإطار الكامل للانخراط إيجاد فرص لتطوير كافة المهارات المطلوبة للعودة إلى المجتمع. كما أن المجتمعات المختلفة تتطلب مهارات مختلفة. أما المبادرات المهمة الأخرى للحفاظ على روابط مع المجتمع الخارجي، فهي مغطاة في الفصل .8.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8:

- (1) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.
- (ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز العاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.
- (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرية أو العمل الإلزامي":
- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم افرج عنه بصورة مشروطة.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 8:

ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الإضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلد़هم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 71:

- (1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.
- (2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.
- (3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
- (4) يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
- (5) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القارئين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.
- (6) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 72:

- (1) يتم تنظيم العمل وطريقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.
- (2) لا يجب إخضاع مصالح السجناء وتدريبهم المهني لهدف الربح المالي من صناعة في المؤسسة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 73:

- (1) من المستحسن أن تشرف مباشرة إدارة السجن على صناعات المؤسسة أو المزارع وليس متعهدين من القطاع الخاص.
- (2) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتلقى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

#### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 74:

- (1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.
- (2) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

#### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 75:

- (1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسريوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.
- (2) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

#### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 76:

- (1) يكفي السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.
- (2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجراهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يصلوا جزءاً آخر منه إلى أسرتهم.
- (3) ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجن لدى إطلاق سراحه.

## التطبيق

### قيمة العمل

على السجناء ألا يمضوا أيامهم بتفاهة أو برتابة. فهذا أمر مهم لسلامتهم الشخصية وكذلك لإدارة سلسة للسجون: قد يصبح السجناء الذين لا يعملون كثيرون ومشاغبين. هذا الأمر مرتبط بفكرة الأمن الديناميكي الموصوف في الفصل 5 من هذا الكتاب. إنما، هناك أسباب أكثر إيجابية لمنح السجناء عمل مجيدي، فالغالبية المجرمون هم كذلك لأن ليس لديهم أي طريقة شرعية لكسب المال، أو لأنهم عاطلون عن العمل. وقد تعود هذه الأسباب لكونهم لم يمارسوا مرة عملاً منتظمًا وبذلك لم يتعرفوا إلى هذا النظام الواجب اتباعه في نظام عمل عادي. وقد تكون أيضاً أنهم يودون العمل ولكن لا يملكون المهارات والتدريب الضروريين لوظيفة دائمة.

### شروط العمل

هناك حظر عام للعمل الإلزامي والمفروض. إنما توضح الصكوك الدولية أن عمل السجناء لا يقع تلقائياً في هذه الفئة. قد يجبر السجناء المحكوم عليهم بالعمل شرط احترام بعض الإجراءات الوقائية وهي:

- أن يكون للعمل هدف.
- أن يساعدهم هذا العمل على كسب مهارات قد تكون ذات فائدة لهم بعد إطلاق سراحهم.
- أن يتلقى السجناء أجراً للعمل الذي يقومون به.
- أن تكون شروط العمل مشابهة للمعتمدة في أي من أماكن العمل المدنية خاصة لجهة متطلبات الصحة والسلامة.
- أن لا تكون ساعات العمل كثيرة كي تترك وقتاً لنشاطات أخرى.

## تطوير روتين

للعمل في السجن هدفان أساسيان. الأول هو تشجيع السجناء وبكل بساطة على اتباع روتين دوري، يفرض عليهم الاستيقاظ، والذهاب إلى مكان العمل وتمضية عدد من الساعات يومياً للعمل بجانبأشخاص آخرين بطريقة منتظمة. ولكن هذا لا يكفي بحد ذاته. فان إجبار السجناء على الذهاب يومياً إلى مكان حيث العمل ممل ولا ينفع يخلق إشكالاً والمثال الأسوأ على ذلك النظام الذي ساد في القرن التاسع عشر حيث كان يطلب من السجناء الدوران ببراميل كبيرة من الرمل لساعات عديدة في النهار دون أي هدف على الإطلاق. وهناك أمثلة كثيرة حديثة مماثلة لهذا النوع من العمل غير المجدى.

## تطوير المهارات

أما الهدف الآخر من العمل فهو إعطاء السجناء ثقة ومهارات تمكّنهم القيام بعمل ذات هدف، فيشعرون عندما أنهم يتعلّمون بطريقة تمكّنهم من إيجاد عمل بعد إتمام مدة الحكم عليهم. هذا يعني أنه يجب ربط العمل في السجون بتدريب يهدف إلى إعطاء السجناء مهارات مهنية تمكّنهم من كسب مؤهلات للعمل كحرفيين في وظيفة تقليدية كالبناء والهندسة والإدارة والزراعة. وقد يجوز إدخال التدريب في مهارات جديدة كالعمل على الكمبيوتر. هذا التدريب المهني مهم بنوع خاص للسجناء الأحداث. فعند تخطيط هذه البرامج، من المهم جداً معرفة أنواع فرص العمل المتوفّرة في المجتمع المحلي الذي سيخرج إليه السجين.

## النساء السجينات

إن الحاجات الخاصة للنساء السجينات مغطاة في الفصل 13. فمن المهم أن تحظين بمجموعة واسعة من فرص العمل عند وجودهن في السجن. ولا يجب تقييدهن بنشاطات كالخياطة أو الحياكة.

## طرق إيجاد عمل

في عدد من الدول، يصعب على إدارات السجون إيجاد فرص عمل كافية للسجناء. هناك نماذج مختلفة لمعالجة هذه المشكلة:

■ في بعض التشريعات، يطلب من الوزارات توفير أنواع معينة من العمل لإدارات السجون: وقد يتوفّر ذلك من خلال عقود حكومية داخلية. فعلى سبيل المثال، في جنوب أفريقيا يصنع السجناء كافة المفروشات لمكاتب الخدمات المدنية الاجتماعية. وقد يكون عمل توفره وكالات خارجية كصنع لوحة للسيارات.

■ في عدد من الحالات، قد يبتكر الموظفون أعمالاً بناة للسجناء. فعلى سبيل المثال، قد يختار بعض السجناء لتعلم مهارات مفيدة عبر العمل مع الموظفين في المحافظة على مباني السجن وصيانتها. فحيثما يملك السجن أرضاً، يعمل السجناء تحت مراقبة لزراعتها وتتأمين الأكل لهم ولغيرهم. ويمكن أن يشترك السجناء بمهام يومية أساسية كالعمل في المطبخ أو التنظيف.

■ هناك أيضاً حالات عدة حيث يستطيع السجناء مساعدة المنظمات الحكومية وغير الحكومية بعملهم مع أشخاص محروميين كصنع مفروشات لنزل يستضيف أشخاص دون مأوى أو ألعاب للأولاد.

■ إن العمل للحساب الشخصي أو في تعاونيات صغيرة قد يكون اختياراً ملائماً لبعض السجناء عند خروجهم من السجن. وقد يستعمل ويتطور السجناء المهارات التي قد اكتسبوها لصنع سلع يمكن بيعها في السوق. هذا النوع من العمل يمكن القيام به بعد الإفراج عنهم ولا يعرض السجين السابق للتمييز.

■ في السنوات الأخيرة، جرت العادة بتحفيز شركات تجارية وصناعية خاصة لتأمين عمل للسجناء. فحيثما يحصل هذا، على سلطات السجون التأكد ألا يستعمل السجناء كمورد عمل رخيص وحسب أو لخفض رواتب الموظفين المحليين. في هذه الحالات، يجب أن يتلقى السجناء أجراً كاملاً للعمل الذي يقومون به.

،، في السنغال، يتدرّب السجناء على حرف تقليدية كدباغة الجلد وصناعة الجوادر وتدرّب منظمة غير حكومية عرض وبيع تلك السلع.

،، في تركيا، تعمل المنظمة الطوعية "تور هيز" التي تشمل مصالح تجارية وتؤمن مدربين مهنيين مع إدارة السجون لتوفير تدريب السجناء في مجالات تنقص فيها عادة اليد العاملة المؤهلة. إن التدريب على التنظيف التجاري مرتبط بنوع خاص بتطور صناعة السياحة الناشئة. لذا، يؤمّن المدربون المتقطعون تدريباً في السجون وفقاً للمعايير الصناعية ويتم التوظيف في الفنادق والمكاتب الحكومية الإقليمية.

،، في مقاطعة اندرَا براش الهندية، اشترى سجنان في راجاهموندي في مبادرة مع مجلس إدارة جوز الهند التابعة للحكومة المركزية لتأمين تدريب على صناعة منتجات جوز الهند. وقد تم الاتفاق مسبقاً على أن يشكل السجناء نوعاً من التعاونية للاستمرار في هذا الإنتاج وأن يزودوا بمعدات تمكنهم من متابعة هذا العمل عند إطلاق سراحهم.

إذا كانت خبرة العمل تهدف إلى تحضير السجناء على الحياة بعد الإفراج عنهم وليس فقط للنظر إليهم كعامل مرغمين، فمن المهم أن يحصلوا على نوع من الأجرة مقابل العمل الذي يقومون به. ويمكن تطبيق ذلك بطريق مختلفة. إن إحدى الوسائل الأكثر ابتكاراً هي عندما يدفع للسجناء أجر مساوٍ للذى قد يحصل عليه عامل مماثل في المجتمع المدني. عندها، يتوقع منهم أن يعطوا نسبة معينة من المال إلى عائلاتهم، أو في بعض الحالات أن يتبرعوا بجزء كتعويض عن الجرم الذي ارتكبوه وتوفير جزء لإطلاق سراحهم. إن مثلاً كهذا معطى في الولايات المتحدة في الفقرة التالية.

## الأجرة مقابل العمل

،، عام 1993، وقعت إصلاحية إلسرورت عقداً مع شركة صناعات القرن (Century Manufacturing) لتصنيع عدد من المنتجات. فتلقي السجناء العاملون في هذه البرامج الحد الأدنى النموذجي للأجور (على عكس الأجر المدفوعة عادة في السجن). فمن هذه، اقتطعت أجزاء للمشاركة في المسكن والطعام، وإعالة العائلة والتعويض عن الضحية والضرائب. ثم وضع 10٪ من الأجر الباقى في حساب توفير يدفع للسجناء عند الإفراج عنه من السجن.

قسم كنساس للإصلاحيات.

من المهم أن تخضع الشروط التي يعمل فيها السجناء إلى قوانين الصحة والسلامة والضرر الصناعي والمرض المهني نفسها التي يخضع لها عادة العموم. مما يعني أن على سلطات السجون أن تعنى التشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة في العمل وأن تتأكد أنها محترمة في السجون. ويجب أيضاً على هذه الإجراءات الوقائية أن تطبق طيلة المدة التي يقضيها السجين في العمل. فلا يجوز أن يكون عدد الساعات كبيراً كما يجب ترك وقتاً للسجناء للانصراف لنشاطات أخرى.

## شروط عمل سليمة

إن قوانين العمل تطبق أصلاً على السجناء التي تمت إدانتهم وهي مختلفة بالنسبة لأولئك الذين ينتظرون محکتمتهم. فيما أنه لم تثبت التهمة الموجهة إليهم، يجب ألا يكونوا مجرمين على العمل. إنما قد يعانون من الضجر بسبب فترات طويلة من الرتابة قد تدوم سنوات. لذا، عند الإمكان، يجب أن يؤمّن لهم العمل كما يجب تشجيعهم على الاشتراك به. إن وضع السجناء الذين ينتظرون محکتمتهم مغطى في الفصل 11 من هذا الكتيب.

## عمل للسجناء الذين ينتظرون محکتمتهم

## النشاطات التربوية والثقافية

إن عدداً كبيراً من الأشخاص الموضوعين في السجن يتمتعون بمستوى متدن من التعليم كما تفتقد نسبة كبيرة منهم إلى المهارات الأساسية للقراءة والكتابة. في إنكلترا وويلز، دلت الدراسات أن 65٪ من السجناء بمستوى علمي يعود عادة لولد عمره 11 سنة في حين أن الأرقام المتداولة بالنسبة للمواطنين عامة هي أقل من 23٪.<sup>1</sup> إن هذا المستوى المتدني من التعليم يؤثر على حياة السجناء قبل قدومهم إلى السجن كما أنه يلعب بالتأكيد دوراً مهماً في ارتكابهم الجرائم. إنها حقيقة مزعجة عندما نفكر أن عدداً من الأفراد، بمجرد وجودهم في السجن أو بقائهم في مقر واحد لمدة زمنية محددة، يحظون بأول فرصة حقيقة لمتابعة حلقة من التثقيف الصالح.

كما أنه من المهم توفير فرص لنشاطات ثقافية إلى جانب التعليم الرسمي إذ أنها قد تعزز ثقة السجناء بقدراتهم واحترامهم لذاتهم.

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26:

- (1) لكل شخص الحق في التعليم.
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنشاء شخصية الإنسان إنساناً كاملاً وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 27:

- (1) لكل فرد الحق في أن يشتراكاً حرّاً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 6:

يحق لكل السجناء أن يشاركون في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 77:

- (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عنوية خاصة.
- (2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 78:

تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 40:

يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرًا وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

1 قسم الاستثناء

الاجتماعي، 2002.

تخفيض نسبة

الانتكاسية لدى السجناء

السابقين. المطبعة

الوطنية: لندن.

يشير القرار 1990 / 20 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى التعليم في السجون  
بالشروط التالية:

- (أ) يجب أن يهدف التعليم في السجون إلى إنشاء شخصية الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجناء.
- (ب) يجب أن يحصل كل السجناء على فرصة للتعلم بما فيها تعلم القراءة، وال التربية الأساسية والتدريب المهني والنشاطات الخلاقة والدينية والثقافية والتربيـة البدنية والرياضـة والتربيـة الاجتماعية والتعلـيم العـالـي وـمنـشـاتـ المـكتـباتـ.
- (ج) يجب تشجيع السجناء بكلـةـ الوـسـائـلـ للمـشارـكةـ بـطـرـيقـةـ نـشـيـطـةـ فـيـ كـافـةـ أـوـجـهـ التـعـلـمـ.
- (د) يجب أن يسهل ويدعم كافة المعنيون في إدارة السجن التعلم بقدر المستطاع.
- (هـ) يجب أن يكون التعلم عنصراً أساسياً في نظام السجن كما يجب تفادي العقبـاتـ التي يـواـجـهـهاـ السـجـنـاءـ الـذـينـ يـشـارـكـونـ فـيـ البرـامـجـ التـريـبـويـةـ المعـتمـدةـ رـسـميـاـ.
- (و) يجب أن يهدف التعلم المهني إلى تطوير قدرات الفرد كي يتلاـبـ معـ متـطلـباتـ سـوقـ العـملـ.
- (ز) يجب أن تعطى النشاطات الخلاقة والثقافية دوراً مهماً كونـهاـ تـسـاعـدـ السـجـنـاءـ عـلـىـ تـنـمـيـةـ أـنـفـسـهـمـ وـالـتـعـبـيرـ عـنـهـاـ.
- (حـ) حيثـاـ يـمـكـنـ ،ـ يـجـبـ السـماـحـ لـالـسـجـنـاءـ بـالـمـشـارـكةـ فـيـ التـعـلـمـ خـارـجـ السـجـنـ.
- (طـ) حيثـ يـحـصلـ التـعـلـمـ فـيـ السـجـنـ،ـ يـجـبـ أـنـ يـشـارـكـ المـجـتمـعـ الـخـارـجـيـ بـهـ بـقـدـرـ الإـمـكـانـ.
- (يـ) يـجـبـ تـأـمـيـنـ الـأـمـوـالـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـضـرـورـيـةـ بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ الـمـعـلـمـيـنـ ليـتـمـكـنـ السـجـنـاءـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـعـلـيمـ مـلـائـمـ.

تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضـاءـ الأـحـادـاثـ (ـقوـاعـدـ بـكـينـ)ـ الأـهـمـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـتـعـلـمـ فـيـ مؤـسـسـاتـ الأـحـادـاثـ الـإـصـلـاحـيـةـ.ـ إنـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـغـطـاةـ بـتـفـاصـيلـ فـيـ الفـصـلـ 12ـ مـنـ هـذـهـ الـكتـيبـ.

## التطبيق

**أهمية التعليم**  
لا يجب اعتبار التعليم من الزوائد على لائحة نشاطات السجناء. بل عكس ذلك، فالتعليم هو الأساس في تحويل فترة السجن إلى فرصة لمساعدة السجناء وإعادة تنظيم حياتهم بطريقة إيجابية. في البدء، يجب التركيز على الحاجات الأساسية بشكل يحظى كل شخص في السجن، مهما طالت فترة احتجازه، على تعلم القراءة والكتابة والحساب الأساسي الذي سيساعدهم في عالمـناـ الحديثـ.

**الإنماء الكامل للشخص**  
يجب على التربية أن تتحلى مرحلة التعليم الابتدائي. فال التربية بمعناها الكامل تهدف إلى إنشاء كامل للشخص مع الأخذ بعين الاعتبار خلفيته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. لذا، يجب أن تشمل الحصول على الكتب والاشتراك في صحف ونشاطات ثقافية كالموسيقى والمسرح والفن. ولا يجب اعتبار هذه النشاطات ترفية وحسب ولكن يجب التركيز على تشجيع السجين على تنمية ذاته.

**برنامج متوازن**  
فالمطلوب وضع برنامج متوازن من النشاطات يشمل التدريب على العمل الصناعي والمهارات كما تم وصفها سابقاً في هذا الفصل، وعلى نشاطات تربوية وثقافية وعلى تربية بدنية. يجب تأمين كافة عناصر هذا البرنامج مهما كان المستوى في كافة السجون بالرغم من أن الميزان الصحيح قد يختلف من سجن إلى آخر وفقاً لسن السجناء وقدراتهم و حاجاتهم. فقد يحتاج بعض السجناء، خاصة الأصغر

سنًا، أن يتعلموا في فترة النهار كما ولو كانوا في المدرسة فيما يؤمن التعليم لغيرهم في فترة المساء بعد نهار عمل عادي. في حالات أخرى، قد يقضي السجناء نصف النهار يعملون والنصف الآخر في نشاطات تربوية. وهذا أمر عادي حيث لا يوجد عمل كافٍ لإبقاء كافة السجناء متشغلين طيلة النهار.

إن الفقرة السابقة من هذا الفصل أشارت إلى حق السجناء بأن يتلقوا أجراً لقاء العمل. فمن المهم ألا يعاقب السجناء في هذا المجال بسبب متابعتهم لدراسة. فقدان السجناء لأجرهم في حال التحاقهم بصفوف دراسية قد يشكل عائقاً مهماً لهم.

## لا يمكن خسارة الأجرة

عادة تعتبر السجون أماكن حيث إمكانات السجناء غير مستغلة. فبعضهم قد يكون مثقفاً بمستوى رفيع وبعضهم قد يكون أستاذًا سابقاً أو قبل الدخول إلى السجن. لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تشجيع هؤلاء على المساعدة في تعليم سجناء أقل إمكانية وذلك تحت رقابة ملائمة.

## استعمال موهبة السجناء

يشرح الفصل 8 من هذا الكتيب أهمية اتصال السجناء، بقدر المستطاع، مع المجتمع المدني. فمن هذا المنظار، من المهم أن تستعمل سلطات السجن، عند الإمكان، تسهيلات المجتمع بدلاً من خلق هيكليات موازية. هناك مثال جيد على هذا وهو الطريقة التي تؤمن فيها بعض أنظمة السجون أستاذة يعملون عادة في مدارس محلية للعمل في السجون. وتوجد وسائل مختلفة للتوصل إلى هذا وإدراها أن يتعاقد نظام السجن مع السلطات التربوية المحلية لتأمين التعليم للسجناء مما يرفع مستوى التعليم في السجن كونه يُعلم السجناء وفقاً للمحتويات والوسائل التربوية المستعملة في المجتمع المدني، كما يوفر لهم إمكانية أكبر لمتابعة دراستهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

## استعمال موارد المجتمع

وتحتاج سلطات السجون أيضاً دعوة مجموعات ثقافية محلية إلى السجن للعمل جنباً إلى جنب مع السجناء في نشاطات ملائمة. وهناك تقليد في بعض السجون يقوم على دعوة مجموعات من الأشخاص المحليين المختارين كالعجز أو المعاقين عقلياً إلى السجن كي يرافقه عنهم السجناء والموظفوون عبر تقديم حفلات موسيقية وترفيهات ثقافية.

## التحضير لإخلاء السبيل

### ماذا تقول الواثيق الدولية؟

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 10:

ينبغي العمل، بمشاركة وتعاون المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 80:

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتنمية إدراكه الاجتماعي.

- (1) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.
- (2) يجب أن تتح للمنتسبين الذين تعتمد لهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.
- (3) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة مركزة أو منسقة بقدر الإمكان كي ما يتتفع بجهودها على أفضل وجه.

#### القواعد الأوروبية للسجن، القاعدة 70:

يجب على برامج المعاملة أن تشمل إجراءات للإجازة في السجن والتي يجب أن تمنع بقدر ما هو ممكن على أساس طبية، تربوية، مهنية، عائلية وغيرها من الأسس الاجتماعية.

### التطبيق

إن أغلبية السجناء قد يفرون عنهم ويعودون إلى المجتمع المدني. ولكن، من المهم، للذين يمضون مدة حكم قصيرة نسبياً أن يبدأ التحضير للإفراج ما أن يدخلوا لقضاء عقوبتهم: فذاك من مصلحتهم ومن مصلحة المجتمع المدني إذ أن الشخص الذي لديه مكان للاستقرار وفرصة لكسب عيشه وهيكالية اجتماعية لمساعدته يتمتع بحوافز أكبر للنجاح بالحياة خارج السجن.

يبادر به عند  
بداية تطبيق  
العقوبة

إن أغلبية السجناء في الأنظمة القضائية محكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد ينفذونها قبل العودة إلى المجتمع بشكل سريع. فتتغاضى سلطات السجون أحياناً في إعادة تأهيل هذا النوع من السجناء كونهم سيمضون في السجن فترة زمنية قصيرة. وفي هذه الحالة، هناك خطر فعلي أن يعود هؤلاء السجناء وبسرعة إلى حياة إجرامية تحت عوئتهم إلى السجن مراراً وتكراراً. من هنا وجوب إعطاء المساعدة الاجتماعية أولوية مطلقة.

السجناء الذين  
يقضون عقوبات  
قصيرة الأمد

يجب اتخاذ تدابير خاصة تهيئ السجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد لإطلاق السراح لأن الهيكليات التي قد تدعهم ضمن المجتمع ربما تكون قد تعطلت أو اختفت خلال وجودهم في السجن.

السجناء الذين  
يقضون عقوبات  
طويلة الأمد

لا تستطيع سلطات السجون تحضير السجناء للإفراج عنهم دون مساعدة وكالات أخرى من المجتمع المدني. فيجب تشجيع المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل مع السجناء السابقين بعد الإفراج عنهم، على المجيء إلى السجن وبناء علاقات مع السجناء قبل إطلاق سراحهم وبده التخطيط لإعادة انخراطهم في المجتمع.

استعمال  
المنظمات  
الخارجية

يحتاج كافة السجناء تقريباً للمساعدة على التحضير للحياة بعد الإفراج. فقد يعني هذا للبعض مساعدتهم على تعزيز ثقتهم وإيمانهم بأنفسهم. أما لغيرهم فقد يعني مساعدة لإيجاد عمل، أو أماكن سكن عند خروجهم من السجن أو إعطائهم أموال كافية لتمكنهم من السفر إلى مناطق سكناهم. فكلما طالت الفترة التي يقضيها السجين في الاحتجاز كلما زادت أهمية هذه البرامج. يمكن إشراك الوكالات

أنواع مختلفة  
من المساعدة

العامة التي تساعد العاطلين عن العمل أو الذين لا يملكون مأوى لمساعدة السجناء على تحضير أنفسهم للإفراج. ومن هذه الوكالات أجهزة مراقبة الأشخاص قيد إطلاق السراح المشروط والأجهزة الاجتماعية، والمجموعات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

في عدد من الدول، يصار إلى مساعدة الأشخاص الذي يؤدي إدمانهم إلى أعمال إجرامية، كالإفراط بالخمرة أو المقامرة أو المخدرات. فحيثما توجد هذه البرامج في المجتمع، يجب على سلطات السجون إدخالها إلى السجون بدلاً من خلق برامج جديدة للسجناء فقط. ففي السنوات الأخيرة، زاد عدد البرامج المخصصة لأنواع من السجناء كالمعتدين الجنسيين أو برامج تشتمل المتهمين بجناح عدائية وعنفية تهدف إلى احتواء غضبهم أو عدائتهم.

يشمل التحضير للإفراج فرصة للسجناء ليخرجوا من السجن يومياً قبل تاريخ الإفراج عنهم الفعلي. وقد يستعمل هذا لمنحهم الفرصة لمتابعة دورة تدريبية أو للحصول على مهارات مهنية جديدة، أحياناً في أماكن عمل حيث يمكنهم متابعته بعد إطلاق سبيلهم.

هناك حاجة دائمة إلى تحضير حساس للسجناء، خاصة للذين حكم عليهم بمدة عقوبة طويلة والعائدين إلى منازلهم. إن هذا التحضير أساسي ليس فقط للسجناء، بل أيضاً لأفراد عائلتهم الذين لم يعتادوا وجود عضو عائلتهم السجين في محيطهم العائلي المباشر. وتتمكن إحدى الوسائل لتحقيق ذلك السماح للسجناء بالعودة إلى ديارهم بشكل دوري ولبعضه أيام عند اقتراب موعد الإفراج النهائي.

هناك حاجة لاحترام شعور الأشخاص الذين وقعوا ضحية الجريمة. ففي الحالات التي حصل فيها تسليط أضواء كثيرة كما في المجتمعات الصغيرة أو في المجتمعات حيث جرى اعتداء ضد فرد أو ضد عائلته، من الضروري إعلام الضحايا بانتهاء مدة سجن المتهم وتاريخ الإفراج عنه. ويجب التعاطي مع هذه الحالات بطريقة حساسة جداً: ففي بعض الأوقات قد لا يكون ممكناً للسجن العودة إلى المنطقة حيث وقع الجرم. من هنا الحاجة إلى اتخاذ تدابير بديلة بهدف احترام حاجات الضحية والسجناء السابق. إن بعض السجناء كالذين حكم عليهم بعقوبة طويلة الأمد أو الذين لا يزالوا يعتبرون خطراً على العامة، قد يعطوا إطلاق سراح مشروط مما يعني أنهم سيختضعون لمراقبة صارمة في المجتمع.

## استعمال برامج خاصة

## الإفراج السريع

## احترام الضحايا

### الإطار

إن الأشخاص الذين يرسلون إلى السجن يفقدون حق التحرك بحرية ولكن يحافظون على الحقوق الأخرى كبشر. إن أحد أهم هذه الحقوق هو حق الاتصال بعائلاتهم. وكما هو حق للسجناء فهذا حق أيضاً لأعضاء العائلة غير المجنونين، إذ يحتفظون بحق الاتصال بأبيهم وأمهם، بابنهم أو ابنتهم، بأخيهم أو أختهم الذين أرسلوا إلى السجن. فعلى إدارات السجون أن تضمن استمرارية وتطوير هذه العلاقات عبر وضع الإجراءات نسبةً لكفاءة مستويات الاتصال مع أعضاء العائلة المقربين على أساس هذا المبدأ. فلا يستعمل فقدان أو تقييد الزيارات العائلية كعقاب مهما كانت الظروف.

إن المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان واضحة جداً فيما يتعلق بالحقوق العالمية بالنسبة لهذه المواقف:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12:

لا يعرض أحد لتدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاتة...

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23:

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

تطبق أيضاً هذه الحقوق على السجناء. ففي عام 1979 قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه<sup>١</sup> يحق للسجناء الزواج عندما يكونون في السجن.

ويتوقع أن تؤخذ أفضل التدابير للسماح بابقاء الاتصال بين السجناء وعائلاتهم. فلا ينبغي هذا التوقع فقط من التأكيد على الحق بحياة عائلية كما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إنما أيضاً من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يعامل جميع المحرمين من حرمتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

فيجب أن يكون ضمان أفضل اتصال ممكن مع العائلة جزء من النظام الذي يعامل السجناء بإنسانية.

تفرض عملية إعطاء أهمية للمحافظة على الاتصال مع العائلة بعض المتطلبات على سلطات السجون من حيث أولاً انعكاساتها على تنظيم جهاز السجن إذ هي حجة مهمة لاعتبار منطقة سكن السجين عنصر حاسم عند تقرير أي سجن يرسل إليه. إن لهذا القرار انعكاس ثقافي على السجين كما يؤدي وبالتالي إلى سهولة انتقال العائلة لزيارةه وكون عدد من السجناء يأتون من بيئات اجتماعية مهمشة وفقيرة فإن

### الحق بحياة

#### عائلية

### القرب من المنزل

<sup>1</sup> هامر ضد المملكة المتحدة، 1979.

كلفة السفر الطويل قد تعني أنه لا يمكن للعائلات زيارة عائلتهم إذا كان السجن بعيداً عن المنطقة التي تعيش فيها. ففي الدول حيث يتكل السجناء على أعضاء عائلتهم لتزويدهم بأبسة وطعام وأدوية وغيرها من الحاجات، يعتبر قرب السجينين من بيته أمراً بغاية الأهمية.

## إجازات لزيارة المنزل

يجب أيضاً بذل جهود لإقامة وتطوير نظام يسمح للسجناء بزيارة عائلاتهم في البيت لفترات قصيرة. فإذا لم يكن هناك خطر على أمن وسلامة العموم أو على أعضاء العائلة الآخرين يجب اتخاذ إجراءات تسمح للسجناء بزيارة منازلهم ضمن شروط إطلاق سراح مؤقت. إن هذه الزيارات ملائمة، بنوع خاص، للسجناء الذين حكم عليهم بعقوبة قصيرة وأيضاً الذين حكم عليهم بعقوبات طويلة وقد اقترب موعد الإفراج عنهم. إلا أنه من الضروري الاعتراف أن هناك حالات حيث السماح للسجناء بالخروج من السجن لفترة قصيرة لزيارة عائلاتهم قبل انتهاء مدة الحكم، هو أمر غير عاقل. عندها يجب أن تؤخذ هذه القرارات على أساس تقييم فردي دقيق للخطر المنصوص عليه في الفصل 5 من هذا الكتيب.

يجب السماح لأعضاء العائلة والأصدقاء بزيارة السجناء في السجن. ويجب على هذه الزيارات أن تجري في ظروف تكون طبيعية بقدر ما يسمح به محيط السجن كما يجب تأمين الخصوصية بقدر المستطاع. فلا تعتبر الزيارات، خاصة زيارات أعضاء العائلة المقربة، امتيازات بل حق إنساني أساسي. ويجب في كل مرة تبرير أي تقييد يوضع لتويرتها أو للظروف التي تحصل خلالها إذ تقضي الفرضية زيادة الزيارات إلى حدتها الأقصى وتوفير أفضل الظروف الممكنة.

## الزيارات العائلية الخاصة

تحتاج النساء السجينات إلى اعتراف خاص لأن المرأة في معظم المجتمعات تأخذ أولاً على عاتقها حضانة أولادها ولأن النساء السجينات غالباً ما تفصلن عن أولادهن. فعليه، عندما تسجن الأمهات تصبحن عادة قلقات جداً على الترتيبات التي تؤخذ لسلامة أولادهن. وقد يكون أولادهن مضطربين ومربيكين. لهذا ولسلامة الأم والولد وكذلك لسلامة إدارة السجون على السواء يجب على الموظفين عمل كل جهد لمساعدتهن ولضمان اتخاذ تدابير خاصة للمحافظة على الروابط بين الأم وأولادها. إن هذه المسألة مشار إليها بتفاصيل أكثر في الفصل 13 من هذا الكتيب.

## النساء وأولادهن

إن وضع الأحداث والسجناء القاصرين يتطلب أيضاً انتباهاً خاصاً لجهة المحافظة على أي علاقة تؤمن مساعدة وحوافز جسدية وعقلية. إن زيارات الأهل مهمة بتنوع خاص. إن هذه المسألة معالجة أيضاً في الفصل 12 من هذا الكتيب.

## الأحداث وأهلهم

إن الطريقة التي تعامل بها العائلات وغيرها من الزائرين عند قدومهم إلى السجن هي عادة معيار مهم لمدى حسن إدارة السجون. كما أنها ذات أهمية كبرى للسجين وبذلك قد يكون لها تأثير إيجابي أو سلبي على الأمن والاستقرار في السجن.

## معاملة الزائرين

إن أنواع الاتصالات غير الزيارات العائلية مهمة جداً أيضاً. فيجب السماح للسجناء بإرسال وتلقي رسائل بحرية قدر المستطاع وعند الإمكان الاتصال هاتفيًا أو تلقي اتصالات هاتفية.

## الراسلات والاتصالات الهاتفية

## **الحصول على مواد للقراءة والتلفاز والراديو**

يجب أيضاً السماح للسجناه بالبقاء على علم بالمستجدات اليومية التي تجري في المجتمع المدني، وكانت في المجتمع الذي أتوا منه أو في العالم الأوسع، على حد سواء. إنها طريقة تخفف نسبة الوضع الشاذ في حياة السجون وتحافظ على عدم انقطاع السجين كلياً عن المجتمع الذي سيعود إليه عند إطلاق سراحه. لهذه الأسباب يجب على السجين أن يحصل على كتب وجرائد ومجلات وراديوهات وتلفاز بحرية.

في بعض الأنظمة القضائية، هناك عدد متزايد من السجناء الأجانب لذا يجب تطبيق كل هذه الاعتبارات عليهم أيضاً. فعلى سلطات السجون أن تحرص على اتخاذ تدابير تضمن أن لا تفقد هذه المجموعة من السجناء الاتصال بعائلتها وبثقافتها الخاصة.

## **السجناء الأجانب**

### **الزيارات، المراسلة، الاتصالات الهاتفية**

#### **ماذا تقول المواثيق الدولية؟**

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18:

يمكن أن تحصل المقابلات بين المعتقل أو السجين ومستشاره القانوني على مرأى، ولكن ليس على مسمع الموظف المكلف بإنفاذ القوانين.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 19:

حق للمعتقل أو السجين بزيارات وبراسلة أعضاء عائلته، بنوع خاص، وينتج الفرص الملائمة للاتصال بالعالم الخارجي، وفقاً لظروف وقيود معقولة كما حددها القانون أو الأنظمة القانونية.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 20:

إذا طلب سجين أو معتقل ما هذا، يجب أن يبقى، إذا أمكن، في مكان اعتقال أو سجن على مقربة معقولة من مكان سكنه الاعتيادي.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 37:

يسمح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبنوبي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالراسلة وبتلقى الزيارات على السواء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 79:

تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

### **التطبيق**

إذا كان على سلطات السجن أن تحترم الحق الإنساني العالمي بحياة عائلية وتود تشجيع السجناء على الاعتراف بواجباتهم التي لا تزال قائمة تجاه أزواجهم، وأهلهم وأولادهم، عليها أن تتخذ تدابير توفر نوعاً من الزيارات تعرف بحاجة العائلة بزيارة العضو الموجود في السجن لفترات معقولة مع درجة من الخصوصية تراعي المتطلبات الأمنية الشرعية. إن الزيارات العائلية المنصوص عليها لاحقاً هي أقرب من أن تلبي هذه الحاجة.

## **الحافظة على روابط عائلية وشخصية من خلال الزيارات**

## الزيارات العائلية

في عدد من الأنظمة القضائية، هناك تدابير لما يسمى غالباً بالزيارات العائلية أو بالزيارات الطويلة. وقد تأخذ هذه أشكالاً مختلفة. ففي أوروبا الشرقية وأسيا الوسطى تملك عدداً من السجون والإصلاحيات مجموعة من الشقق الصغيرة داخل محيط السجن حيث بإمكان الزائرين أن يعيشوا لفترات قد تصل إلى 72 ساعة مع عضو العائلة الموجود في السجن. وقد يشمل التدبير النموذجي مطبخاً مشتركاً، ومنطقة تجمع ومراحيل وتسهيلات للاستحمام لمجموعات عائلية قد يصل عددها إلى 6 إضافة إلى عدد من الوحدات الصغيرة مجهزة بغرفة نوم واحدة أو اثنتين لكل مجموعة. ويحق للسجناء استقبال أهلهم في تلك الوحدات لغاية 4 مرات في السنة وبين 3 أو 4 زائرين في الوقت ذاته. وقد يشمل هؤلاء الزوج أو الزوجة أو الشريك، الوالد أو الوالدة، الجد أو الجدة، أو الأولاد أو الأنسباء. في كندا وفي عدد من أنظمة السجن في الولايات المتحدة الأمريكية، هناك تسهيلات مشابهة مؤمنة، غالباً ما تكون من نوع البيت الجوال، المحاط بسياج خشبي يؤمن الخصوصية، موجود داخل محيط السجن. يطلب من السجناء المعنيين أن يظهروا أنفسهم في ساعات محددة كل يوم للتدقيق الأمني. إن زيارات كهذه لا يمكن اعتبارها حياة طبيعية ولكنها تخلق جواً يساعد أعضاء العائلة الواحدة على توطيد روابطهم بعضهم البعض.

الموجود في السجن.

في راجستان وغيرها من الولايات الهندية، تم إنشاء نوع من السجون المسمى بالقرية النموذجية المفتوحة للسجناء المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد والذين أمضوا جزءاً من العقوبة وبرهنوا أنهم غير خطرين. إذ يستطيع هؤلاء العيش في هذه السجون في منازل فردية مع عائلاتهم والذهاب إلى العمل أكان في الزراعة أو غيرها من النشاطات في الجوار. وتؤمن المدارس وغيرها من التسهيلات لأعضاء عائلة السجناء.

## الزيارات الزوجية

إن الزيارات العائلية الموصوفة سابقاً تختلف عن الزيارات الزوجية المسموح بها في بعض من التشريعات الأوروبية الغربية بما فيها الدانمارك والسويد ونيوزيلندا وإسبانيا. فتسمح هذه للسجناء باستقبال عادة الزوجة أو شريكة الحياة، لمدة زمنية قد تصل إلى 3 ساعات. ويمضي الزوجان الزيارة بعيداً عن الأنماط في وحدة صغيرة فيها سرير وحمام وتسهيلات صحية أخرى. في بعض سجون أمريكا اللاتينية، هناك نسخة أقل جدية لهذه الزيارات حيث تقضي القاعدة أن تجري زيارات عائلية للسجناء الرجال خلال عطلة نهاية الأسبوع. ويطبق هذا أيضاً عادة على السجينات على النحو ذاته في بعض الأماكن فقط فتحصل الزيارات في الزنزانات وغالباً ما تتعلق الشرافش والأغطية على الحال لخلق جو من الخصوصية.

## زيارات العموم

يصعب عملياً السماح بزيارات عائلية خاصة لكافه السجناء في الوقت ذاته. ففي بعض الدول، تجري الزيارات في غرف واسعة مخصصة لهذا الهدف. فتجهز هذه الغرف بشكل يوازن حاجات الأمن الشرعية مع حاجة المحافظة على الاتصال بالعائلة. وتكون القاعدة أن يتكلم السجناء وزائريهم مباشرة مع بعضهم البعض دون أي حاجز طبيعي: عبر طاولة أو مكتب. ولا يجوز حرمان السجين من لمس زائره إلا إذا كان هناك أسباب خاصة لمنع هذا. هذا أمر مهم بنوع خاص عندما يكون الزائر ولداً أتى لزيارة أحد أهله. أما في بعض الدول، فتحدد الزيارات بـ 15 دقيقة بين السجين والزائر، فيجلس كل منهما من جهة من الحائط ويتكلمان عبر حاجز من القصبان. يمكن في هذه السجون تحسين ظروف الزيارات بكلفة زهيدة وذلك عبر استعمال بعض من أجزاء السجن كمنطقة زيارات وتأمين مقاعد خشبية وسقف.

ينطبق حق الاتصال بالعائلة والأصدقاء على السجناء الذين ينتظرون محکمتهم كما على الذين أدينوا. في بعض الحالات، هناك خوف حقيقي من أن يسعى سجين ينتظر محکمته إلى التأثير على شهود في قضيته أو إلى تمرير معلومات عن قضيته لطرف ثالث. لهذه الأسباب، يجب وضع قيود على التدابير المتخذة للزيارات. وتقرر كل حالة على أساس الإثباتات المؤمنة. فلا تلبي سلطات السجون طلبات

تدابير الزيارات  
للسجناء الذين  
ينتظرون  
محاکمتهم

الشرطة التي تحقق أو السلطات المدعية بتقييد شروط الزيارات للسجناء الذين لم يحاكموا بعد فقط كوسيلة ضغط لإجبارهم على الاعتراف بخطئهم. إن هذه المسألة مشار إليها بتفاصيل أكثر في الفصل 11 من هذا الكتيب.

يجب الاعتراف أنه في محيط السجون، هناك خطر دائم بأن يحاول بعض الزائرين تهريب مواد غير شرعية للسجناء الذين يزورونهم، بما فيها مخدرات وأسلحة. يجب تعزيز التدابير الأمنية المعقولة لتفادي حصول هذا. فقد يكون ضرورياً على سبيل المثال تفتيش السجناء قبل وبعد حصول الزيارات. وقد يكون أيضاً ضرورياً تفتيش الزائرين قبل دخولهم إلى منطقة الزيارات. من الممكن اتخاذ تدابير تتلاءم والاحتياجات الأمنية وتكون في الوقت عينه حساسة من حيث احترام خصوصية الزائرين. إن انعكاسات هذه المسألة مشار إليها في الفصل 5 من هذا الكتيب.

## تفتيش الزائرين

بالرغم من اتخاذ كافة التدابير الاحترازية، فقد يقوم عدد صغير من السجناء أو الزائرين بأي عمل ليخلوا بالأمن. ففي هذه الحالات، قد يكون من الضروري وضع حاجز طبيعي بين السجين والزائر. توصف غالباً هذه الزيارات بالمغلقة أو بدون اتصال. إن التببير التموذجي يمكن بوضع لوح من الزجاج المدعم ويتم الاتصال عبر هاتف. فإذا طبقت هذه القيود على سجين لأية مدة زمنية فلا مفر من أن تتأثر العلاقات الاجتماعية تأثيراً سلبياً. لهذه الأسباب، يجب تطبيق هذه القيود فقط عند الضرورة المطلقة والامتناع عن تطبيقها تلقائياً على مجموعات من السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أو الذين يخضعون لشروط أمنية قصوى. ففي كل حالة، يجب أن يكون هناك نوع من التقييم الفردي للخطر، كما وصف في الفصل 5 من هذا الكتيب، ويجب أن يرتكز هذا على اعتبارات أمنية وألا يستعمل عقاب أو رادع. أخيراً، يجب إعادة النظر في هذه القيود دورياً.

## الزيارات المغلقة أو دون اتصال

وضعت عدد من الأنظمة القضائية إجراءات تمكن السجناء من الاتصال بعائلاتهم عبر أشرطة فيديو. يفيد هذا الأمر عندما يكون السجين متحجاً في مكان بعيد عن منزله أو حيث يصعب على أعضاء عائلته السفر إلى مكان السجن. ولكن لا يجب استعمال هذه التقنيات كبديل للاتصال المباشر بين السجين وعائلته.

## الاتصال عبر الفيديو

، وضعت لجنة الأجهزة الإصلاحية في كوينزلاند (استراليا) تسهيلات الاتصال بالفيديو بين عدد من سجونها والمقرات البعيدة لمجموعات أهل البلد الأصليين. وقد مكن ذلك السجناء من الاتصال مواجهة مع أقربائهم خاصة في الأوقات الصعبة التي تجتازها العائلة.

، أدخلت أيضاً إدارة السجون في سنغافورة أول وحدة للزيارات الملتزمة في السجن. وقد وضع هذا المخطط لمساعدة الأقارب الذين يعيشون بعيداً عن السجن أو الذين يفضلون عدم القدوم شخصياً.

قد يفتقد عدد من السجناء لأسباب مختلفة إلى عائلة أو أصدقاء يزورونهم وقد يعود السبب لذلك إلى الظروف التي كانوا يعيشونها قبل دخولهم إلى السجن أو إلى كون عائلتهم أو أصدقائهم تنكروا لهم نتيجة لطبيعة الجرم الذي أقدموا عليه. في هذه الحالات، يجب على إدارة السجن الأخذ بعين الاعتبار إقامة نظام متطوعين من المجتمع المحلي تقوم بزيارة هؤلاء السجناء بطريقة منتظمة لمساعدتهم على الاحتفاظ بالاتصال مع المجتمع الخارجي.

## زيارات المتطوعين

## الفوائد للسجون

إن كل الحجج التي تم التطرق إليها تتصل إلى حد بعيد بحقوق السجناء وعائلاتهم بالسماح لهم بالمحافظة على علاقة طبيعية بقدر الإمكان. إلا أن ذلك هو أيضاً من المصلحة العامة لمديري السجون إن استطاعوا تأمينه. إن السجناء القادرين على المحافظة على اتصال جيد مع عائلاتهم سيحظون بحوافز أكبر لاحترام القوانين الطبيعية والأنظمة في حياة السجن. وقد يكون بمقدورهم حل المشاكل العملية وغيرها من المشاكل الخاصة التي تسبب لهم قلقاً. وقد يتعرف الموظفون أيضاً على أوجه سلوك السجين، وعلى حياته وشخصيته بالرغم من احتجازه والتي تساعدهم على معاملة كل سجين كفرد. بالختصر، فإن تسهيلات الزيارات الحسنة قد تساعدهم عمل السجن بطرق عديدة مختلفة.

## الراسلات

إضافة للزيارات، هناك أنواع أخرى من الاتصال بالعائلة والأصدقاء وأهمها: المراسلة. ففي عدد من الأنظمة القضائية، يسمح للسجناء بإرسال عدد محدد من الرسائل على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أي مراسلة إضافية يرغبون إرسالها. إجمالاً ليس هناك أية حاجة عملية لوضع قيود على عدد الرسائل التي يتلقاها سجين.

## مراقبة أو قراءة مراسلات السجناء

يقضي تقدير في بعض السجون استمر حتى مؤخراً أن يراقب الموظفون كافة مراسلات السجناء الواردة والمرسلة. وكان هناك تبريران لهذا: الأول أنه بإمكان السجناء التحدث مع مراسلיהם عن خطط هروب أو غيرها من الأخطار الأمنية. والثاني هو أنها طريقة مفيدة للموظفين للاطلاع على أي خبر عاطل كالموت وكسر زجاج. أما الآن، ليس هناك أي مبرر عملي مبني على أساس أمريكي لمراقبة كافة المراسلات. فمن غير الممكن على الإطلاق أن يشير مثلاً سجين يتطلع إلى الفرار إلى هذا الأمر في إحدى رسائله. في الوقت عينه، من الطبيعي أن يحق للسجناء بتلقي أخبار من عائلاتهم مباشرة كغيرهم من الأشخاص، أكانوا حسنة أو سيئة. أما السجناء الذين صنعوا على أنهم شديدو الخطورة فقد يكون من الضروري مراقبة مراسلاتهم الداخلة والخارجية وأن توضع لائحة بمراسليهم المتفق عليهم. أما باقي السجناء فمن غير الضروري مراقبة مراسلاتهم على أساس دائم. فقد تكفي القراءة العشوائية أو قراءة بعض العينات في معظم الحالات.

## البحث عن محتويات ممنوعة

يحق للسلطات التأكد من أن المراسلات القادمة لا تحتوي على مواد ممنوعة كالأسلحة والمخدرات. وتقتضي الممارسة الحسنة في بعض الدول أن تفتح كافة المراسلات الواردة أمام السجين المعنى. فيتأكد الموظف إن الملف لا يحتوي على ممنوع ومن ثم يعطي الرسالة للسجين دون قراءتها.

## الاتصالات الهاتفية

في بعض أنظمة السجون، من الممكن أن يتلقى السجين حالياً اتصالات هاتفية أو أن يتصل هو شخصياً. فالتدابير اللوجستية تختلف من دولة إلى أخرى. في بعض الحالات، على الشخص الذي يتلقى اتصالاً هاتفياً من سجين أن يوافق على تحمل نفقة الاتصال. فقد يكون هذا التببير باهظ الثمن إذ أن كلفة هذه الاتصالات أعلى مقارنة بالاتصالات العادية. في غيرها من أنظمة السجون، بإمكان السجناء شراء بطاقة هاتفية، تسمح لهم أحياناً الاتصال فقط بأرقام هاتفية موقعة عليها. فالاتصالات الهاتفية مهمة خاصة عندما يوجد السجين في سجن بعيد عن منزله وعندما يصعب على أفراد عائلته زيارته.

## مراقبة وتسجيل الاتصالات

كما للمراسلات هناك حاجة للمحافظة على توازن بين الحق بخصوصية السجين بمعية عائلته من جهة والاحتياجات الأمنية الشرعية من جهة أخرى. نظراً لأنية الاتصال عبر الهاتف، تحتاج سلطات السجون للتأكد من أن السجناء لا يستعملون الاتصالات الهاتفية لتثبيت نشاطات غير قانونية، كجلب مواد إلى السجن أو التحضير لمحاولات فرار. في بعض الدول، تسجل كافة المكالمات الهاتفية ويحتفظ بالتسجيلات لمدة زمنية محددة. إن الاتصالات الوحيدة التي يستمع إليها الموظفون هي التي تجري من قبل سجناء قيموا كأشخاص شديدي الخطورة.

## البريد الإلكتروني

تسمح بعض إدارات السجون للسجناء بالحصول على أنواع أخرى من الاتصالات ومنها البريد الإلكتروني. هذا مسموح مثلاً في سجن تيهار في نيو دلهي. قد تكون هذه الوسيلة الوحيدة الموثوقة بها لبعض السجناء، خاصة الأجانب من بينهم، والأقل كلفة للمحافظة على اتصالهم بعائلاتهم.

## الاتصال بمستشارين قانونيين ومحترفين

إضافة إلى مقابلة عائلاتهم وأصدقائهم، يطلب السجناء عادة مقابلة محامين وغيرهم من الأشخاص المحترفين، بما فيهم أعضاء من منظمات غير حكومية أو مراقبو حقوق الإنسان. تصنف هذه الزيارات والاتصالات على حد. هذا أمر مهم خاصة للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم وللمدانين الذين لم تنته محاكمتهم بعد. في هذه الحالات، على سلطات السجون الأخذ بعين الاعتبار وبعناية فائقة تبرير أي تقييد مقترن للحصول على مستشارين والذي قد يعيق دفاع السجين أو الاستئناف. إن الأساس الصالحة لهذا النوع من القيود هي عادة قليلة جداً.

يجب مراعاة الخصوصية مراعاة هامة عند حصول زيجات لمستشارين قضائيين. فمن الطبيعي مثلاً أن تجرى هذه الزيارات بعيداً عن مسمع الموظفين كما يجب التتبّع لحساسية تفتيش المراسلات الرسمية أو المواد المحمولة أو المرسلة من قبل هذا النوع من الزائرين. إن بعض هذه المسائل معالجة في الفصل 11 من هذا الكتيب.

## الحصول على مواد للقراءة والتلفزيون والراديو

### ماذا تقول الواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 39:

يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجري الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لشرافتها.

## التطبيق

إضافة إلى المحافظة على الاتصال بالعائلة والأصدقاء، على السجناء التمكن من الاطلاع على أحداث العالم. لهذا لسبب عليهم الحصول باستمرار على الجرائد والاستماع إلى الراديو ومشاهدة التلفاز. فليس هناك من سبب عملي غير الظروف الاستثنائية لمراقبة الاطلاع على وسائل الإعلام. كما لا يجوز إلا يكون هناك أية رقابة أخلاقية أبعد مما هي معتمدة في البلد.

## الاطلاع المنظم على الأحداث الخارجية

يجب أن تعير إدارات السجون اعتباراً خاصاً لتأمين الحصول على الإنترنت. فقد يكون ذلك مصدر معلومات مهم عن العالم الخارجي إنما قد يفتح المجال لنشاطات غير ملائمة.

## الإنترنت

إن الحصول على معلومات خارجية أمر مهم يساعد السجناء على الإدراك أنه لا يزال يوجد عالم وراء جدران السجن والسياج قد يعودون إليه يوماً. إن اخذ السجناء العلم بما يجري في العالم الخارجي قد يساعدهم على التصرف بطريقة طبيعية أكثر من وضعهم في عالم سجون منغلق. إن مشاهدة التلفاز بالنسبة للسجناء المحكومين بعقوبات طويلة الأمد، بنوع خاص، يمكنهم من المحافظة على اتصال مع التطورات السريعة التي تجري في مجتمع خارج السجن.

في ملاوي، يزور مستشارون قانونيون من منظمات غير حكومية السجون لمساعدة السجناء عبر إسدائهم نصائح قانونية. فعندما يقدمون إلى السجن، يأتون بنسخ عن الصحف الوطنية ويعرضونها في الساحة كي يتمكن السجناء والموظفو من قرائتها.

## السجناء الأجانب

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

في عدد من أنظمة السجون، هناك عدد وافر من السجناء الأجانب تقطن عائلاتهم في دول أخرى: يجب إعارة انتباه خاص لاحتياطاتهم الخاصة.

أولاً، يجدر تمكين هؤلاء السجناء من الاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة التي ينتمون إليها.

معاهدة فيينا عن العلاقات القنصلية، المادة 36:

تسهيلاً لمارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

(أ) يتمتع الموظفون القنصليون بحصة الاتصال برعايا الدولة الموفدة وبمقابلتهم. ويتمتع رعايا الدولة الموفدة بذات الحرية بالنسبة لاتصالهم بالموظفين القنصليين فيبعثة الدولة الموفدة وبمقابلتهم.

(ب) إذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو إذا أوقف توقيفاً احتياطياً بانتظار محکمته، أو احتجز بأي شكل من الأشكال، وطلب الاتصال ببعثته القنصلية، وجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تعلم بدون أي تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها بدون أي تأخير كل مخابرة موجهة إليها من صاحب العلاقة. ويترب على السلطة المنكورة إعلام صاحب العلاقة بدون أي تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة.

(ج) يتمتع الموظفون القنصليون بحق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة في سجنه أو محل توقيفه وبالتحدث إليه ومراساته وإيجاد مثل قضائي له، ويحق لهم زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجونة أو موقوفاً ضمن منطقة صلاحيتهم القنصلية بانتظار صدور الحكم. ومع ذلك، يجب على الموظفين القنصليين أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل بالنيابة عن مواطنهم المسجون أو الموقوف إذا عارض صراحة قيامهم بمثل هذا العمل.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 38:

(1) يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(2) يمنح السجناء المنتهون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بآية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

## التطبيق

إن إمكانية حصول هؤلاء السجناء على زيارات من الأهل والأصدقاء معروفة. فعلى سلطات السجون اتخاذ تدابير خاصة للسماح لهم بالمحافظة على الاتصال بعائلاتهم. وهذا ممكن عبر السماح لهم بمراسلات إضافية دون رسم بريدي أو بالسماح لهم بالاتصال الهاتفي المجاني بعائلاتهم من فترة إلى أخرى.

مراسلات أو  
اتصالات هاتفية  
مجانية

الصحافة باللغة  
الأجنبية

عند الإمكان، يجب السماح لهؤلاء السجناء الحصول على الصحف والجرائد اليومية بلغتهم الخاصة. في عدد من الحالات، قد يكون الاتصال بالممثل الدبلوماسي للسجناء صعب أو نادر. فعلى سلطات السجون أيضاً الأخذ بعين الاعتبار وجود أجانب آخرين في المجتمع المحلي الذين قد يقومون بزيارات طوعية تمكن السجناء من المحافظة على اتصال بثقافتهم الخاصة.

استعمال الاتصال  
بالمجتمع



## الإطار

من الضروري إدارة كافة أنظمة السجون بطريقة عادلة ومنصفة ومفهومة كذلك من قبل كافة المعنيين. إن السجن مجتمع ذو قواعد وأنظمة تطبق بطرق مختلفة على الأشخاص المعنيين، الموظفين، والسجناء، والزائرين. وبما أنها تتمتع بهيكليّة هرميّة، فمن المهم وبنوع خاص أن تفهم وتتبع أنظمتها من قبل الجميع، وليس فقط من قبل السجناء.

إدارة سجن  
عادلة ومنصفة

فإذا وُجدت مجموعة واضحة من الإجراءات لضمان اتخاذ القرارات بطريقة جيدة، قد لا يكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات معقدة للتعامل مع انعكاسات قرارات سيئة. فطالما يطلب من السجناء الانصياع لقواعد السجن وللتى تطبق أيضاً في المجتمع الخارجي الذي سيعودون إليه، فمن المهم أن تكون هذه القواعد عادلة ومنصفة. من وقت إلى آخر، قد يتحسّس السجناء عنصراً من الظلم في الطريقة التي يعاملون بها، أكان على الصعيد الفردي أو على الصعيد الجماعي. وقد يحصل هذا حتى في السجون المدارسة بأفضل الطرق. فمن المهم أن يكون هناك مجموعة من الإجراءات تسمح للسجناء بتقديم طلبات خاصة وتسجيل شكاوى. ويجب عرض هذه الإجراءات بشكل يفهم على السواء من قبل السجناء والموظفيين الذين يتعاملون مباشرة مع السجناء.

إجراءات واضحة  
للمطالب  
والشكاوى

في أول مرحلة، يجب أن يتمكن السجناء من إثارة أيّة مسألة تعنيهم مع الموظفيين الذين يشرفون عليهم مباشرة. فإن لم تحل المسألة على هذا المستوى، يجب أن تتحّل فرصة لتقديم طلب أو شكوى للسلطات المسؤولة عن السجن. وإن لم تحل أيضاً هذه المسألة، يحق للسجناء الاتصال بسلطة أعلى خارج السجن. ويقوم عدد من إدارات السجون بتأمين أنظمة خارجية موازية يمكن متابعة الطلبات والشكاوى عبرها. وقد تشمل هذهمجموعات مراقبة محلية، أو محققين في الشكاوى أو سياسيين محليين ووطنيين.

تقديم الشكاوى  
على مختلف  
المستويات

هناك انعكاسات في السجن حيث يعيش الذين يشتكون تحت رقابة الذين يشتكي منهم. في هذه الحالات قد لا يكون من مصلحة السجناء تقديم شكاوى مهما كانت محقّة. يجب دائمًا التوضيح للسجناء بأنه لن يعاقب لتقديمه شكاوى، كما يجب وضع إجراءات تمنع هذا النوع من الانتقام.

لا ثأر ضد الذين  
 يقدمون  
 شكوى

أما إن لم يكن باستطاعة السجناء تقديم الشكاوى شخصياً، فيجب فتح المجال لعائلاتهم أو ممثليهم تقديمها من قبلهم.

شكاوى العائلة  
 والممثلين

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2:

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- (أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتلتمم لأي شخص انتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكمها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو آية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.
- (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل الاحتياز أو السجن،

المبدأ 33:

- (1) يحق للمحتجز أو السجين أو المستشاره بتقديم طلب أو شكوى يتعلق بمعاملة خاصة في حال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية والإنسانية أو المهينة للسلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاعتقال وللسلطات الأعلى وعند الضرورة للسلطات الملائمة المخولة بإعادة النظر أو بسلطة المعالجة.
- (2) في هذه الحالات حيث لا يمكن للمحتجز أو السجين أو المستشاره ممارسة حقوقه المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا المبدأ، يمكن لفرد من عائلة المحتجز أو السجين أو أي شخص آخر على علم بالقضية ممارسة هذه الحقوق.
- (3) يحافظ على سرية الطلب أو الشكوى إذا طلب ذلك المشتكى.
- (4) يعالج كل طلب أو شكوى فوراً ويرد عليها دون تأخير غير مناسب. إذا رفض الطلب أو الشكوى أو بحال تأخير جام، يخول للمشتكي رفعه أمام السلطة القضائية أو غيرها. فلا يعني لا المحتجز أو السجين ولا أي مشتكٍ تحت الفقرة 1 من هذا المبدأ ضرراً لتقديمه طلباً أو شكوى.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 36:

- (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتنفيذه.
- (2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجناء فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.
- (3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.
- (4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

## التطبيق

### الإجراءات المفهومة

يجب أن يكون الهدف من حسن إدارة السجون، بالدرجة الأولى وقدر المستطاع، استدراك إثارة الشكاوى الجدية. هناك طريقة لتحقيق ذلك وهي بوضع أو بالانضمام إلى مجموعة من الإجراءات الواضحة جداً التي تغطي كافة نواحي الحياة اليومية في السجن. إن واجب تأمين هذه الإجراءات ووضعها قيد التصرف معالج في الفصل 3 من هذا الكتيب. يجب كتابة هذه الإجراءات بلغة مبسطة يمكن فهمها من الجميع. كما يجب أن توضع بتصرف كافة السجناء والموظفين، وأن تشكل جزءاً من المعلومات التي توضع بتصرف السجين عند وصوله السجن. وعندما تكون الموارد نادرة يجب وضع القواعد والأنظمة على ملصقات تعلق على حائط في مكان بارز ويجب أن تقرأ على الأئميين هذه القواعد وأن تفسر لهم.

يجب على هذه الإجراءات أن تحتوي على وصف طريقة تقديم طلب بخصوص معاملة سجين ما وأن توصف طرق الشكاوى الموضوعة قيد تصرف السجناء ابتداء من المستوى المحلي وانتهاء بأعلى مستوى في السجن. وتجاوز السجن عند الاقتضاء.

### معلومات عن طرق تقديم الشكاوى

لا يجب وضع أي إجراء يمنع السجين من تقديم شكوى شرعية أو تظلم. فلا تحتوي أية مدونة تأديبية على أنظمة تصعب على السجناء عملية الشكوى، مثلاً كمعاقبتهم على تقديم ادعاءات ضد الموظفين تثبت في النهاية أنها دون أساس.

### إزالة موانع تقديم الشكاوى

هناك رادع كبير يمنع السجناء من التقدم بشكاوى وهو معرفتهم بقدرة الموظفين على الانتقام. لذا يجب التوضيح أن السجناء لن يعاقبوا ويعذبوا بأية طريقة نتيجة لتقديمهم شكوى، ويجب وضع إجراءات تضمن عدم التأثر من السجناء لتقديمهم الشكاوى وإن اضطر الأمر، يجب تمكين السجناء من تقديم شكوى سرياً. عند هذا الحد، يجب إعلام الشخص المشتكى من تصرفه وعلى الموظف الأعلى رتبة اتخاذ إجراءات تضمن عدم التعرض للسجناء الشاكى. وعلى موظفي السجن لا يخافوا من اتهامهم إذ لديهم فرصة للدفاع عن أنفسهم وفقاً لمبادئ العدالة الطبيعية.

### استدراك الانتقام

في الصين وغيرها من الدول يطلب المدعون الذين يحققون بشكاوى سجناء أن توضع الشكاوى في علب موصدة تسلم مفاتيحتها للمدعى عليهم وحدهم.

### حل الطلبات والشكاوى

عادة، تشمل الشكاوى موضوعات تتعلق بالروتين اليومي أو بالمعاملة. فالمسائل التي ليست ذات أهمية للأشخاص في المجتمع العادي قد تأخذ أهمية كبيرة في عالم السجون الكبير الانتظام حيث تؤثر الأنظمة فيه على معظم نواحي الحياة اليومية. إن أحد أهم أهداف إدارة السجن في هذا المجال هو استدراك تطور طلب بسيط إلى شكوى أو تطور شكوى إلى تظلم رسمي أو تظلم إلى استئناف أمام هيئة عليا.

### حل التظلم بطريقة غير رسمية

إن الطريقة الفضلى لتحقيق هذا هو بتشجيع إقامة علاقات شخصية جيدة بين موظفي الصف الأول والسجناء الذين يتعاملون معهم مباشرة يومياً. لقد تم تغطية هذا الموضوع في الفصل 2 من هذا الكتيب. فإن وجدت هذه العلاقة، من المحتمل أن يذهب السجين مباشرة إلى الموظف المعنى لتقديم طلب أو شكوى أملاً أن تعالج المسألة بطريقة عادلة وسريعة. وقد يميز الموظف المدرب بطريقة

صحيحة بين المسائل التي يمكن معالجتها مباشرة أو التي يجب إحالتها إلى مستوى أعلى وسيكون بمقدوره شرح الإجراء إلى السجين. إن أحد أهم معلم الممارسات الحسنة في هذا المجال، هو أن يعطي السجين جواباً بأسرع ما هو ممكن. فإذا كان الجواب سلبياً، من المهم جداً شرحه. ففي هذه الحالة، من المحتمل أن يقبل السجين الجواب المعطى، حتى إن كان سلبياً، ولا يتحول الطلب إلى شكوى.

لا يمكن معالجة كافة الطلبات والشكوى بطريقة غير رسمية إذ يحتاج كل نظام سجن إضافة، إلى إجراءات رسمية للتعامل مع الطلبات والشكوى التي لا يمكن حلها بطريقة غير رسمية بين الأفراد. في كل نهار عمل، يجب على مدير السجن أو الموظف الأعلى رتبة والمعين من قبل المدير أن يطلع على كافة احتجاجات السجناء. وعند الإمكان، يجب السماح لهم بتقديم طلب أو شكوى شخصياً. فإن كان حجم الطلبات لا يسمح بذلك، يجب اتخاذ تدابير لتقديمها خطياً. بعض النظر عما إذا كان الطلب مقدماً شفهياً أو خطياً، على السجون أن تسجل رسمياً الطلب خطياً وكذلك الجواب عليه.

يجب التعامل مع الطلبات والشكوى بأسرع ما يمكن فتحدد الإجراءات العامة عدد الأيام الضرورية لإعطاء جواب. فإذا كان الطلب معقداً ولا يمكن حله بوقت طبيعي، يجب أن يعلم السجين بطول مدة الإجراء.

إذا رفض مدير السجن الطلب أو الشكوى، أو إذا كانت الشكوى موجهة ضد المدير، يجب تمكين السجين من تقديم طلب خطى لشخص أعلى رتبة في إدارة السجن يكون عادة في المركز القيادي الإقليمي أو الوطني. من المهم لمصلحة العدالة والإنصاف، ألا ترسل الشكوى الموجهة ضد فرد من الموظفين عبر قناة هذا الشخص. لذا، يجب أن يكون هناك إجراء يسمح للسجناء بتقديم طلبات وشكوى سرية إلى سلطة أعلى.

إن التدابير لتقديم طلبات أو شكاوى إلى محققين مستقلين أو غيرهم خارج نظام السجن معالج في الفصل 10 من هذا الكتيب. على مديرى السجون ألا يمنعوا أو يحبطوا عزيمة السجناء لتقديم شكاوى لسلطات قضائية خارجية أو لمحققين مستقلين. إن إعطاء السجناء هذا النوع من الطرق الخارجية قد يساعد على تخفيف حدة الضغط.

## الإجراءات الرسمية

## السرعة مهمة

## إحالة الشكاوى إلى مستوى أعلى

## تقديم الشكاوى إلى هيئات خارجية مستقلة

” في غانا وفي عدد من الدول الأخرى، يحق للسجناء إثارة همومهم أمام عضو من لجنة حقوق الإنسان.

” في أفريقيا الجنوبية، يطلب من القاضي المحقق (محقق السجون) تحت قانون الأجهزة الإصلاحية بتعيين زائرين للسجون مستقلين في مختلف سجون أفريقيا الجنوبية. إن الزائرين المستقلين هم أشخاص علمانيون في مجال حقوق السجناء وقد تم تحديدهم عبر عملية دعوة عامة للتعيين وعبر استشارة المنظمات الاجتماعية كأشخاص مهتمين بترويج المسؤولية الاجتماعية والتطور الإنساني للسجناء. إن أولى مهمة زوار السجون المستقلين هي التعاطي مع شكاوى السجناء.

**ادعاءات  
التعذيب**

في حين يجب التعاطي مع كافة الطلبات والشكاوى بأسرع وقت ممكن، فإن بعضها يتطلب إسراعاً في المعالجة أكثر من غيرها. على سبيل المثال، من المهم جداً أن تعالج ادعاءات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية فوراً بشكل يوفر الثقة للشخص المشتكى. ويجب وضع إجراء للتأكد من إرسال أي ادعاء من هذا القبيل، مباشرة إلى رئيس السجن أو إلى هيئة خارجية عليا إن كان الادعاء يشمله.

مقارنة، يجب أن يكون هناك إجراءات واضحة للتعامل مع أي شكوى قد تشمل ادعاء على سلوك إجرامي أكان من قبل أحد الموظفين أو من قبل سجين آخر. يجب إحالة هذه الادعاءات عادة إلى الهيئة المسئولة عن التحقيق وملaqueة الأعمال الإجرامية في المجتمع المدني. فعندئذ يمكن هذه الهيئة التقرير إن وجب متابعة القضية كتحقيق جرمي أو إحالتها مجدداً إلى سلطات السجن لاتخاذ تدبير إداري.

قد يثير السجناء أيضاً مسائل لها علاقة باعتقالهم، بالحكم عليهم أو بتاريخ الإفراج عنهم. يجب إحالة هذا النوع من الطلبات إلى السلطة القضائية الملائمة.

**ادعاءات بأعمال  
إجرامية**

**الشكوى من  
العملية القضائية**

وقد يود السجناء أيضاً أن يستكروا من قرارات تأييبية أخذت بحقهم إذا شعروا أن الإجراءات الصحيحة لم تتبع في قضيتهم أو أنهم عوقبوا بطريقة غير عادلة. وكما وصف في الفصل 6 من هذا الكتيب، يجب أن يكون هناك إجراءات تسمح برفع هذا النوع من الشكاوى لسلطة أعلى.

**الاستئناف ضد  
القرارات التأديبية**

إن الأغلبية الساحقة من الطلبات والشكاوى المقدمة من قبل السجناء تشمل المسائل الإدارية. إن عدداً نسبياً منها قد يكون دون أهمية من الناحية الموضوعية ولكن يعتبر كل منها ذات أهمية قصوى للسجنين المعنى. فقد تتعلق بالأكل أو بفقدان ممتلكات أو بتأخير المراسلات أو اعتراض على نسبة الزيارات أو حول تصرفات الموظفين. وكل ما يطلبه السجين عادة هو اعتراف بأن هناك خللاً ما قد حصل وأنه يجب تقديم اعتذاراً. فإن وجد السجين أنه قد تم التعاطي مع هذا النوع من الشكاوى بصدق وبصراحة فقد تقل إمكانية متابعة الشكوى.

إن الإجراءات الموصوفة حتى الآن تعني الطلبات والشكاوى التي يقدمها السجناء الأفراد. قد تحتاج إدارات السجون أن تتنبه لعادات أو وقائع حيث تثار الهموم عبر قائد المجموعة أو العائلة بدلًا من إثارتها على المستوى الفردي.

**الشكاوى مهمة  
للسجناء**

**الشكاوى  
الجماعية**



# إجراءات التفتيش

## الإطار

يجب على السجون أن تكون مفتوحة للتدقيق العام

التفتيش الخارجي أساسي

قيمة التدقيق الخارجي

التدقيق الخارجي هو ضمانة للموظفين

إشراك المجتمع المدني هو نوع من التدقيق

المراقبة المدنية المستقلة

إن كافة السجون هي أماكن ياحتجز النساء والرجال فيها ضد إرادتهم. فإمكانية الانتهاكات موجودة دائمة. لذا، يجب أن تكون هذه مؤسسات مدارسة بطريقة عادلة ومنصفة. كما يجب إخضاع كافة المؤسسات المدارسة من قبل الدولة للتدقيق العام. وهذا أمر مهم خاصة في وضع السجون وذلك بسبب طبيعتهم الجبرية.

يصف هذا الكتيب بالتفاصيل ما هو مطلوب من إدارة السجون الصالحة. ولكن حتى في السجون المدارسة بأفضل الطرق ستطرح من وقت إلى آخر أسئلة عما يجري وستقدم شكاوى. وبما أن الأعضاء العاينين من المجتمع المدني لا يمكنهم اكتشاف بنفسهم وبسهولة ماذا يجري وراء جدران وسياج السجن العالية، يجب أن يكون هناك نظام تفتيش يتأكد من أن كل شيء يجري على ما يرام.

تحمي الإجراءات التفتيشية حقوق السجناء وعائلاتهم، وتهدف إلى ضمان وجود إجراءات ملائمة وإلى احترامها الدائم من قبل الموظفين. يجب أن يشمل التفتيش كافة أوجه الحياة في السجن والتي عولجت في هذا الكتيب.

ومن المهم أيضاً الاعتراف أن التدقيق قد يكون بمثابة دفاع عن موظفي السجون لأنها وسائل تمكّن من التعامل مع أي ادعاء سوء معاملة للسجناء أو سلوك غير لائق. أما إن صحت الادعاءات فيجب الاعتراف بها وكشف المتورطين بها كما قد تكون وسيلة لحماية الموظفين من ادعاءات غير صحيحة. لكن التدقيق لا يشمل الفشل فقط إنما يحدد أيضاً الممارسات الحسنة الممكن استعمالها كنموذج يكرم الموظفين الذين يعملون بطريقة محترفة.

قد يأخذ التفتيش أشكالاً مختلفة. فهناك مستوى مهم من التدقيق غير الرسمي في السجون حيث يوجد اتصال دائم بين السجن والهيئات الاجتماعية. في الحالات التي يأتي فيها أعضاء المجتمع المدني إلى السجن على أساس منتظم قد يقل احتمال الخطأ عند إدارة السجن وتكبر إمكانية تفهم المجتمع لما يحدث داخل سجونهم. قد يكون الأشخاص القادمون إلى السجن من المجتمع المدني بطريقة منتظمة معلمين في مدارس محلية، أو موظفين صحيين من المستشفيات المحلية أو أعضاء من مجموعات دينية أو ثقافية: إن نشاطاتهم موصوفة في مكان آخر من هذا الكتيب. فهم ليسوا مفتشين بالمعنى الضيق للكلمة، وإنما قد يعادل وجودهم نوعاً من التفتيش غير الرسمي. والمهم أنهم يقيّمون بنظرة مختلفة عن التي يقوم بها محترفو السجون.

طورت بعض الإدارات دوراً أكثر رسمية لأعضاء المجتمع المحلي عبر أنظمة مراقبة مدنية مستقلة. إذ تأخذ مجموعات الرقابة المحلية هذه على عاتقها مسؤولية التدقيق الرسمي للعمل في السجن ورفع تقارير لسلطات السجن وفي بعض الحالات، للمجتمع المحلي. وقد تؤمن هذه الأنظمة وسيلة فعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ولمنع الانتهاكات. كما تؤمن أيضاً صلات بين السجون والمجتمع الذي تدار السجون من قبله.

## التفتيش الإداري

هناك نوع من التفتيش أكثر رسمية والذي ينفذ على السجون الفردية من قبل موظفين من إدارة السجون المركزية. ويأخذ غالباً هذا النوع من التفتيش شكل التدقيق الرسمي للإجراءات وقد يغطي مجموعة واسعة من المواضيع كالأمن والمالية ونشاطات السجناء وتدريب الموظفين أو التمييز. ففي عدد من الإدارات، تقلس هذه الإجراءات بالمعايير التي طورت مركزيًا لضمان التماสك بين السجون. وتعين أيضاً بعض الإدارات مراقبين على سجونها، مسؤولين عن مراقبة الانصياع لأنظمة السجون. ترکز هذه التدقيقـات عادة على العملية الإدارية. لكن هذا النوع من التفتيش أو التدقيق الرسمي ورغم كونه مهمًا جداً لا يكفي.

## التفتيش المستقل

هناك نوع مهم من التفتيش، تنفذه هيئة مستقلة على السجناء الأفراد وعلى نظام السجن على السواء. ففي بعض الحالات، يعين موظفو تلك الهيئات من قبل الحكومة. أما التدبير الأكثر استقلالية فهو عندما يعينون من قبل البرلمان ويرفعون تقاريرهم له. في بعض الحالات، ينفذون برامج دورية من التفتيش وفي غيرها، يقدمون على التفتيش على أساس خاص. فيدققون في الأعمال اليومية للسجون ومن وقت إلى آخر قد يجرؤون تفتيشاً غداً حادث جدي.

ويعتبر أوسـع أشكال التفتيش عندما تتوارد كافة أنواع التفتيش المشار إليها آنـفاً، جنـباً إلى جـنب، فـتـكـاملـ معـ بـعـضـهاـ فيـ نـشـاطـاتـهاـ.

## آليات التفتيش الإقليمي وغيرها

قام المقرر الخاص عن التعذيب، المعين من قبل الأمم المتحدة، بدور مهم في تعليقه على الانتهاكات التي تؤثر على الأشخاص المحرومـين من حرـيتـهمـ. وقد ازداد نفوذهـ، فيـ السنـواتـ الأخيرةـ، نـتيـجةـ زيـارتـهـ للـسـجـونـ باـسـتمـارـ وـالـتـعلـيقـ جـهـارـاًـ عـنـ مشـاهـدـاتـهـ.

على المستوى الإقليمي، نفذ المقرر الخاص عن السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا والمعين من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تفتيشاً لأنظمة السجون في أفريقيا ونشر تقارير تفصـلـ المشـاكـلـ التيـ لـقيـهاـ وـالـمـمارـسـ الـحـسـنةـ التـيـ رـأـهاـ.

إن مجلس اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة هو المثل القائم الأكثر قـدـمـاًـ لـالـلـلـيـلـاتـ الحـكـومـيـةـ التـيـ تـمـارـسـ تـأـثـيرـاًـ مـهـماًـ لـجهـةـ تـحسـينـ شـروـطـ الـاعـتـقالـ وـالـسـجـونـ فـيـ الدـوـلـ الـمـمـتـدةـ مـنـ الـمـحـيـطـ الـأـطـلـسـيـ إـلـىـ الـمـحـيـطـ الـهـادـئـ وـالـتـيـ تـشـكـلـ جـزـءـاًـ مـنـ الـمـجـلـسـ الـأـورـوـبـيـ.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشيطة جداً في مجال تفتيش السجون في الظروف الخاصة كالحرب.

تعترف بعض التشريعـاتـ بـحقـ المنـظمـاتـ غـيرـ الحـكـومـيـةـ الـوطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ الـمعـنيـةـ بـحقـوقـ الإنسـانـ بـمقـابـلةـ سـجـنـائهمـ.

## ماذا تقول المـواـثـيقـ الـدـولـيـةـ؟

إن الصكوك الدولية واضحة بطلبـهاـ إـخـضـاعـ كـافـةـ السـجـنـاءـ وـأـمـاـكـنـ الـاعـتـقالـ إـلـىـ نـسـطـقـلـ عنـ السـلـطـةـ الـمـسـؤـولـةـ عنـ إـدـارـةـ هـذـهـ السـجـونـ. كماـ تعـطـيـ السـجـنـاءـ الـحـقـ بـالـوـصـولـ الـكـامـلـ وـالـسـرـيـ لـمـفـتـشـينـ،ـ رـهـنـاًـ لـلـاعـتـبارـاتـ الـأـمـنـيـةـ الـشـرـعـيـةـ.

- (1) بهدف مراقبة الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة ذات الصلة، يزور دورياً أماكن الاحتجاز أشخاص مؤهلين وذات خبرة، تعينهم سلطة مختصة تختلف عن الإدارة المسؤولة مباشرة عن مكان الاحتجاز أو السجن ويكونون مسؤولين أمامها.
- (2) يحق للشخص المحتجز أو السجين الاتصال بحرية وبسرية تامة مع الأشخاص الذين يزورون أماكن الاحتجاز أو السجن طبقاً للفقرة 1 من هذا المبدأ، رهناً بظروف معقولة لضمان أمن وحسن انتظام هذه الأماكن.

#### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 55:

يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

## التطبيق

تصف الفصول الأخرى من هذا الكتيب فوائد إقامة علاقات جيدة بين السجون والمجتمع المدني، ومنها أن يأتي أشخاص محترمون من المجتمع المدني إلى السجن بطريقة منتظمة للمشاركة في بعض النشاطات. هناك فائدة إضافية لهذا النوع من التدبير وهي أن هذا التبادل قد يلعب دور المراقبة المستقلة غير الرسمية عن كل ما يجري في السجن. فيتوacial الزائرون مع الموظفين ويقومون باتصالات منتظمة مع السجناء بشكل يمكنهم من ملاحظة المشاكل واكتشاف إشارات الانتهاك. فقد يشجع وجودهم إقامة علاقات حسنة بين الأشخاص، وقد يكون وجود ممثلي المجتمع المدني عاملاً استدراك يوقف الانتهاكات قبل حصولها، في حين أن إجراءات التفتيش الرسمي قد تحدد المسبيبات وتصفعها لكن بعد حصولها. وتكمّن أهمية تعليقات هؤلاء الزائرين في كونها تتناول ما يرونه في السجن مضافاً إلى خبرتهم ومتطلبات المجتمع الدولي. نتيجة لذلك، قد يصبحون في وضع يسمح لهم باستجواب وتحدي الإجراءات الموضوعة في السجن.

مشاركة المجتمع المدني قد تمنع الانتهاكات

يجب على المراقبين الأكثر رسمية، والموصوفين لاحقاً، التأكد دائماً من أنهم يستشி�رون هؤلاء الزوار الدائمين عندما ينفذون تفتيشاً رسمياً.

المراقبة المدنية الرسمية

اتخذت بعض الإدارات تدابير فعالة لمراقبة السجون رسمياً من قبل هيئات مؤلفة من أعضاء مدنيين من المجتمع. واعتمدت غيرها من الإدارات مؤخراً هذا النوع من التدابير أو أقلها فهي تدرس إمكان إدخال هذا النوع من التدابير. إن أفضل هذه التدابير هي التي يعين فيها أعضاء مستقلون من المجتمع المدني لمراقبة كافة أوجه الحياة في السجن ورفع تقارير علانية عن ملاحظاتهم. فبهدف الفعالية، على المراقبين المدنيين أن يتمكنوا من الوصول بحرية لكافـة مناطق السجن وأن يكونوا مسؤولين من خلال البرلمان مثلـاً أمام العامة وليس تجاه إدارة السجن.

” أدخلت تركيا مؤخراً نظاماً حيث عين فيه مجلس رقابة مستقل صغير لكل لجنة قضائية مهمته المراقبة والتقرير عن السجون تحت سلطة هذه اللجنة. فعلى كل مجلس مسؤولية 4 أو 5 سجون. ويطلب من كل مجلس المراقبة ورفع تقارير كل 3 أشهر لوزارة العدل. وتطلب التشريعات التركية من الهيئات العامة الرد خلال فترة زمنية محددة على التقارير المحالة إليها.

في إنكلترا وويلز، هناك مطلب بأن يستدعى المراقبون العلمانيون لحضور ومراقبة أي حادث جدي في السجون. ويسعى هذا الهدف المزدوج المساعدة على حماية السجناء من الانتهاكات وحماية الموظفين من الادعاءات غير العادلة.

يوجد داخل معظم إدارات السجون نوع من التفتيش الداخلي. إن الأفراد الذين ينفذون عادة هذا العمل هم أعضاء قدامى في إدارة السجن على علم تام بالسجون وبإدارة السجون. يعملون كفريق داخل إدارة السجون المركزية، دون أن يكون لديهم أي رابط بالسجون الفردية. فيفتتشون كافة السجون ضمن إطار المنطقة الواحدة. وقد يعملون أيضاً كفريق على أساس عمل معين، مثلًا تفتيش كافة سجون النساء أو الأحداث.

في بعض أنظمة السجون، تلعب فرق العمل هذه دور المدققين بدلًا من المفتشين. وتكون مهمتهم الأساسية بفحص ما إذا كانت الإجراءات المناسبة معتمدة والتعليمات الإدارية محترمة وأن ليس هناك سوء تطبيق أو فساد. عملياً، يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين دور المدقق ودور المفتش. يركز عادة المدقق على كيفية تطبيق الأمور في حين يركز المفتش عما طبق وعن النتيجة. من الممكن للسجن تلبية حاجات المفتشين الحكوميين بحيث تتبع الإجراءات بطريقة ملائمة وإنما تبقى السجون مدارسة بطريقة سيئة حسب المصطلحات الموضوعة في هذا الكتاب. فيلعب مفتشو السجون دوراً إدارياً مهمًا وجب إضافة عملهم على عمل المفتشين المستقلين وليس الحلول مكانهم.

يحق لفريق التفتيش الداخلي دخول كافة الأماكن وزيارة الأشخاص داخل السجن وأماكن الاحتجاز. وقد يكون لديهم برنامج تفتيش معنون عنه مسبقاً. لكن عليهم أيضاً القيام بتفتيش خاص على أساس غير معنون وخارج ساعات العمل العادية. كما عليهم عادة رفع التقرير مباشرة إلى رئيس إدارة السجن الوطنية.

لا يقتصر دور التدقيق الرسمي والتفتيش على تحديد الممارسات غير المقبولة فقط وإنما تلعب هذه الإجراءات دوراً مهماً في تحديد الممارسة الحسنة وتعزيزها.

” في فرنسا، عينت الحكومة فريق عمل مشترك من التفتيش العام للأنظمة القضائية في وزارة العدل والتفتيش العام للشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقدير تنظيم العناية الصحية بالسجناء ووضع تقرير عنها، يرفع إلى وزارات العمل والشؤون الاجتماعية، والعدل والصحة.

مراقبة الحوادث  
الجدلية مهمة جداً

لعظم أنظمة  
السجون تفتيش  
إداري

مراقبة التطابق  
مع الإجراءات  
الحكومية

يجب أن تفتح  
جميع الأمكانة  
للمفتشين

تحديد الممارسة  
الصالحة  
أمر مهم

**التفتيش المستقل**

**حيوي لإدارة**

**جيدة للسجون**

إضافة إلى إجراءات التفتيش الداخلية، يجب أن يكون هناك أيضاً نوع من التفتيش يختلف تماماً عن نظام السجن ويقضي بأن تعين الحكومة المراقبين. هذا لا يلبي الحاجة تماماً كون الحكومة بحد ذاتها مسؤولة عن إدارة نظام السجن. لذا تبقى الطريقة الأفضل لضمان الاستقلالية أن يعين المراقبون من خلال عملية برلمانية، مثلًا كوسطاء. فإذا رفع المفتش لاحقاً تقريره عن معainاته مباشرة إلى المجلس النيابي، قد يكون هناك احتمال أقل من أي تدخل إداري في تقريره.

**•• أسس مكتب تفتيش أجهزة الاحتجاز في استراليا الغربية عام 2000 للقيام بتدقيق خارجي مستقل عن السجن. إن المكتب مسؤول أمام وزير العدل ويرتبط مباشرة بالبرلمان.**

**الإشراف القضائي**

في بعض الدول كفرنسا، يعطى القضاة مسؤولية التأكيد من أن السجون مداراة وفقاً للقانون وأن السجناء يعاملون بطريقة إنسانية. يضمن هذا التدبير الاستقلالية طالما أن القضاة ليسوا جزءاً من نظام السجن. إلا أن المهم هو أن يتمكن هؤلاء "القضاء الموكلين بتنفيذ العقوبات" من إعطاء الأولوية لعملية تفتيش السجون.

**دور المفتش**

**المستقل**

**الاجتماعي**

يعزز وضع مفتشي السجون المستقلين اطلاع العموم على دورهم، بشكل يصبح تعين الأشخاص ذات مصداقية عامة كمفتشي سجون أمراً مهماً. إذا اختير المفتش من مهنة لا علاقة لها بالسجن كالقضائي، يجب أن يكون بعض أعضاء موظفي التفتيش على الأقل على اطلاع مباشر بالسجون وإدارة السجون. ويجب أن يكون هناك مفتشون متخصصون في مواضيع كالعنایة الصحية والسلامة العقلية، والتعليم والمباني والأقليات.

**للمفتشين دور  
بعد وقوع حوادث  
جدية**

**أشكال أخرى  
من التفتيش**

إضافة إلى وحدة تفتيش السجن المتخصصة، تضع أيضاً بعض التشريعات مسؤولية على هيئات حكومية أو مركزية أخرى للتحقيق في بعض أوجه حياة السجن. وقد يشمل هؤلاء هيئات لجنة حقوق الإنسان أو التدقيق العام. وقد يكون هناك أيضاً روابط بين التفتيش والهيئات التي تحقق بشكاوى السجناء.

## التقرير عن التفتيش وكيفية التجاوب معه

يجب أن ينشر المفتشون المستقلون كافة أجزاء تقاريرهم عن السجون ما عدا التي تتعلق بمعلومات أمنية سرية أو بتفاصيل عن أفراد. إن فعالية أي نظام تفتيش، أكان رسمياً أو غير رسمي، قد يضعف إذا لم يضع المفتشون تقاريرًا عن معainاتهم أو إذا أهملت هذه التقارير.

يجب أن ترتبط كافة أنواع التفتيش بوضع تقارير واضحة تشير إلى الخل وتلفت الانتباه إلى الأمور الطارئة.

وعلى السجون الفردية ومصلحة السجون والحكومة أن تتجاوب فوراً وبالكامل مع التقارير المرفوعة إليها. من المفيد أن تكون التقارير والأجوبة عليها علنية، وذلك لاعتبارات أمنية شرعية.

إن نشر التقارير كالتقرير المقدم من قبل مجلس اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وتقرير المقرر الخاص في أفريقيا، أثر بشكل مهم في المساعدة على إزالة الممارسة غير المقبولة وفي نشر الممارسة الحسنة في غيرها من السجون والإدارات.

# السجناه المنتظرون محاكمتهم وغيرهم من الذين لم يحاكموا

## الإطار

في عدد من الدول، توجد نسبة كبيرة، حتى أحياناً غالبية من الأشخاص في السجون لم يدانوا بعد. قد يكونون قيد التحقيق، أو يكون القرار بרגע قضيتم إلى المحكمة لم يؤخذ بعد، أو قد يكونون بانتظار المحاكمة بكل بساطة.

### بعض التعريفات

■ تختلف العبارات القانونية لوصف هؤلاء الأشخاص باختلاف التشريعات. قد يشار إليهم كموضعين قيد التحقيق أو قيد المحاكمة أو بانتظار المحاكمة أو قيد الاحتياط. يصف هذا الكتيب كافة هؤلاء الأشخاص بالسجناه الذين ينتظرون محاكمتهم تسهيلاً للتعريف بهم.

■ في بعض التشريعات، تستعمل كلمة سجين فقط للإشارة إلى الأشخاص الذين أدينوا. أما الذين لم يدانوا بعد أو هم في السجن لأغراض مختلفة فقد يشار إليهم كمحتجزين. مجدداً ولتسهيل، تستعمل الكلمة سجين في هذا الكتيب للإشارة إلى كل شخص موضوع تحت أي نوع من الاحتجاز المسموح به من قبل سلطة قانونية.

■ أخيراً، تستعمل بعض التشريعات عبارة سجن فقط للأماكن التي تضم سجناه مدانين. فيشار إلى الأماكن التي تحتجز الذين لم يدانوا بعد بإصلاحيات أو حبوس. في هذا الكتيب تستعمل الكلمة سجن لوصف كل مكان يوضع فيه شخص بوضع احتجاز قانوني.

إن أهم مبدأ في التعامل مع السجناه الذين ينتظرون محاكمتهم هو أنه يجب دائماً افترضهم أبرياء. فهو لا يختلف للسجناه المدانين لم يوضعوا في السجن لمعاقبتهم. فعلى مصالح السجون مراعاة وضعهم هذا في معاملتهم وإدارتهم.

### قرينة البراءة

يجب افتراض أن السجناه الذين ينتظرون محاكمتهم أبرياء، لأنه في عدد من الحالات، قد تثبت براءتهم عندما تصل قضيتم إلى المحكمة. أضف إلى ذلك، أن العملية القضائية في عدد من الدول طويلة لدرجة تبطئ عملية رفع القضايا أمام المحكمة. فقد يمضي المذنبون أحياناً فترة احتجاز احتياطي أطول من العقوبة الناتجة عن الحكم القضائي مما يولد شعوراً بالقهر ويؤثر على تصرف عدد من السجناه الذين ينتظرون محاكمتهم. وهذا الأمر يجب أن يبقى واضحاً في ذهن إدارات السجون.

### مشاكل الاحتجاز قبل المحاكمة

في عدد من الأنظمة القضائية، يعتبر بطء النظام القضائي وبالتالي وجود أعداد هائلة من السجناه الذين ينتظرون محاكمتهم، عاملان أساسيان لاكتناظ السجون. وكذلك يعتبر الفقر عنصراً مهماً في هذا المجال بما أنه ليس بمقدور عدد من السجناه دفع الكلفة الباهظة للإفراج بكفالة. ففي أجزاء مختلفة من العالم، يشكل السجناه الذين ينتظرون محاكمتهم أكثر من نصف سكان السجون مع نسبة تفوق الـ 70٪ في دول كالهندوراس وبوروندي وموزمبيق والهند. وتشير هذه الإحصاءات عادة إلى المحتجزين في مصلحة السجون فقط ولا تشمل المحتجزين في زنزانات الشرطة أو غيرها من أشكال الاحتجاز.

### عدد كبير من السجناه ينتظرون محاكمتهم

## الفصل بين سلطات التحقيق وسلطات السجون

يجب أن يكون هناك فصل واضح للمهام بين الهيئات المسؤولة عن التحقيق بالجرائم والتي هي عادة الشرطة والإدعاء وبين مصلحة السجون المسؤولة عن احتجاز أشخاص نتيجة حكم صادر عن السلطة القضائية. إن احتجاز متهم قد يساعد سلطات التحقيق في عملها ولكن لا يجب أبداً أن تشكل ظروف السجن عنصراً في التحقيق. بمعنى آخر، لا يجوز توقيف سجناء ينتظرون محاكمتهم في ظروف قاسية جداً فقط بحجة حثهم على التعاون مع المحققين أو الاعتراف بذنبهم. فلا يجوز أن تؤثر السلطة المختصة أو المدعية على سلطات السجن من ناحية معاملتها السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم.

” وسعت الهند نظام "محاكم الشعب" إلى السجون بالسماح لقضاة رؤساء بنقل محاكمهم إلى السجون مرة أو مرتين في الشهر. ففي ممثل نموذجي من هذه الممارسة "لوك ادالات" الموضوع في سجن راجاهموندي المركزي، استطاع القاضي الرائـر التعامل مع 23 قضية خلال يوم واحد، الأمر الذي كان قد استغرق زمناً طويلاً للوصول إلى المحكمة.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11:

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9:

- (1) لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفـاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقرـرـة فيه.
- (2) يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفـه بأسباب هذا التـوقيـفـ لدى وقوعـه كـما يتـوجـبـ إـبـلـاغـهـ سـرـيـعاـ بـأـيـةـ تـهـمـةـ تـوجـهـ إـلـيـهـ.
- (3) يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمـةـ جـزـائـيةـ، سـرـيـعاـ، إـلـىـ أحدـ القـضاـةـ أوـ أحدـ الـمـوـظـفـينـ الـمـخـولـينـ قـانـونـاـ مـباـشـرـةـ وـظـائـفـ قـضـائـيـةـ، وـيـكـونـ منـ حـقـهـ أـنـ يـحاـكـمـ خـلـالـ مـهـلـةـ مـعـقـولـةـ أـوـ أـنـ يـفـرـجـ عـنـهـ. وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـكونـ اـحـتـجاـزـ الأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـنـتـظـرـونـ الـمـحاـكـمـةـ هـوـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ، وـلـكـنـ مـنـ الـجـائزـ تـعلـيقـ الإـقـرـاجـ عـنـهـ عـلـىـ ضـمـانـاتـ لـكـفـالـةـ حـضـورـهـ الـمـحاـكـمـةـ، فـيـ أـيـةـ مـرـحلـةـ أـخـرىـ مـنـ مـراـحـلـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـضـائـيـةـ، وـلـكـفـالـةـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ عـنـ الـاقـضـاءـ.
- (4) لكل شخص حـرـمـ منـ حـرـيـتهـ بـالـتـوـقـيـفـ أـوـ الـاعـتـقـالـ حـقـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ لـكـيـ تـفـصـلـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ دونـ إـبـطـاءـ فـيـ قـانـونـيـةـ اـعـتـقـالـهـ، وـتـأـمـرـ بـالـإـقـرـاجـ عـنـهـ إـذـاـ كـانـ اـعـتـقـالـ غـيرـ قـانـونـيـ.
- (5) لكل شخص كانـ ضـحـيـةـ تـوـقـيـفـ أـوـ اـعـتـقـالـ غـيرـ قـانـونـيـ حـقـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـعـوـيـضـ.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 84:

- (1) تطلق صـفةـ (متـهمـ) عـلـىـ أيـ شـخـصـ تمـ توـقـيـفـهـ أـوـ حـبـسـهـ بـسـبـبـ مـخـالـفـةـ لـقـانـونـ الـعـقوـبـاتـ وـوضـعـ فـيـ عـهـدـةـ الشـرـطـةـ أـوـ السـجـنـ وـلـكـنـ لـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ.
- (2) يـفـتـرـضـ فـيـ الـمـتـهمـ أـنـ بـرـيءـ وـيـعـالـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـأسـاسـ.

## التطبيق

تنحصر أولاً قواعد وأنظمة السجون في إدارة السجناء المدنيين كون السجناء الذين لم يحاكموا بعد أبرياء فعليه لا يجب إخضاعهم للقواعد والأنظمة نفسها التي تطبق على السجناء المدنيين. يعالج الفصل 3 من هذا الكتيب إجراءات الدخول. إن هذه الإجراءات مهمة بنوع خاص بما أن الخبرة الأولى في السجن لأغلبية السجناء تكون خلال انتظار محاكمتهم. فقد تكون الأيام الأولى في السجن لهذه المجموعة من السجناء أيامًا مربكة بنوع خاص. لذا على إجراءات الدخولأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار وعلى الموظفين المسؤولين عن إدارتهم إدراك هذا الأمر أيضًا.

تؤمن سلطات السجون ضمانات مهمة ضد الاحتجاز الاعتباطي. لذا تحرص على وضع إجراءات واضحة للتأكد من وجود مذكرة توقيف أو وثيقة قانونية لاعتقال أي شخص واحتجازه. هذا أمر مهم بنوع خاص في وضع السجناء الذين لم يحكم عليهم بعد والمخلوقين معرفة السلطة القانونية التي احتجزتهم وتاريخ مثولهم أمام السلطة القضائية. كذلك، يجب على السلطات أن تتتأكد من حضور السجناء أمام المحاكم فوراً وفي الأوقات المعينة.

عادة يفترض وضع السجناء الذين ينتظرون المحاكمة بأن تكون مدة احتجازهم غير محددة ورهناً بالقرارات التي ستتخذها هيئات غير سلطات السجون. لقد وضعت بعض التشريعات فترات زمنية محددة يمكن خلالها محاكمة السجناء أو الإفراج عنهم. وكجزء من عملية ضمان استمرارية شرعية قرار الاحتجاز، تحتاج سلطات السجون إلى مراقبة هذه الإجراءات. ومن المهم جداً لسلطات السجون أن تحافظ على سجلات دقيقة، بحيث لا يضيع السجناء الذين ينتظرون المحاكمة داخل النظام القضائي.

في التقرير عن زيارتها لسجون الموزمبيق عام 2001، لاحظت المقررة الخاصة عن السجون وعن شروط الاعتقال في أفريقيا انخفاض عدد السجناء منذ زيارتها الأخيرة. فاعتبرت أن هذا الأمر قد يفسر جزئياً بوضع "الجان تعزيز القانون" التي تراجع دورياً قانونية الاعتقال عبر زيارة السجون والتدقيق في ملفات السجناء. إذ يمكنها تقرير الإفراج عن السجناء الذين ينتظرون الحكم عليهم أو حتى كفالة الذين أمضوا فترة حكمهم ولم يستطيعوا دفع غرامة. كما تقرج هذه اللجان أيضاً عن السجناء الذين يبرهون أنهم دون لا 16 سنة من العمر.<sup>1</sup>

أدخلت الهندوراس وباناما تشريعاً يخلص إلى إمكانية الإفراج عن السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم عندما يمضون فترة معينة من عقوبتهم عادة إذا وجدوا مذنبين بالتهمة المنسوبة إليهم.

يجب أن يحصل كل السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم على تمثيل قانوني مناسب. عادة، إن الأشخاص الذين يدخلون السجن هم في البداية ضائعون وغير متاكدين من وضعهم ومحيطهم. لذا يحق لهم باستشارة قانونية مستقلة.

يجب على موظفي السجون التفريق بين السجناء الذين ينتظرون المحاكمة والسجناء المدنيين. يجب إيجاد مجموعة منفصلة من القواعد تحدد التعامل مع السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم.

الوضع الخاص  
للسجناء الذين لم  
يحاكموا بعد

ضوابط تحمي  
من الاحتجاز  
الاعتباطي

مراقبة الوقت  
أثناء الاحتجاز  
قبل المحاكمة

مجموعة من  
القواعد المنفصلة

1. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السجون في موزمبيق،زيارة الثانية - 14 نيسان (أبريل) 2001: تقرير المقررة الخاصة عن السجون وشروط الاعتقال في أفريقيا.

# الحق بالتمثيل القانوني

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 17:

- (1) يحق للشخص المحتجز الحصول على مساعدة محام. فيعلم من قبل السلطة المختصة بحقوقه فوراً بعد التوقيف ويعطى تسهيلات معقولة لممارستها.
- (2) إذا لم يكن الشخص محتجز محام من اختياره الشخصي، يحق له الحصول على محام تعينه سلطة قضائية أو غيرها في كافة الحالات التي تتطلبها مصالح العدالة ومجاناً إذا لم يكن لديه إمكانات كافية للدفع.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18:

- (1) يحق لكل شخص محتجز أو سجين الاتصال واستشارة محامي.
- (2) يحصل الشخص المحتجز أو السجين على وقت كافٍ وتسهيلات لمراجعة محامي.
- (3) لا يعلق أو يقييد حق الشخص المحتجز أو السجن بأن يزار ويستشير ويحصل دون تأخير أو رقابة وبسرية تامة بمحامي إلا في الحالات الاستثنائية، المحددة بالقانون أو الأنظمة القانونية أو عندما تعتبر ضرورية من قبل سلطة قضائية أو غيرها بهدف الحفاظ على الأمن والانتظام الجيد.
- (4) يمكن أن تجري المقابلات بين الشخص المحتجز أو السجين ومحامي على مرأى ولكن ليس على مسمع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- (5) لا تستعمل الاتصالات بين شخص محتجز أو سجين ومحامي المنصوص عليه في هذا المبدأ كإثبات ضد الشخص المحتجز أو السجين إلا إذا كانت على علاقة بجريمة مستمرة أو جريمة يحضر لها.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 23:

- (1) تسجل وتصدق مدة أي استجواب لشخص محتجز أو سجين وتحدد الفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الرسميين الذين يذيرون الاستجوابات والأشخاص الآخرين الحاضرين بشكل منصوص عليه في القانون.
- (2) يحصل الشخص المحتجز أو السجين أو محامي، عندما يجيز له القانون، على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا المبدأ.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 93:

يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامي إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطي أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامي على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

المبادئ الأساسية دور المحامين، المبدأ 7:

تケفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقيوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً وفي مهلة لا تزيد على أي الأحوال عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القضى عليهم أو احتجازهم.

توفر لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وقت وتسهيلات كافية لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه دون مراقبة وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو غيرهم ولكن دون أن تكون تحت سمعهم.

## التطبيق

منذ اللحظة الأولى، يجب إطلاع السجناء الذين دخلوا حديثاً على حقوقهم المتعلقة بالتمثيل القانوني، خاصة إذا كانوا بانتظار المحاكمة. قد يكون للبعض منهم محام. فسيكون همهم في هذه الحالة متى وأين وتحت أي ظروف يمكنهم الاتصال بمحاميهم. وقد يكون عدد آخر من السجناء دون تمثيل قانوني. ففي هذه الحالة يجب السماح لهم بالاتصال بمحام بأسرع وقت ممكن بهدف مناقشة وضعهم القانوني والبدء بتحضير دفاعهم. وعلى السلطات المختصة التأكد من أن الإجراءات موضوعة بشكل تمكن السجناء الذين لا يملكون موارد مالية من الحصول على تمثيل قانوني ملائم.

على سلطات السجون ألا تتدخل بأية طريقة في الاتصالات بين السجناء وممثليهم القانونيين. فلا يجب أن تخضع المراسلات المكتوبة بين السجين ومحامي للرقابة. في عدد من أماكن السلطة القضائية، تعلم مغلفات المراسلات وتعطى عندئذ المراسلات القادمة مباشرة إلى السجين دون أن تفتح. أما المراسلات الخارجية، فيقفها السجين. وإذا اشتبهت سلطات السجون بأمر مريب، قد تفتح الرسائل القادمة لكن بوجود السجين كي تتأكد من عدم وجود ممنوعات. وكما قد يكشف على الرسائل الخارجية بوجود السجين قبل ختمها. وأياً كانت الظروف، لا يجوز للسلطات قراءة الرسائل.

لا يجب أبداً أن تستمع سلطة السجن للنقاش الذي يدور بين السجين وممثله القانوني. فقد يجوز أن تحصل هذه الزيارات على مرأى الموظفين، مثلاً موظفون يراقبون الزيارة عبر لوح زجاجي، ولكن دون أن يسمح لهم بسماع ما يجري مناقشه.

## دور السجون في تأمين التمثيل القانوني

## خصوصية المراسلات القانونية

## خصوصية المقابلات مع الممثلين القانونيين

## إدارة السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10:

- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدنيين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدنيين.
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضائهم.

يخضع الأشخاص قيد الاحتجاز إلى معاملة ملائمة كونهم غير مدانين. وفقاً لذلك، يفصلون، عند الإمكان، عن الأشخاص السجناء.

#### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 84:

(3) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدى القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

#### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 86-91:

- 86 يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنًا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعًا للمناخ.  
87 للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقّة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقة بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أن تتكلّل بإطعامهم.  
88 (1) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.  
(2) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.  
89 يجب دائمًا أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.  
90 يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقة أخرى، وفي الحدود المتفقّة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.  
91 يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان طلبه مبررًا معقولًا وكان قادرًا على دفع النفقات المقتضاة.

## التطبيق

عادة تدار السجون بالشكل الأكثر ملائمة لسلطات السجون. نتيجة لذلك، قد يعامل كل شخص في الاحتجاز بالطريقة ذاتها، أكان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو حدثاً، مدانًا أو ينتظر محکمته. قد يكون ذلك صالح إدارة السجن ولكنه لا يلبي متطلبات العدالة. إن السجناء الذين ينتظرون محکمتهم لم يدانوا بعد بأية تهمة لذا لا يمكن معاملتهم وكأنهم أدينوا، كون السلطة القضائية قد طلبت حجز حریتهم فقط، ولا إخضاعهم لأي عقوبة إضافية.

أوضاع مختلفة  
لسجناء لم  
يحاكموا

يجب وضع السجناء الذين ينتظرون محکمتهم في منشآت منفصلة عن السجناء الذين أدينوا. في العديد من الأنظمة القضائية، ينتج مباشرة عن هذا الفصل تدهور في ظروف السجناء الذين لم يحاكموا أكثر من السجناء المدانين. فتكون ظروفهم الأكثر اكتظاظاً، في أسوأ المنشآت ويوفر لهم أدنى تسهيلات السجن. فلا يجوز أن يحصل هذا الأمر إذ إن مجرد اعتبارهم أبرياء في نظر النظام القضائي يعني أن على ظروف اعتقالهم أن تكون على الأقل متساوية مع ظروف السجناء المدانين.

الفصل عن  
السجناء المدانين

## ما يجب أن تؤمنه السجون

يجب على الأنظمة المنفصلة للسجون الذين ينتظرون محاكمتهم أن تؤمن مسائل عملية كالتي تتعلق بارتداء ثيابهم الخاصة، أو الحصول على الأكل، والكتب وغيرها من المعدات وتدابير الزيارات. فلا يفرض عليهم العمل ولكن يعطون فرصة للقيام به.

في الحالات التي يحتجز فيها السجناء الذين لم يحاكموا بعد لفترات طويلة وغير محددة سيكون من المهم تمكينهم من الحصول على كافة تسهيلات السجن وفرص العمل إذا اختاروا هذا.

يحتاج كافة السجناء، أكانوا مدانين أو بانتظار محاكمتهم، أن يوضعوا في ظروف تتلاءم مع حاجاتهم الأمنية. في عدد من أماكن السلطة القضائية، يوزع السجناء المدانون على فئات أمنية محددة بينما يعامل كافة السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم وكأنه يجب إخضاعهم لظروف أمنية قصوى. لكن الأمور لا تجري دائماً على هذا النحو إذ يجب إخضاع السجناء الذين لم يحاكموا بعد لتقدير الخطر الذي يشكلونه. فقد لا يكون هناك ضرورة لوضع الذين ينتظرون محاكمتهم لجناح صغيرة في الظروف ذاتها التي يوضع فيها الذين أدينوا بجرائم جدية.

## عدم تحديد مستويات الأمن مسبقاً

## محتجزون آخرون دون محاكمة

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 94-95:

(94) في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسوוגين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوعة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(95) دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة ذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني. كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

## التطبيق

يعتبر السجن أولاً مكان اعتقال لأشخاص أدينوا أو متهمين بجناح جنائية. ففي عدد من الدول، قد يحتجز الأشخاص نتيجة تهمة مدنية أو لأي غرض إداري آخر. فعندما يحصل هذا، يجب معاملة هؤلاء الأشخاص بالطريقة ذاتها التي يعامل بها السجناء الآخرون الذين لم يدانوا. فينعكس ذلك على الظروف التي يحتجزون فيها وعلى الاتصال بممثلين قانونيين وغيرهم من الرسميين.

## السجناء المدنيون لا يدانون

في الوقت الحاضر، إن المثال الأكثر وضوحاً هو مثال الأشخاص المحتجزين بسبب دخولهم إلى بلد ما بطريقة غير شرعية أو لأنهم يبحثون عن لجوء. فلا يجوز احتجاز هؤلاء الأشخاص إلى جانب الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم. فإن احتجزوا لدى سلطات السجن، لا يمكن معاملتهم بالطريقة نفسها التي يعامل بها الأشخاص المدانون أو المتهمون بإساءات جرمية.

## المهاجرون غير الشريعيون وطالبو اللجوء



## الإطار

# السجون الأحداث والشباب

### بعض التعريفات

يحدد عمر المسؤولية الجنائية العمر الذي تعتبر فيه الأفعال التي يقدم عليها الأولاد ضمن القانون الجنائي. ويختلف هذا العمر كثيراً بين دولة وأخرى كما أن هناك تعريفات مختلفة في القانون حول العمر الذي يمكن فيه احتجاز ولد في نظام السجن. وكذلك داخل السجن، هناك اختلافات حول تحديد العمر الذي يمكن فيه وضع أحداث في السجن نفسه الذي يوضع فيه البالغون.

إن القانون الدولي واضح جداً بالنسبة إلى الذين يجب اعتبارهم أولاً:

اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1:

... يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

تعتمد المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالعدالة الجنائية نفس التعريف للأحداث:

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حرি�تهم، القاعدة 11:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

في بعض الدول، لا ياحتجز أحد دون الـ 18 من عمره في سجن. يجب تشجيع هذا التبشير. فعندما تدعو الحاجة إلى احتجاز قاصرين، وجب وضعهم تحت رعاية هيئات إنشاع بدلاً من هيئات تابعة لنظام العدالة الجنائية.

### لا يجب سجن الذين هم دون الـ 18 من عمرهم

إن المبادئ الموصوفة في هذا الكتيب تطبق على كافة السجون. إضافة، هناك اعتبارات خاصة يجب مراعاتها بالنسبة للتعامل مع الأحداث والسجناء القاصرين. تستعمل السجون لوضع سجناء اقترفوا جرائم جدية للغاية وبالتالي يشكلون خطراً على المجتمع: ويصنف عدد قليل من الأحداث في هذه الفئات. أما الذين يصنفون فيها، فيجب وضعهم في السجن فقط عندما لا يوجد بديل آخر متوفّر. ثبتت الواقع في عدد من الدول أنه كلما أبكر بتحويل شخص قاصر إلى نظام قضائي جنائي كلما زاد خطر تورطه بأعمال إجرامية لاحقة.

### السجن للأحداث كملاد أخير

تساهم نزعutan حديثتان في أجزاء مختلفة من العالم في زيادة أعداد الأحداث في السجن. في بعض الدول، أودى القلق حول جنوح الأحداث إلى القيام بمحاكمات شديدة القسوة، في حين ينظر إلى الاحتجاز دون تهمة في دول أخرى كجزء من الحل للعدد المتزايد من "أولاد الأزقة". ففي بعض الأنظمة القضائية، يوضع الأولاد في السجن وهم دون السن القانوني لاحتجاز ولد بطريقة شرعية. لقد عالج الفصل 11 من هذا الكتيب مسؤولية إدارات السجون التأكيد من كون كافة الأشخاص الذين تستقبّلهم قد احتجزوا وفقاً لمنذكرة شرعية ملائمة. هذا أمر مهم بنوع خاص عند التعامل مع الأولاد والأحداث وكذلك مع غيرهم من المجموعات المستضعفة.

### قانونية احتجاز الأحداث

## التركيز على سلامة الأحداث

إذا كان هناك من ضرورة لإبقاء حدث في السجن، يجب اتخاذ تدابير خاصة تضمن استعمال العناصر القمعية في حدتها الأدنى واستعمال الحد الأقصى من الإمكانيات لتوسيعية الشخصية وتنميتها. ويجب بذلك جهد خاص لمساعدة القاصر على المحافظة على علاقته بعائلته وعلى تطويرها.

في عدد من الدول، إن الافتقار إلى وثائق الولادة يصعب تحديد عمر الفرد كما أن هناك تقارير تبين تزوير المعلومات بهدف إدخال أحداث إلى سجون البالغين.

## مشكلة عدم وجود وثائق الولادة

### البالغون الشباب

تضع بعض الأنظمة القضائية تدابير خاصة للبالغين الشباب المحتجزين في السجون. في بعض الدول، يفصل السجناء الشباب عن السجناء البالغين حتى بلوغ عمر لا 21 سنة. في غيرها من الدول، كالبيان يمتد هذا العمر إلى لا 24 سنة وذلك باستعمال سجون للبالغين الشباب. إن هذا الأمر معنول به لإعطاء الأولوية لتربيتهم ول حاجاتهم التنموية ولمنع التأثير السلبي للجانحين الأكبر والأكثر حنكة.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (1) :

تكلف الدول الأطراف:

- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً أخيراً ولا يقتصر فترة زمنية مناسبة.
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنهم. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 13:

- (1) لا ياحتجز طفل بانتظار محكمته إلا كوسيلة أخيرة ولا يقتصر فترة زمنية ممكنة.
- (2) عند الإمكان، يستبدل الاحتجاز بانتظار المحاكمة بوسائل بديلة كالرقابة القريبة، العناية المكثفة أو الوضع في عائلة أو في مؤسسة تربوية أو بيت.
- (3) يعطي الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة كافة حقوق وضمانات القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل الأمم المتحدة.
- (4) يفصل الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسات منفصلة أو في أجزاء مفصولة ضمن مؤسسة تحتجز أيضاً بالغين.
- (5) خلال وجودهم في الاحتجاز، يحصل الأحداث على عناية، وحماية وكافة المساعدات الفردية الضرورية: اجتماعية، تربوية، مهنية، نفسية، طبية وبدنية، والتي قد يحتاجونها نظراً لعمرهم وجنسهم وشخصيتهم.

## قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 19:

(1) يجب أن يكون احتجاز حدث في سجن كتبيرو وحيد متبقى ولأنني فترة ممكنة.

## قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 21:

(1) تحفظ سجلات الأحداث الجانحين بسرعة تامة وملفقة للأطرف الثالثة. يحدد الوصول إلى تلك السجلات للأشخاص المعينين مباشرة بالقضية المتداولة ولغيرهم من الأشخاص المسموح لهم.

## قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 26:

(1) إن الهدف من التدريب ومن معاملة الأحداث المحتجزين في مؤسسات هو تأمين العناية، الحماية، والمهارات التربوية والمهنية بهدف مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناء ومنتجة في المجتمع.

(2) يحصل الأحداث في المؤسسات على عناية وحماية وكافة المساعدات الضرورية: الاجتماعية والتربوية والمهنية والنفسية والطبية والبدنية، التي قد يحتاجونها نسبة لعمرهم وجنسهم وشخصيتهم ولغاية نموهم الشخصي.

(3) يفصل الأحداث في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مفصولة في مؤسسة تحتجز أيضاً بالغين.

(4) تستحق النساء الشابات الجانحات المحتجزات في مؤسسة ما انتباهاً خاصاً لجهة حاجاتهن ومشاكلهن الخاصة. فلا يحصلن بأية طريقة ما على عناية وحماية ومساعدة ومعاملة وتدريب أقل من الشباب الجانحين. يجب ضمان معاملتهن النزيهة.

(6) يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بهدف تأمين تدريب أكاديمي ملائم أو، شبه ملائم، أو تدريب مهني للأحداث المحتجزين في المؤسسة بهدف ضمان لا يخرجوا منها مجحفين تربوياً.

## قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 27:

(1) تطبق القواعد النموذجية الدنيا لحماية السجناء والتوصيات الملحة، بقدر ما هي ذات علاقة، بمعاملة الأحداث الجانحين في المؤسسات بما فيهم المحتجزين المنتظرین محاكتمهم.

(2) تبذل الجهد لتطبيق المبادئ الملحة المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أوسع حد ممكن كي تلبي حاجات الأحداث المختلفة والمتعلقة بعمرهم وجنسهم وشخصيتهم.

## قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، القاعدة 29:

(1) تبذل الجهد لتأمين تدابير غير احتجازية مثل الإصلاحيات، الدور التربوي ومرافق التدريب اليومي وغيرها من التدابير الملائمة التي يمكن أن تساعد الأحداث على إعادة انخراطهم السليم في المجتمع.

## قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حریتهم، القاعدة 11:

لأغراض هذه القواعد تطبق التعريف التالي:

(ا) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حرية أو الطفولة من حريتها.

(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية عامة كانت أو خاصة، ولا يسمح له بمغادرتها وفق إرادته. وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

## التطبيق

يدرب موظفو السجن لحماية المجتمع من المجرمين البالغين الخطرين. فلا يجوز أن تشمل مهامهم العناية بالعدد الصغير من الأطفال والشباب الذين أقدموا على جنح بشعة تتطلب تجريدهم من الحرية. يجب احتجاز هؤلاء الشباب لدى هيئات العناية أو المساعدة الاجتماعية.

### الشباب في السجن

علمًاً أن هذا هو المبدأ، فالحقيقة تختلف في عدد من الدول إذ يسلم عدد من الأطفال والشباب إلى رعاية السجن. فعندما يحصل هذا، يتوجب على إدارة السجن العناية بهم بشكل يأخذ بعين الاعتبار عمرهم وحاجاتهم الخاصة. هناك سببان أساسيان لهذه المعاملة الخاصة: الأول هو أن الأطفال والشباب أضعف من البالغين ويحتاجون إلى حماية من العنف أو من سوء المعاملة من قبل السجناء الأكبر سنًا أو حتى من قبل الموظفين. أما السبب الثاني فهو أن هذا النوع من الشباب يتباون إجمالاً مع التأثيرات الإيجابية والتدريب والفرص التربوية.

### عرضة للانتهاكات

لهذه الأسباب يجب احتجاز أي طفل أو حدث موضوع في عناية إدارة السجن في مؤسسات مستقلة ولا في سجون للبالغين.

### مهارات الموظفين

يحتاج الموظفون العاملون في مؤسسات العاملون في مؤسسات للشباب إلى تدريب خاص. ويختلف تماماً عدد من المؤهلات المطلوبة للتعامل مع الشباب عن التي هي مطلوبة من الموظفين الذين يعملون مع سجناء بالغين. قد يفضل عدد من الموظفين التعامل مع السجناء البالغين بحيث ينظرون إلى العمل المضني مع السجناء المحكومين بفترات طويلة الأمد وكأنه عمل السجون الحقيقي. من جهة أخرى، يعتبر العمل مع الأحداث خيار سهل للموظفين الأقل تأهيلًا أو الذين لا يستطيعون التعاطي مع السجناء البالغين الأكثر تطلبًا. فهذه نظرة خاطئة، إذ يتطلب العمل مع السجناء الأصغر سنًا مجموعة خاصة من المهارات. فعلى الموظفين مزج متطلبات الأمن وحسن الانتظام مع واجب مساعدة الأحداث، الذين قد يكونون إجمالاً سريعي الإثارة ولا يمكن التنبؤ بتصرفاتهم، على النضوج وتنمية مهارات شخصية تمكّنهم من النجاح في الحياة. لذا يجب اختيار الموظفين الذين يعملون في مؤسسات الأحداث بطريقة خاصة وإعطاءهم المهارات الملائمة لتنفيذ عملهم الصعب. كما يحتاجون إلى دعم للتعامل مع المتطلبات الجسدية والعاطفية الناتجة عن العمل مع الجانحين الأطفال.

### الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية والتعلم

هناك مجموعة واسعة من الممارسات في الأنظمة المستعملة لاحتجاز الأطفال والأحداث الذين جردوا من حرية. ويعكس عدد من هذه الممارسات حاجات الشباب الخاصة لمساعدة التعليم. فمن المهم أن يطور جزء مصلحة السجون المسؤول عن الأطفال والأحداث روابط تنظيمية وثيقة مع إدارات رسمية أخرى في المجتمع المدني تتعاطى مساعدة الأحداث اجتماعياً وتعليمهم.

### روابط وثيقة مع المجتمع الخارجي

يجب أن يهدف نظام مؤسسات الأحداث إلى تقليل عناصر قمع السجن إلى حدتها الأدنى والتركيز على التدريب والتعلم والمهارات. بقدر ما هو ممكن، يربط هذا العمل بحلقات وبرامج للشباب تقام في المجتمع المدني. فعلى المعلمين وغيرهم من العمال القديوم من مدارس محلية وأن تمنح الشهادات للشباب من قبل مراكز تربوية محلية وليس من قبل إدارة السجون. فعلى سبيل المثال، بحيث تسمح الاعتبارات الأمنية، يجب أن يخول الأحداث بمتابعة تعلمهم خارج السجن على أساس الإفراج في النهار.

وعلى إدارات السجون السعي إلى وضع روابط مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الشباب خارج السجن تهدف إلى توسيع مجموعة البرامج المتوفرة للسجناء الشباب خاصة في مجال النشاطات الجسدية والثقافية والاجتماعية.

## الروابط العائلية

يجب إعطاء أولوية قصوى للمحافظة على الروابط بين الشاب أو الشابة وعائلتهم وتطوير هذه العلاقة. وعند الإمكان، يجب السماح للشباب بزيارات قصيرة إلى منازلهم خلال سجنهم. ويجب تشجيع العائلات على زيارة المؤسسة بقدر ما هو ممكناً وعلى المحافظة على الاتصال عبر المراسلات والاتصالات الهاتفية.

إن كون السجناء الشباب أقلية صغيرة في عدد من الأنظمة القضائية يعني أنهم عادة مسجونون بعيداً عن منازلهم. لذلك على إدارة السجون إتاحة خاص لانتباها لهذا الأمر لتأمين زيارة الأهل.

كما يجب التنبه خاصة للبيئة التي تحصل فيها الزيارة بحيث تؤمن الخصوصية وتكون قدر المستطاع غير رسمية. ويجب أيضاً تشجيع العائلات على الاشتراك بقرارات معاملة أولادهم أثناء احتجازهم.

في عدد من الدول، قد يكون جزءاً منهم من السجناء الشباب فقد الاتصال بعائلاتهم قبلأً أو كنتيجة للمرة التي يمضونها في السجن. على إدارات السجن التأكد من تحديد الشباب الذين قد يحتاجون إلى دعم إضافي لإعادة روابط مع عائلاتهم أو الذين فسخت روابطهم العائلية بشكل نهائي. إن الهدف الأساسي هو تفادي عودة الشباب إلى الظروف الاجتماعية التي ساهمت بجرائمهم الأساسية. ومن المهم الحصول على مساعدة الهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة لرسم ومنح برامج إعادة الاستقرار.

## الإفراج وإعادة الانخراط

” حاول الموظفون في المركز الإصلاحي للأحداث وإعادة الانخراط في طهران التعامل مع الشباب الذين لا يملكون مأوىً والخارجون من المركز، فوضعوا يدهم على مبني غير مستعمل وحولوه إلى مساكن بحيث يستطيع الشباب المفرج عنهم حديثاً العيش والاستمرار بتلقي مساعدة من موظفي المركز.“



## الإطار

تتأرجح نسبة النساء السجينات في أي نظام سجن عبر العالم بين 2 % و 8 %. إن إحدى نتائج هذه النسبة المتداينة هي أن السجون وأنظمة السجون توضع عادة على أساس حاجات ومتطلبات السجناء الرجال. فهذا ينطبق على المبني، وعلى الأمن وعلى كافة التسهيلات الأخرى. وتعتبر الترتيبات الخاصة بالنساء السجينات عادة شيئاً يضاف على الترتيبات العادي المخصصة للرجال.

في عدد من الدول، أثرت التشريعات الصارمة المحظرة للمخدرات كثيراً على عدد النساء في السجن ونتيجة لذلك، أصبحت نسبة زيادة عدد السجينات إجمالاً أكبر بكثير من نسبة الرجال. ففي بعض الدول، كالملكة المتحدة، أدى هذا الأمر إلى ارتفاع عدد السجناء الأجانب الذين يشكلون الآن نسبة متفاوتة واسعة من النساء السجينات.

في الحقيقة يختلف جداً وضع النساء السجينات عن وضع الرجال السجناء لذا يجب إعارة انتباهاً خاصاً لوضع النساء. تعاني إجمالاً النساء اللواتي أرسلن إلى السجن من معاناة جسدية أو اعتداءات جنسية كما أنهن تعانين عادة من عدد من المشاكل الصحية غير المعالجة. فقد يتفاوت تأثير السجن على حياتهن.

” في عدد من الدول، تسجن النساء لجنه غير عنيفة، أو تعذيات على ملكية أو مخدرات: فيدين بما يعرف بـ "جرائم الملكية". فعندما تفعلن جريمة عنيفة، تكون عادة ضد شخص قريب منهن... وعكس الرجال، تكون عادة النساء في السجن عزباوات مع أولاد. ولمعظمهن أولاد تابعين لهن، ولسن عادة من المعتدين الانتكاسيين وإن ثلث أو ثلثين منهن قد اعتدي عليه جسدياً أو جنسياً قبل دخولهن السجن! ”

في معظم المجتمعات، مسؤولية النساء الأولى هي العائلة، خاصة عندما يكون هناك أولاد معنيون. هذا يعني أنه عندما ترسل امرأة إلى السجن تكون النتائج على العائلة التي تركتها ورائها مهمة جداً. عندما يرسل أب إلى السجن، تأخذ عادة الأم مسؤوليات العائلة على عاتقها وكذلك مسؤوليتها الخاصة. ولكن عندما ترسل أم إلى السجن، يجد عادة الأب الذي بقي مع عائلته صعوبة كبيرة للقيام بمهامه الأبوية خاصة إذا لم يكن هناك مساعدة عائلية أوسع. وفي عدد من الحالات، تكون المرأة المعيلة الوحيدة. نتيجة لما سبق يحتم اتخاذ تدابير خاصة لضمان استمرارية اتصال النساء السجينات بأطفالهن اتصالاً فعالاً. إن مسألة الاهتمام بالأطفال الصغار تتطلب اهتماماً خاصاً.

النساء السجينات  
أقليات صغيرة

تأثير القوانين  
المحظرة  
للمخدرات

للنساء السجينات  
مشاكل مختلفة

المسؤوليات  
العائلية

1 جوليانا مغروبوب، النساء  
في النظام القضائي  
الجنائي، محاضرة  
لورشة العمل التي جرت  
خلال مؤتمر الأمم  
المتحدة العاشر لتدارك  
الجريمة ومعاملة  
الجانحين، نيسان (أبريل)  
2000، فيينا 149 .

يجب ألا ترسل النساء الحوامل إلى السجن إلاً إذا لم يكن هناك بديل آخر على الإطلاق. فإذا حصل هذا، يجب اتخاذ تدابير خاصة لهن عندما تكون في انتظار الولادة وخلال فترة الإرضاع. كما يجدر التنبه لمسائل حساسة خاصة من ناحية تطبيق القيود الأمنية خلال عملية التوليد: يجب الافتراض دوماً أن لا امرأة حامل تلد في السجن.

يجب ضمان سلامة النساء الجسدية خلال وجودهن في السجن. ولهذا السبب، يجب دائماً فصلهن عن الرجال السجناء كما لا يجب أبداً أن تراقبن فقط من قبل موظفين رجال. راجع الفقرة المتعلقة بالاعتداءات الجنسية في الفصل 3.

## النساء الحوامل

### ماذا تقول المواضيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3:

تعتهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتحقق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، للتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

إعلان الأمم المتحدة العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 2:

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:  
(ج) العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

## إعلان الأمم المتحدة العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 4:

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات دعاء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبته عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 5 (2):

إن الإجراءات المطبقة تحت القانون والمرسومة فقط لحماية حقوق المرأة وضعها الخاص، خاصة فيما يتعلق بالحوامل والأمهات المرضعات، والأطفال والأحداث، والعجز والمريض أو المعاقين، لا تكون أبداً تميزية.

## القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 8:

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلاً كلياً.

## القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 23:

(1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2) حين يكون من المسموح بهبقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

## القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 53:

(1) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإثاث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبني السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

(3) تكون مهمة رعاية السجينات والأشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيماء الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

## التطبيق

من المهم الاعتراف أن آثار السجن على النساء تختلف كثيراً منه عن الرجال. فقد تتأثر الظروف المنزلية التي يتركونها ورائهن كونهن عادة هن المعيين الوحيدات أو لديهن دور عنالية أولي لعائلتهن. وفي بعض الثقافات، غالباً ما تنبذ النساء السجينات من قبل عائلاتهن. لذا يحتاج الموظفون الذين يعملون مع سجينات أن يعوا كافة هذه المسائل وأن يوفر لهم تدريب خاص لأداء دورهم.

إن معدل الرجال في السجن هو 19 من أصل 20 سجين. يعني هذا أن السجون تدار عادة من وجهة نظر الرجال. بمعنى آخر، فإن الإجراءات والبرامج ترسم لاحتاجات الأغلبية أي الرجال وتكيف (أو أحياناً لا) لاحتاجات النساء مما يولد تمييزاً ضد النساء في أوجه مختلفة.

يحتاج الموظفون  
إلى تدريب خاص

تواجده النساء  
المميز

## المنشآت

إن أولى مناطق التمييز تكمن في المنشآت. تملك بعض أنظمة السجون عدداً صغيراً من السجون المستعملة حصرياً لاحتجاز النساء. مما يحتم وضع عدد من هذه النساء في أماكن بعيدة عن عائلاتهن فيصعب الاتصال بالعائلة. إنه أمر مثير للقلق حيث تكون النساء أولى المعينات أو حتى الوحيدات بالاهتمام بالأولاد وغيرهن من الأقارب غير المستقلين.

أما البديل فهو وضع النساء في وحدات صغيرة بسجون أوسع للرجال السجناء. وقد يشكل هذا خطراً متصاعداً على سلامتهن وعلى توفير التسهيلات لهن إذ يحصل ذلك وفقاً لاحتياجات العدد الأكبر من الرجال السجناء. وقد يقيّد أكثر الحصول على تلك التسهيلات وكذلك أوقات الخروج من الزنزانة على أساس الأمان. فلهذه التدابير انعكاسات كثيرة.

إن إحدى نتائج قلة أماكن الاحتجاز المؤمنة للنساء هي وضع السجينات وفقاً للتصنيف الأمني الذي هو أشد صرامة مما هو مبرر عبر تقييم الخطر الذي تشكّلته. وقد يسوء الأمر كون التقنيات التصنيفية موضوعة على أساس نماذج السجناء الرجال المثاليين.

## لا يجب أن يكون الأمن أشد صرامة مما هو ضروري

بسبب عدهن الضئيل أو بسبب أماكن الاحتجاز المقيدة، يخف عادةً مشاركة السجينات في النشاطات في حين يكثر للرجال. فعلى سبيل المثال، قد تقل فرص التعليم أو التدريب على المهارات فتحصر بالتقليدية منها كالحياة أو التنظيف. فعلى إدارة السجن التأكد من أن النساء تحظين بالفرص ذاتها التي يحظى بها السجناء الرجال عبر الاستفادة من الدورات التعليمية والتدريب على المهارات. وينطبق هذا الأمر أيضاً على المشاركة في التمارين البدنية والرياضة. فإذا كان هناك نقص في التسهيلات أو في الموظفين المدربين داخل السجن، من الممكن الاستعانة بجهات محلية ومنظمات غير حكومية لتأمين نشاطات النساء السجينات.

## التساوي بالاشتراك في النشاطات

وعند الإمكان، يجب أن تكون النشاطات المؤمنة للنساء السجينات مخصصة لهن بدلاً من أن تتكيّف مع البرامج المرسومة للرجال.

## الروابط العائلية

من المهم بنوع خاص، أن تعطى السجينات الأمهات فرص المحافظة على الاتصال بأطفالهن الذين تركتهن ورائهن. عند الإمكان، يجب السماح للنساء السجينات بالخروج من السجن لفترات قصيرة للمكوث مع عائلاتهن. وعندما يزور الأطفال السجن يجب السماح، بقدر الإمكان، بالاتصال الجسدي وكذلك بالخصوصية. مهما كان الأمر، على الزيارات بين الأمهات والأطفال أن تسمح دائمًا بالاتصال الجسدي فلا تكون مفصولة أو زيارات اتصال عبر شاشة أو حاجز طبيعي يفصل بينهم. وإذا أمكن يجب أن تدوم الزيارات طيلة النهار. إن تدابير الزيارات العائلية الطويلة الموصوفة في الفصل 8 من هذا الكتاب، مهمة بنوع خاص للنساء السجينات. ويرتكز أي تدبير أمني لتفتيش الزائرات على مراعاة مصلحة الطفل.

## يجب أن يولد أطفال السجينات في المستشفى

لا يجب وضع النساء الحوامل في السجن إلا في الظروف القصوى. فإذا كان هذا ضرورياً، يجب أن يؤمّن لهن مستوى العناية الصحية ذاته المؤمن في المجتمع المدني. وعندما يأتي وقت الولادة يجب، إن أمكن، نقل النساء إلى مستشفى مدنى، إذ يوفر هذا الأمر العناية الطبية المحترفة. بالنسبة للطفل، يتقدّم هذا الأمر تحديد السجن كمكان الولادة. في كافة الحالات، لا يجب أن تحمل وثيقة الولادة عنوان السجن كمكان الولادة. كما يجب أن تكون كافة التدابير الأمنية خلال هذه الفترة بغایة السرية.

عندما توضع النساء الحوامل في السجن، يجب على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة ثقافية تتعلق بالولادة.

إن مسألة الأمهات في السجن التي لديهن أطفالاً هي مسألة حساسة جداً. فعدد من الأنظمة القضائية، يسمح للأمهات بالاحتفاظ بمواليدن حديثاً معهن في السجن. وعندما يحصل هذا الأمر، توضع الأم مع مولودها في وحدة حيث بإمكانهما العيش سويةً على أساس دائم. ويجب أن تؤمن في هذه الوحدة كافة التسهيلات التي تتطلبها عادة أم مرضعة. ويعتبر هذا التدبير أفضل من إبقاء المولود في وحدة للعناية بالطفل منفصلة والتي يمكن للأم زيارتها في أوقات محددة.

## الأمهات مع أطفال

يصعب تحديد العمر الملائم الذي يمكن على أساسه فصل الأطفال عن أمهاتهم السجينات. بما أن الرابط بين الأم والطفل مهم للغاية، يعتبر أنه على الطفل البقاء مع أمه أكثر وقت ممكن وربما طوال فترة العقوبة. يعتبر رأي مخالف إن السجن محيط غير طبيعي قد يؤثر على نمو الطفل منذ بداية عمره، فلهذا السبب لا يمكن السماح للطفل بالبقاء في السجن مع أمه أكثر من بضعة أشهر. عملياً، تسمح بعض إدارات السجون للأمهات بالاحتفاظ بمواليدن معهن حتى بلوغ عمر لا 9 أشهر أو لا 18 شهر ولغاية لا 4 سنوات أو أكثر إذا لم يكن للطفل مكان آخر يذهب إليه.

## عمر الانفصال

إذا لا يمكن للأطفال البقاء في السجن مع أمهاتهم، على سلطات السجون اخذ على عاتقها مسؤولية اتخاذ تدابير ملائمة مع العائلة أو مع السلطات التي تعني بالأطفال دون أهل. إن القرار المتعلقة بالتدابير الملائمة يؤخذ مراعياً مصلحة الطفل وكافة الظروف الأخرى. لذا، من المهم أن يؤخذ هذا القرار بالاشتراك مع هيئات أخرى مختصة وليس فقط من قبل إدارة السجن.

## أي مكان يصلح لوضع طفل فيه؟

” يسمح قانون العقوبات الروسي للأمهات المدانات بجناح خفيف وتقى مدة عقوبتها عن 5 سنوات، بأن تؤجل أحكامهن حتى يبلغ أصغر أولادهن 8 سنوات من عمره. وعند هذا العمر، يعاد النظر في الحكم لتحديد ما إن كان ضرورياً تطبيقه. إن العنصر الأساسي في الوصول إلى هذا القرار يمكن في كون المرأة أقدمت على جريمة أخرى أم لا.

## الأطفال الذين يكبرون في السجن

خلال الفترة التي يكون فيها طفل في السجن، يجب وبقدر الإمكان توفير مناخ طبيعي لكلي الطفل وأمه. فلا يجوز عرقلة نمو الطفل فقط لأن أمه في السجن. إضافة، يجب اتخاذ تدابير خاصة لإعاقة الأم والطفل عندما يأتي وقت الإفراج.

## أقرباء آخرون يجب إعالتهم

تعتبر النساء أكثر من الرجال المعينات الوحيدة في إعاقة أقارب غير أولادهن. فعلى مصالح السجون الأخذ بعين الاعتبار التدابير الملائمة في هكذا ظروف.

## العناية الصحية

أشار الفصل 4 من هذا الكتيب إلى حاجات السجينات للعناية الصحية. فالنساء السجينات حاجات صحية خاصة يجب الاعتراف بها والسهور على توفيرها. وعند الإمكان، يجب أن تسهر عليهن ممرضات وأطباء. كما يجب تأمين اختصاصيين في مسائل العناية الصحية لمعاينتهن. في عدد من الحالات، قد يكون القلق على أولادهن سبباً كبيراً للضغط على النساء السجينات، مما سيؤثر بشكل مهم على سلامتهن العقلية و يجعل السجن أكثر الماً نفسياً مما هو للرجال. فيجب أن تعالج تدابير العناية الصحية المؤمنة للنساء السجينات هذا الأمر.

## **التوظيف في سجون النساء**

إن النساء السجينات ضعيفات بشكل خاص في بيئة السجن المغلقة، ويجب حمايتها من الانتهاكات الجسدية والجنسية التي قد يقدم عليها الموظفون الرجال. تتطلب المواثيق الدولية أن تشرف موظفات على النساء السجينات. فإذا تم توظيف موظفين رجال في سجن نساء، لا يجب أبداً أن يكونوا وحدهم يتحكمن بالنساء. يجب أن يكون هناك دائمًا امرأة بين الموظفين الموجودين.

## **التفتيش**

يصف الفصل 5 من هذا الكتيب إجراءات تفتيش السجناء. فعلى الموظفين التنبه لدقة تفتيش النساء السجينات. فلا يجوز أبداً توريط الرجال من بين الموظفين في التفتيش الشخصي للسجينات. وينطبق واجب التقيد باللائحة العامة مثلاً، كعدم الطلب من السجين خلع ملابسه بالكامل في سياق التفتيش الجسدي وبنوع خاص في وضع النساء السجينات.

## **التحضير للإفراج**

الالفصل 7 من هذا الكتيب واجب إدارة السجن تحضير السجناء للإفراج عنهم والعودة إلى المجتمع المدني. بنوع خاص، يجب الأخذ بعين الاعتبار حاجات النساء لدى اقتراب موعد الإفراج عنهن. فقد تكون عوبيتهن إلى عائلاتهن غير ممكنة لأنهن كن سجينات. فيجب أن تتعاون سلطات السجون مع هيئات الإعاقة الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية لمساعدة النساء السجينات على إعادة الانخراط في مجتمعاتهن. وإن التدريب الذي يوفر لهن القدرة على إعادة أنفسهن هو قيم خاصة للنساء السجينات.

# السجناء المحكوم عليهم مدى الحياة أو لفترات طويلة الأمد

## الإطار

في عدد من الدول، يمضي أغلبية السجناء عقوبات قصيرة الأمد في السجن. فقد يكون المعدل في عدد من الأنظمة القضائية، بضع أشهر وفي غيرها من الأماكن يرتفع المعدل إلى سنة أو سنتين. إنما، في السنوات الأخيرة، ازداد ميل المحاكم لإنزال عقوبات أطول بكثير. في عدد من أنظمة السجون، يعتبر السجناء المحكوم عليهم عقوبات طويلة أقلية نسبة للعدد العام للسجناء. لكنهم يستهلكون من الناحية التنظيمية والإدارية جزءاً مهماً من الواردات المؤمنة.

**الارتفاع في عدد السجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد**

هناك مشكلة فورية عندما يحاول أحد تحديد معنى سجين محكوم بعقوبة طويلة الأمد. في عدد من أنظمة السجن، مثلاً في بعض الدول скandinافية، يصنف أي شخص يمضي أكثر من ستة أشهر في السجن بالسجن الطويل الأمد. من جهة أخرى، في عدد من أنظمة السجون في أوروبا الغربية، يعتبر السجين الطويل الأمد كل من يمضي أكثر من 10 سنوات في السجن. في الولايات المتحدة، هناك أمثلة عديدة لسجناء ينفذون أحكاماً قضائية لمئات السنوات، وهي أكثر بكثير من مدى الحياة الطبيعية.

**تعريف**

في عدد من التشريعات، يرتبط تعريف السجن الطويل الأمد بإلغاء عقوبة الإعدام. في عدد من الدول، وخلال السنوات الأربعين الأخيرة أدى إزالة عقوبة الإعدام إلى إدخال عقوبات السجن المؤبد، خاصة للذين أدينوا بجرائم قتل. فأدخلت هذه الفئة الجديدة من السجناء الذين حكموا بعقوبات طويلة الأمد سلسلة تعقيبات لإدارات السجون. وتبرز هذه التعقيبات جلياً في عدد من دول أوروبا الشرقية التي ألغت حديثاً عقوبة الإعدام وأدخلت ترتيبات جديدة لإدارة هذا النوع من السجناء. وقد أشارت المحاكم أنه يجب على السجناء الذين واجهوا عقوبة الإعدام تنفيذ عقوبة 25 سنة سجن على الأقل وإمضاء أول 10 منها في الحبس الانفرادي. ولا يبرر أي نظام جنائي فرض هذا النوع من العزلة القضائية الطويلة أو استعمال سجون خاصة أو مستعمرات لهؤلاء السجناء.

**أثر إلغاء عقوبة الإعدام**

إن السجن لمدى الحياة هو أقسى عقاب جنائي تفرضه أنظمة قضائية اختارت لا تطبق عقوبة إعدام. ففي غياب عقاب الموت يأخذ السجن مدى الحياة معنى رمياً فينظر إليه وكأنه أقصى حكم جزائي. بالرغم من كون عبارة "السجن مدى الحياة" تأخذ معانٍ مختلفة في مختلف الدول، هناك ميزة جامدة وهي أن هذه الأحكام غير محددة. في الواقع، وفي أغلبية الأنظمة القضائية، يسجن عدد صغير من السجناء لمدى الحياة في حين يفرج عن الأغلبية الساحقة ويعودون إلى المجتمع، غالباً تحت نوع معين من الرقابة وتصدر العقوبة على هذا الأساس.

**السجناء المحكوم عليهم مدى الحياة**

تشكل الطبيعة غير المحددة للعقوبة مدى الحياة مشاكل خاصة لإدارات السجون في تعاملها مع هؤلاء السجناء. إن مجرد كون تاريخ الإفراج عنهم غير معروف يعني أنه يجب إعارة انتباه خاص للخطيط لبرنامج ملائم يهدف إلى عودة ممكنة لهؤلاء السجناء إلى المجتمع.

**إدارة الأحكام غير المحددة**

إن المشاكل الخاصة التي يشكلها السجن مدى الحياة معترف بها في دساتير عدد من الدول.

في البرتغال، وفقاً للدستور، إن السجن مدى الحياة خارج عن القانون (المادة 30<sup>1</sup>) من دستور البرتغال 1989). في إسبانيا أيضاً لا وجود للسجن مدى الحياة. وتؤكد النظرية الجنائية في هذا البلد إن السجن مدى الحياة قد يكون غير دستوري، لكون الدستور الإسباني يعترف بوجوب تأمين السجن للسجناء المحكوم عليهم فرصة ليرهنو في المجتمع المفتوح أنه "أعيد تأهيلهم اجتماعياً" وأن الفقرة الدستورية قد تكون باطلة. في النروج أيضاً يعتبر السجن مدى الحياة عقوبة غير مسموح بها في المدونة الجنائية<sup>1</sup>.

ويخرج أيضاً السجن مدى الحياة عن القانون في دساتير عدد من دول أمريكا الجنوبية كالبرازيل وكولومبيا.

عند التعامل مع هذه المجموعة من السجناء يجب الأخذ بعين الاعتبار الخطر الذي يشكلونه. إن الفرضية التقائية بأن كل السجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد خطرون ليست مبنية على أي إثبات. فعلى سبيل المثال، لا يشكل عادة السجناء مدى الحياة مشاكل تأديبية أكثر من أي مجموعة أخرى من السجناء. على العكس، لديهم غالباً سجلات تأديبية أفضل من السجناء الذين ينفذون أحكاماً أقصر بكثير. فليس هناك إثباتات من أن هؤلاء السجناء قد يكونون فوضويين أكثر أو يشكلون خطراً على حسن الإدارة فقط بسبب طول مدة عقوبتهم. فغالباً ما يكون السجناء مدى الحياة أكبر سنًا من معدل السجناء المحكم عليهم. وهم عادة مجرمون للمرة الأولى ولم يقدموا قبلًا على أعمال عنفية. وكذلك تكون ضحيتهم شخصاً عرفوه سابقاً. وبما أن الموعد النهائي للإفراج عن السجناء الطويلي الأمد يعتمد عادة أو أقله نوعاً ما، على الطريقة التي يتاجبون فيها في السجن، فمن مصلحتهم ألا يسبوا اضطرابات من أي نوع. لكل هذه الأسباب، قد يكون لهم أحياناً تأثير مهدئ على غيرهم من السجناء كالأصغر منهم سنًا أو الذين ينفذون أحكاماً أقصر.

في الوقت ذاته، يشكل ارتفاع نسبة السجناء الطويلي الأمد والسجناء مدى الحياة خطراً كبيراً. فقد يكون البعض منهم أقدم على جرائم مريرة ويشكلون تهديداً حقيقياً لسلامة العموم إن فروا. فمن مسؤولية إدارات السجون التأكد من عدم فرار هذا النوع من السجناء كي لا يشكلوا خطراً على سلامа الموظفين وغيرهم من السجناء. إن إدارة هؤلاء السجناء بشكل لائق وإنساني مع مراعاة سلامه الأشخاص الآخرين يشكل تحدياً كبيراً لإدارة سجن محترفة. لقد أشير إلى هذا الموضوع في الفصل 5.

تنشأ مجموعة أخرى من الصعوبات عندما يطلب من أنظمة السجون التعامل مع سجناء وصفوا بالإرهابيين أو بأعداء الدولة. فخلافاً للأغلبية الواسعة من السجناء، يرفض عادة هؤلاء السجناء زجهم في السجن، كما يرفضون أيضاً شرعية سلطة إدارة السجن. فيصبح التعامل معهم صعباً لكونهم غالباً وجوهاً سياسية وعامة معروفة، كما تكون غالباً الطريقة التي يعاملون بها والطريقة التي يتاجبون بها مع السجن محط أنظار وسائل الإعلام، مما قد يسبب انعكاسات عنيفة في المجتمع المدني. فتكون إجمالاً أيادي مديرى السجون مكبلة بسبب المتطلبات السياسية. وفي الوقت ذاته، تعتبر الطريقة التي تتاجب فيها الإدارة مع الضغوطات بحكم معاملة هؤلاء السجناء بطريقة لائقة وإنسانية، اختباراً حقيقياً لاحترافها.

ليس كل السجناء  
المحكمون  
بعقوبات طويلة الأمد خطرين  
بشكل خاص

السجناء الذين  
يشكلون خطراً  
كبيراً

السجناء المعرف  
عنهم  
كإرهابيين

1. د. فان زيل سميت، إلغاء السجن مدى الحياة؟ (2001) 3 العقل والمجتمع، 299 – 306.

## مشكلة التأسيس

إن أهم المشاكل في إدارة السجناء لمدى الحياة والسجناء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأجل قد تتبّع من الضرر الكامن على سلامة السجناء العقلية الناتج عن طول مدة الحكم أو جهل تاريخ الإفراج عنهم. فعلى مديرى السجون مساعدة السجناء على برامج فترة حكمهم بطريقة تمكّنهم من المحافظة على روح إعلاء شأنهم وتفادي أخطار التأسيس.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

لا تقول المواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الكثير مباشرة حول معاملة السجناء الذين ينفذون أحكاماً لمدى الحياة أو غيرها من الأحكام الطويلة الأجل.

## من الفرص

إن الوثيقة الدولية الأساسية التي تحكم معاملة السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأجل هي توصيات الأمم المتحدة عن السجن مدى الحياة.<sup>2</sup> وتوصي الأمم المتحدة أن تعطي الدول السجناء لمدى الحياة "فرصاً للاتصال والتواصل الاجتماعي" وكذلك "فرصاً للعمل مقابل أجراً، والتعلم، والنشاطات الدينية، والثقافية والرياضية وغيرها من النشاطات الترفيهية". فإذا منحت هذه الفرص للسجناء لمدى الحياة، يجب أيضاً أن تؤمن بالتساوي لكافة السجناء الذين ينفذون أحكاماً طويلة الأجل. مقارنة، ينص تقرير المجلس الأوروبي حول معاملة السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأجل أنه يجب منح هؤلاء السجناء "الفرص للقيام بشيء مفيد" وأن "يعاملوا كأنه سيفرج عنهم وسيخرون في المجتمع الخارجي".<sup>3</sup>

## التطبيق

يجب تطبيق كافة شروط حسن إدارة السجون المنصوص عليها في هذا الكتيب بالتساوي بين حالات السجناء لمدى الحياة أو غيرها من الأحكام الطويلة الأجل. إضافة، إن الاعتبارات التالية متصلة بهذه المجموعة من السجناء.

## التخطيط الأولي بعد الحكم

إن كافة السجناء أفراد ويجب أن تعاملهم سلطات السجون على هذا الأساس. وتكون طريقة البدء في هذه العملية الخاصة بالسجناء المحكومين بعقوبات طويلة الأجل، عبر وضع تقييم أولي، عند بدء تخطيط فترة الحكم لكل سجين. لقد أُشير إلى هذه المسألة في الفصل 5 من هذا الكتيب. ففي عدد من الأنظمة القضائية، يؤخذ أولاً السجناء الذين ينفذون أحكاماً طويلة جداً إلى وحدات تحضيرية تهدف إلى تسهيل اندماج هؤلاء السجناء بحياة السجن العادية التي سيُنقلون إليها بعد عدة أشهر.

## تقييم الخطر

في بعض الأنظمة القضائية، يؤدي التقييم الأولي إلى عملية إدارة الحكم، تُجمع فيها مواصفات السجين عبر الأخذ بعين الاعتبار عدد من العوامل كال التاريخ الجنائي والعائلة والخلفية البيئية، والوظيفة السابقة، والمشاكل كالكحول والمخدرات وكذلك تقارير الشرطة وأجهزة الصحة والاختبار. فعلى أساس هذه المواصفات يرسم برنامج العقوبة. ويشمل هذا البرنامج تقييم للخطر الذي يشكله كل سجين على نفسه، وعلى السجناء الآخرين وعلى الموظفين وعلى العموم. إن الاعتبار المهيمن في كل عملية تقييم للخطر هو حماية العموم. من هنا الانتباه للتأكد من لا يكون تقييم الخطر أعلى أو أدنى من المشار إليه في وقائع القضية. ويشتمل أيضاً مخطط الحكم على النشاطات والبرامج المختلفة التي يشارك فيها السجين خلال فترة عقوبته.

<sup>2</sup> الأمم المتحدة (1994)،  
السجن مدى الحياة،  
الأمم المتحدة، النمسا.

<sup>3</sup> المجلس الأوروبي (1997)، معاملة السجناء  
الذين يقضون عقوبات  
طويلة الأجل، المجلس  
 الأوروبي، سترايسبرغ.

## العمل والتعلم وغيرها من النشاطات

ليس هناك من سبب كي لا تطبق شروط العمل والتعلم وغيرها من النشاطات المنصوص عليها في الفصل 7 من هذا الكتيب على السجناء الذين ينفذون أحكاماً طويلة، بما فيها الأحكام مدى الحياة. بالواقع، ونسبة لطول الوقت الممضي في السجن، وإن كانت الموارد قليلة يجب إعطاء الأولوية للمشاركة في النشاطات للذين ينفذون أحكاماً طويلة الأمد منه للسجناء الآخرين. فمن الطبيعي أن يصبح السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدى الحياة أو لأحكام طويلة منفصلين عن عائلاتهم مجتمعهم ولذا فهم يحتاجون إلى مساعدة أكبر في عملية إعادة التأهيل.

### لا تبرير للعزلة

ليس هناك أي تبرير عملي لإبقاء هذه الفئة من السجناء في عزلة، أكانوا أفراداً أو ضمن مجموعات، فقط بسبب طول مدة الحكم عليهم. بل على العكس، إن الممارسة الإدارية الحسنة تقضي بإبقاء السجناء منشغلين تماماً وفي ذلك مصلحة لهم ومصلحة لحسن إدارة السجن.

### الاتصالات بالعائلة وبالعالم الخارجي

فإن كان على الشخص المحكوم بفترة طويلة من السجن المحافظة على سلامة عواطفه وصحته خلال فترة وجوده في السجن ولاحقاً العودة سليماً إلى المجتمع، فعليه المحافظة على روابطه واتصالاته العائلية وتطويرها. هناك طبعاً تبرير آخر مهم لضرورة السماح بهذا الاتصال، وهو أنه يحق للأعضاء الآخرين من العائلة، الزوجات والأولاد وغيرهم الاتصال بفرد العائلة الموجود في السجن. لهذه الأسباب، تطبق التدابير للمحافظة على الاتصال بالعائلة الموصوفة في الفصل 8 مع تركيز خاص على السجناء الذين ينفذون أحكاماً طويلة.

### التطور عبر النظام

هناك ميزة مهمة للأنواع المختلفة من التقييم الأولى والخطيط المشار إليها آنفاً وهو أنه باستطاعتها تحديد العدد الصغير من السجناء الطويلي الأمد الممكن أن يشكلوا تهديداً للأمن والسلامة. فيمكن التقييم الأولى الإدارية من فرز هؤلاء السجناء عن أغلبية السجناء الطويلي الأمد الذين وبالرغم من إقدامهم على جرائم خطيرة، لا يشكلون بالضرورة خطراً على نظام السجن. في عدد من الدول، تُنقل هذه المجموعة الأخيرة بسرعة إلى سجون ذات شروط أمنية متدنية أو متوسطة، حتى وإن كانوا ينفذون أحكاماً طويلة نسبياً.

### إعادة النظر الدورية أساسية

من المهم الاعتراف أن التصنيف الأمني وبرنامج تطبيق العقوبة للسجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد يتطلبان على السواء إعادة نظر دورية أكثر من التي تطبق على المحكومين بعقوبات قصيرة الأمد. وتوصي وثيقة الأمم المتحدة عن السجن مدى الحياة أن يأخذ "التدريب وبرامج المعاملة بعين الاعتبار التغييرات في سلوك السجناء والعلاقات الشخصية والحوافز بالنظر إلى أهداف العمل والتعلم".

### النقل إلى شروط أمنية أدنى

يصبح السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد أهل للنقل إلى سجن ذو شروط أمنية أدنى أو إلى إصلاحية عدة سنوات قبل التاريخ المتوقع للإفراج. فعندئذ يمكنهم الحصول على فرصة مغادرة السجن من وقت إلى آخر، وأحياناً لعدة أيام كجزء من التحضير النهائي للعودة إلى المجتمع. وغالباً ما يشرف على هذا الجزء الأخير من الحكم مجلس إطلاق السراح المشروط أو غيرها من سلطات الإفراج.

## السجناء المسنون

إن إحدى انعكاسات إطالة مدة العقوبات في بعض الأنظمة القضائية هي أنه على إدارات السجون تلبية حاجات العدد المتزايد من السجناء الشيوخ. ففي عدد من مراكز السلطة القضائية، أودت النزعة الحديثة بإصدار أحكام لمدى العمر أو الطويلة الأمد إلى ارتفاع مهم في عدد السجناء الذين يشيخون في السجن.

### ازدياد السجناء المسنين

وقد يتطلب هذا تأمين مجموعة من التسهيلات الخاصة للتعاطي مع المشاكل التي تنجم عن فقدان التحرك أو بداية التدهور العقلي.

على إدارات السجون الأخذ بعين الاعتبار، بنوع خاص، المشاكل المختلفة الاجتماعية والطبية على السواء لهذه المجموعة من السجناء. فقد أدى العدد المتزايد من سجناء هذه الفئة إلى تطوير وحدات خاصة تهتم بالكهول في إنكلترا وفي بعض أجزاء الولايات المتحدة. إن حاجات العناية الصحية لهذه المجموعة من السجناء قد تم أيضاً التطرق إليها في الفصل 4 من هذا الكتاب.

### مشاكل الكهول

من الطبيعي أن يفقد الذين ينفذون أحكاماً طويلاً أو الذين لهم تاريخ طويل في التورط بالإجرام، اتصالاتهم بعائلاتهم. وقد يشكل هذا مشكلة خاصة للسجناء الأكبر سنًا في نهاية عقوبتهم، إذ لا يكون لعدد منهم عائلة يعودون إليها كما قد يعتبرون مسنين كفافياً لتولي وظيفة. فعلى إدارات السجون العمل بعناية مع الهيئات الخارجية بهدف مساعدة هؤلاء السجناء على إعادة الانخراط في المجتمع.

### فقدان الاتصال بالعائلات



# السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

## الإطار

حالياً ألغت تقريراً ثالثي دول العالم عقوبة الإعدام وهذه النسبة تتزايد سنة بعد سنة. فعلى سبيل المثال، إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي المعتمد من منطقة ليشبونة على المحيط الأطلسي حتى فلاديفوستوك على المحيط الهادئ أما ألغت عقوبة الإعدام أما أنها في طور إلغائها. وتصر المواثيق الدولية وغيرها من الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان على أن تتجه الدول الأعضاء نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

**انخفاض إصدار عقوبات الإعدام**

في الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، تكون عادة سلطات السجون مسؤولة عن احتجاز السجناء الذين حكم عليهم بالموت. في بعض الحالات، قد تكون عملية الاستئناف طويلة جداً وقد يحتجز السجناء في جناح الموت لسنوات عديدة. وقد يكون هذا هو الوضع أيضاً في الدول التي اتخذ فيها قرار بإلغاء الإعدام ولكن لم تعدل بعد الأحكام بالموت.

**السجناء في جناح الموت**

إن مسؤولية العناية بالسجناء الذين حكم عليهم بالموت مهمة شاقة للموظفين المعينين. فعلى سلطات السجون واجب معاملة هؤلاء السجناء بطريقة لائقة وإنسانية وتأمين الدعم الملائم للموظفين المعينين في هذه المهمة المكلفة.

**العناية بالسجناء والموظفين**

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟

تدعو المواثيق الدولية دون التباس بإلغاء عقوبة الإعدام.

البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان...

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6:

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

(2) لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا تفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

(5) لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

(6) ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التنزع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

إجراءات الأمم المتحدة الوقائية لضمان حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الموت، المادة 9:

عندما يحكم بالإعدام، يجب تنفيذه بشكل ينزل أدنى درجة ممكنة من المعاناة.

## التطبيق

إن إحدى أهم التحديات التي تواجه إدارات السجون فيما خص السجناء المحكوم عليهم بالإعدام هي ضرورة الفصل الواضح بين إدارة السجناء والأفراد الذين يتظرون بالإعدام وال موقف القانوني والسياسي بموضوع اللجوء إلى عقوبة الإعدام في الدولة المعنية. إن إحدى أهم مسؤوليات موظفي السجون هي معاملة كافة السجناء، مهما كانت التهمة، الجريمة أو الحكم، بلياقة وإنسانية. فلا يخضع السجناء الذين يواجهون عقوبة الموت إلى قيود غير ضرورية على تحركهم داخل السجن أو إخضاعهم لمعاملة أشد صرامة فقط لأنه محكوم عليهم بالموت.

في الدول التي لا تزال تعتمد عقوبة الإعدام، تأخذ عادة عمليات الاستئناف ضد هذا النوع من الأحكام مجراً طويلاً، قد يمتد إلى سنوات عدة. في عدد من أنظمة السجون، يُعزل هؤلاء السجناء عن غيرهم من السجناء في منطقة يُشار إليها إجمالاً بجناح الموت؛ ويعني هذا الأمر في بعض الدول الحبس الانفرادي. وفي دول أخرى، قد يُاحتجز السجناء في زنزانات مشتركة مع سجناء آخرين يكونون في الوضع القانوني نفسه.

تقضي الإدارة الحسنة للسجن بعدم وجود تبرير لوضع هؤلاء السجناء بطريقة روتينية في ظروف عزلة حيث لا يحصلون على تسهيلات العمل والتعليم والنشاطات الثقافية. فلا يجوز أن يفرض الحكم عليهم عقوبة إضافية نظراً لظروفهم وعلى إدارة السجن القيام بما في وسعها لتخفيف القلق النفسي المعروف عموماً بظاهرة جناح الموت التي قد تترجم عن طول عملية الاستئناف. فيغض النظر عما إذا كانوا تحت حكم الموت، يجب تقييم هؤلاء السجناء بالطريقة ذاتها التي يقيّم بها السجناء الآخرون ويطبق عليهم شروط ملائمة. وكما في غيرها من أشكال التقييم، من المهم النظر إلى الظروف الفردية وإلى الأخطار التي يشكلها كل سجين. ففي حين يتطلب البعض منهم ظروف خاصة، لا يصح الأمر للأغلبية.

في سجن ريشموند هيل في غرانادا، بإمكان السجناء المحكوم عليهم بالإعدام السير بحرية داخل الوحدة التي يُاحتجز فيها السجناء الذين يخضعون لشروط أمنية قصوى.

يحتفظ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بكل حقوقهم التي يتمتع بها السجناء عادة. ومن غاية الأهمية ألا يحصلوا على معاملة أدنى في الأمور المتعلقة بالأكل والعناية الصحية، والنظافة، والتمارين والتجمع مع غيرهم من السجناء.

على سلطات السجون الانتباه بنوع خاص لتمكين السجناء المحكوم عليهم بالإعدام من الاتصال بالمحامين الذين يتعاملون مع أي طلب استئناف ضد إدانة أو حكم. فهم مخولون الحصول على الامتيازات نفسها فيما خص الوصول وسرية الاتصالات كغيرهم من السجناء.

## اللياقة والإنسانية

## فصل السجناء الحكومة عليهم بالموت

## لا مبرر للعزل التلقائي

## التساوي بالمعاملة

## حرية اتصال بالمحامين

## **الزائرون**

يُشير الفصل 8 من هذا الكتيب إلى الطريقة التي يجب أن يعامل الموظفون زائري السجناء. فعلى الموظفين إبداء دقة خاصة في التعامل مع العائلة والأصدقاء الذي يزورون السجناء المحكوم عليهم بالإعدام.

**يجب أن يتم اختيار الموظفين بطريقة خاصة**

يجب اختيار الموظفين المسؤولين يومياً عن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بطريقة خاصة نسبة لحساسية هذه المهمة. فيجب أن يكونوا عادة متدرسين، ويجب إخضاعهم لتدريب خاص في النواحي العاطفية المتصلة بعملهم كما يجب أيضاً أن يحصلوا على دعم متواصل من قبل الإداره.

## **الرد على الإعدام**

إذا حصل إعدام داخل السجن، فقد يؤثر بجدية على مختلف المستويات. وتبين نتائج هذا التأثير منذ تحديد تاريخ الإعدام، ومن الأرجح أن يتزايد كلما اقترب هذا التاريخ ويستمر على هذا النحو ولمدة معينة بعد إتمام عملية الإعدام. فعلى سلطات السجون أن تضع استراتيجية للتعامل مع هذه النتائج ومع كل شخص معني.



# الاعتراف بالتنوع

16

## الإطار

تقليدياً كانت سلطات السجون تمثل إلى معاملة السجناء على أنهم مجموعة متجانسة، فكانت تعاملهم جميعهم بالطريقة نفسها. ويعني هذا في التطبيق أنه تم تنظيم السجون بشكل يتناسب مع مصلحة الأغلبية، أي السجناء الرجال من البالغين المنتسبين إلى المجموعة العرقية والثقافية والدينية الأهم في البلد. لقد عالج الفصل 12 من هذا الكتيب الحاجات الخاصة للأحداث والسجناء الشباب. وكذلك عالج الفصل 13 وضع النساء السجينات.

معاملة كافية  
السجناء بعدها

يجب الأخذ بعين الاعتبار خاصة مجموعات السجناء الأخرى الذين لا ينتمون إلى فئة الأغلبية أو أية فئة أخرى. وقد تشمل هذه الفئات: العنصر، والعرق، والأصل الاجتماعي، والثقافة والدين والميول الجنسية، واللغة والجنسية. من هنا وجب على قوانين وأنظمة السجون الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المختلفة للسجناء على أساس إحدى أو كافة هذه الفئات. فلا يكون هناك أي تمييز ضد أي سجين على أي من الأسس المذكورة آنفاً.

الاعتراف  
بالاختلافات

في عدد من الدول، هناك قلق خاص من تطبيق تمييز ضد الأقليات العرقية. وترتفع أخطار التمييز في ظروف السجون المغلقة. فعلى إدارات السجون مسؤولية التنبه لمنع نمو مجموعات صغيرة ضمن الموظفين وضمن السجناء على السواء تضطهد الأقليات، وقد يتطلب هذا الأمر اتخاذ تدابير إضافية خاصة عندما تتفاقم النزاعات في المجتمع خارج السجن.

خطر التمييز

تعكس عادة الاجحافات الممارسة المجتمع ضد الأقليات في عالم السجن. وهذه ليست بمفاجأة كون السجون تعكس إلى حد بعيد ممارسات المجتمع التي توجد فيه. فعلى سلطات السجون مسؤولية التأكد من عدم حصول تمييز ضد أي أقلية من السجناء أو الموظفين. يشمل ذلك أيضاً الحماية من التمييز المؤسسي الكامن في هيكلية المنظمة والذي يطبق أيضاً من قبل أفراد.

واجب محاربة  
التمييز

## ماذا تقول الواثيق الدولية؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18:

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبδ وإقامة الشعائر والمارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملا أو على حدة.

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، المادة 5:

تطابقاً مع الواجبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتخذ جميع الدول الأعضاء تدابير فعالة لمنع والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ولضمان حق كل فرد، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني بالمساواة أمام القانون، ولا سيما في التمتع بالحقوق التالية:

- (أ) الحق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون.
- (ب) الحق في الأمان على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،

المبدأ 5 (1):

تطبق هذه المبادئ على كافة الأشخاص ضمن أراضي أية دولة ما، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد الديني، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الوضع الوطني أو الاثني أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 38:

- (1) يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.
- (2) يمنح السجناء المنتسبون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 38:

(3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين.

## التطبيق

هناك عدة طرق لمراقبة وقوع تمييز مثلاً في توزيع أنواع الوظائف على السجناء كالعمل مثلاً في المطبخ أو في مكتبة السجن حيث يوجد واحدة. فعلى إدارة السجن التأكد من كون جميع الأقليات ممثلة وغير مستبعدة من هذه الوظائف القيمة. كما يجب التأكد من حصول هذه الأقليات على التعليم والتحقق من كيفية توزيع أفضل أماكن السكن على السجناء. كما تعتبر وتيرة الأعمال التأديبية التي تؤخذ بحق السجناء والتي تعطل من قبل بعض المجموعات، مقياساً مهماً في هذا المجال.

مراقبة  
التمييز

## **تعزيز عدم التمييز**

هناك طريقة لتعزيز فكرة رفض التمييز وذلك عبر عرض تصاريح عامة عن سياسة عدم التمييز في أماكن بارزة حول السجن.

## **الموظفون الذين ينتمون إلى الأقليات**

هناك وسيلة مهمة أخرى لتقليص التمييز وتكمّن بتوظيف أشخاص من الأقليات المختلفة للعمل في السجون وإعطاءهم فرصاً للتقدم إلى مستويات أعلى. لقد أُشير إلى هذا الأمر في الفصل 2 من هذا الكتيب. خلال تدريبهم وطوال مدة خدمتهم، يجب منح الموظفين المساعدة على كيفية العمل بإيجابية مع مجموعات السجناء المختلفة.

## **القيام بأعمال إيجابية**

إن المعاملة بالتساوي تفرض أبعد من منع التمييز، إذ تعني أيضاً القيام بعمل إيجابي لضمان تلبية حاجات المجموعات الأقلية الخاصة. وقد يتطلب هذا تأمين حمية غذائية خاصة لبعض السجناء على أساس دينهم أو ثقافتهم. وهذا التدبير لا يفرض أية كلفة إضافية بل يعني بكل ساطة تنظيمياً أفضل.

فالغالباً ما يكون للأقليات حاجات دينية مختلفة: يجب أن يتمكنوا من أداء جميع شعاراتهم الدينية والتي تتعلق بالصلوات الجماعية وبمتطلبات النظافة والملابس.

## **السجناء الأجانب**

في السنوات الأخيرة، كان من نتائج ارتفاع السفر زيادة عدد السجناء المواطنين في دولة أخرى. فالغالباً ما يكون لدى هؤلاء حاجات خاصة يجب تأمينها وإنحدر هذه الحاجات ضرورة المحافظة على الاتصال بالعائلة وبالمجتمع الخارجي، وقد وُصفت في الفصل 8 من هذا الكتيب. كما أن الحاجة للتأكد من أن قوانين وأنظمة السجون مفهومة من قبل كافة السجناء قد تم التطرق إليها في الفصل 3. فعلى إدارات السجون إعلام السجناء الأجانب بمحتوى أيّة معاهدة تتعلق بنقلهم إلى موطنهم الأم.

## **إعادة الانخراط الاجتماعي**

خلال تطبيق برامج إعادة الانخراط الاجتماعي، من المهم أن يعرف السجين خصائص المجتمع الذي سيعود إليه.

## **الاستشارة الرسمية**

أشار الفصل 7 من هذا الكتيب إلى ضرورة تشجيع المجموعات في المجتمع المدني المحلي على زيارة السجون على أساس دورى. فعلى هذه المجموعات أن تشمل ممثلي عن الأقليات في المجتمع.

في عدد من الإدارات، لوحظت أهمية استشارة ممثلي من الأقليات بطريقة رسمية حول عن التأثير الممكن لأنظمة المقترحة، أو تعيين مستشارين يساعدون على رسم سياسة ملائمة.

### **كندا – قانون الإصلاحات والإفراج المشروط (1992)**

(1) على جهاز السجون تأسيس لجنة استشارية مكونة من السكان الأصليين ولجان استشارية إقليمية ومحلية، تدلّى بنصائح عن التدابير الإصلاحية للجانحين من السكان الأصليين.

(2) بهدف تنفيذ مهامها تحت الفقرة (1) على كافة اللجان التشاور دورياً مع مجتمعات السكان الأصليين وكافة الأشخاص المتعلقين على المسائل المتعلقة بالأهالي الأصليين.



# استعمال السجن والعقوبات

## البديلة للسجن

### الإطار

لا تسيطر أجهزة السجون على عدد الأشخاص الذين يرسلون إلى السجن، إنما عليها التعاطي مع النتائج. شهدت العشرون سنة الأخيرة اتساعاً كبيراً لاستعمال السجون عبر العالم. فلا تقتصر هذه الزيادات على نوع معين من التشريعات أو الأنظمة السياسية، بل تحدث في كافة أنحاء العالم. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، ارتفع عدد الأشخاص في السجن من أقل من نصف مليون عام 1980 إلى مليونين اليوم. كما ارتفع عدد السجناء في تايلاندا من 73.000 سنة 1992 إلى 257.000 عام 2002. وفي أوروبا الغربية، ارتفعت هذه النسبة بشكل هام في دول كالدانمرك والمملكة المتحدة. ويختلف استعمال السجون تماماً بين دولة وأخرى: ففي روسيا والولايات المتحدة مثلاً تقلس نسبة السجن بمعدل 700 على 100.000 من المواطنين. في غيرها من الدول، تقل النسبة بكثير مع معدل 28 على 100.000 في الهند، و29 في إندونيسيا و38 في إيسلندا و59 في الدانمارك وفنلندا والنرويج جميعها على السواء. وفي عدد من الدول، يستعمل السجن فقط للذين أقدموا على جرائم جدية بينما تخtar غيرها من الدول اللجوء إلى السجن لأعداد كبيرة من الجانحين الذين أقدموا على إساءات طفيفة بما فيها الرجال والنساء المختلتين عقلياً والمدمتين على بعض المواد وحتى الأولاد والأحداث.

عجزت أغلبية السجون عن تأمين موارد إضافية، طبيعية وبشرية، ضرورية للتعامل مع هذه الأعداد المتزايدة. فكانت النتيجة تفشي آفة الانتظار. لذا تجد الدول نفسها غير قادرة على القيام بواجباتها لرعاية الذين احتجزوا وتصبح إمكانية إدارات السجن لضمان الحقوق الإنسانية ضعيفة وغير محددة وكذلك العمل في اتجاه هدفها الأول أي إعادة تأهيل السجناء وتحضيرهم للانخراط في المجتمع.

لذا يصبح لإدارات السجون مصلحة شرعية في معرفة عدد الأشخاص الذين يرسلون إلى السجن، ومدة حكمهم وعما إذا كانت الموارد ستؤمن لتمكين السجون من القيام بمسؤولياتها تجاه الأشخاص الذين ستحتجزهم. ونتيجة، يغدو لإدارات السجون مصلحة بادخال وسائل تقلص الأعداد في السجن عبر الإفراج المسبق وغير إيجاد بدائل للسجن في مرحلة الحكم.

إن جوهر عمل مديرى السجون هو إدارة أنظمتهم. لذا يصبح دورهم مهمًا من ناحية التأكيد من الآلة تُستعمل السجون أكثر من اللازم، ومن أن تؤمن كافة الوسائل للتعامل مع المحتجزين الذين ينتظرون محاكمتهم والأشخاص المدانين. فعلى سبيل المثال، بإمكانهم لفت نظر العموم والبرلمان إلى نتائج الانتظار في السجون وفقدان الموارد لإعالة هذا العدد الكبير من السجناء. في بعض الأنظمة القضائية، يتولى القسم نفسه مسؤولية السجون ومسؤولية إدارة العقوبات غير الاحتجازية. فهذه هي الحال في نيوزيلندا والدانمرك والسويد وفرنسا وأغلبية الولايات الأسترالية. ففي هذه الحالات، على المديرين الأكثر تدرجاً مسؤولية تنفيذ عقوبات السجن والعقوبات غير الاحتجازية كما بإمكانهم استخدام معرفتهم بشروط الاحتجاز لتنمية القطاع غير الاحتجازي وتطويره.

### انتشار استعمال السجون

### آفة الانتظار

### لإدارية السجون مصلحة

### لديها أيضًا دور

1 ملف السجون في العالم.  
العنوان الإلكتروني  
للمؤتمر الدولي لدراسات  
السجون:

<[www.prisonstudies.org](http://www.prisonstudies.org)>

## ترتيبات ما بعد المحاكمة

### الإفراج المبكر عن السجناء

تأخذ العقوبات البديلة عن السجن أشكالاً متنوعة إذ يمكن استعمالها بدلًا من إقامة دعوى أمام المحكمة، أو أثناء المحاكمة أو عند إصدار الحكم أو بعد إصدار الحكم. وقد يكون هذا الأخير مهم جداً لإدارات السجون بما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يوضح أن الهدف الأساسي لمعاملة السجناء هو إعادة تأهيلهم الاجتماعي (المادة 10 [3]), مما يحتم رسم عملية الاحتجاز بشكل توصل السجناء إلى الإفراج السليم في المجتمع بأسرع مما ينص عليه الحكم. وتكون إدارات السجون معنية بنوع خاص بترتيبات ما بعد الحكم لاعتبار هذه الأخيرة وسائل غير احتجازية تلعب فيها دوراً أساسياً.

يتطلب استعمال العقوبات غير الاحتجازية المرتكزة على المجتمع المدني في الجزء الأخير من عقوبة السجن، ليس فقط تقبل العموم للفكرة وإنما أيضاً إشراك فعلي لوكالات المجتمع. كما يتطلب أيضاً إقامة علاقة فعلية بينها وبين سلطات السجون.

### تقبل العموم لإفراج المبكر

#### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) القاعدة 2:

- (1) تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم، على كافة مراحل إدارة القضاء الجنائي.
- (3) بهدف تأمين مرونة أكبر تتلاءم مع طبيعة وخطورة الجنحة، مع شخصية وخلفية الجانح ولحمالية المجتمع وتقادي استعمال السجن غير الضروري، يجب أن يوفر نظام العدالة الجنائية مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية بدءاً بالتدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم. يجب تحديد عدد وأنواع الإجراءات غير الاحتجازية المؤمنة كي يبقى إصدار الحكم المنطقى ممكناً.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) القاعدة 9:

- (1) على السلطة المختصة أن يكون لديها مجموعة واسعة من البديل لما بعد الحكم بهدف تقاضي المأسسة ولمساعدة الجانحين في إعادة انخراطهم في المجتمع.
- (2) تشمل التدابير اللاحقة لصدر الحكم: (أ) التصريح بالغياب ودور التأهيل (ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم، (ج) إخلاء السبيل بمختلف أنواعه، (د) إسقاط العقوبة، (هـ) العفو.
- (3) يخضع القرار المتعلق بهذه التدابير، باستثناء حالة العفو، لإعادة نظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومتخصصة، بناء على طلب الجاني.
- (4) ينظر في أبكر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق السراح وإحالته إلى برنامج غير احتجازي.

## أحكام لا تنص على السجن

يهدف هذا الكتيب إلى التطرق إلى مسائل حقوق الإنسان التي تُعني بنوع خاص إدارة السجن. فلا يكون الحكم الذي لا ينص على الاحتجاز من مسؤولية إدارات السجون. ولسلطات السجون مصلحة في هذا النوع من الأحكام، إذ أن استعمالها قد يؤثر مباشرةً على عدد الأشخاص الموجوبين في السجن. فعندما تنص أحكام على عدم احتجاز جانحين غير خطرين، يمكن تغيير موارد إدارة السجن للعمل بطريقة فعالة أكثر لمعاملة الذين يكون السجن الخيار الوحيد لهم.

١ يجب أن يكون الحرمان من الحرية العقوبة أو الإجراء الوحيد البالى وعلى هذا الأساس، يجب أن يسري الحكم فقط عندما تجعل خطورة الجناة أي عقوبة أو إجراء آخر غير ملائم.

٢ - يجب أن يكون اتساع ملكية السجن الإجراء الاستثنائي كونه لا يقدم إجمالاً حلّاً نهائياً لمشكلة الانتظار. وعلى الدول التي تتسع سجونها بالمعنى العددي ولكنها غير مكيفة بطريقة ملائمة للحاجات المحلية أن تسعى إلى تحقيق توزيع منطقي أكثر لإمكانيات السجن.

توصية رقم (99) 22 للجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي للدول الأعضاء بموضوع انتظار السجون وانتفاح سكان السجون (اعتمدت من قبل لجنة الوزراء بتاريخ 30/9/1999)

### التطبيق

إن لإدارة السجن موقعاً مميزاً يساهم بشكل كبير في وضع عقوبات بديلة عن السجن في التشريعات حيث لا يوجد بعد نظام متتطور من البدائل.

### المشاركة في النقاش

ففي أي نقاش حول وضع تشريعات جديدة حول بدائل السجن، يمكن سلطات السجن أن تقدم:

■ معرفة عن فعالية نظام العقوبات الموجود.

■ معلومات عن المجموعات المتنوعة من الأشخاص المدانين الذين تتعامل معهم أجهزة السجن.

■ تقييم عن إمكانية الأشخاص المدانين الذين يتطلبون عقوبات غير السجن.

■ خبرة في موضوع مراقبة الجانحين.

أعلن وزير السجون والأجهزة الإصلاحية في ناميبيا في خطابه بمناسبة الألفية الجديدة:

تتطلع الإدارات الجنائية عبر العالم إلى بدائل مقبولة للسجن. ويعتبر اللجوء المتزايد للعقوبات غير الاحتيازية طريقة لمعالجة مسألة اكتظاظ السجون المتزايدة. فهي عدا تخفيف الازدحام في السجون، تسهل تفادي إرسال الجانحين ذات أحكام قصيرة إلى السجن. حالياً، يجد المرء عدداً كبيراً من الجانحين الثانويين مكسيين في السجون ومسبيين اكتظاظاً. ويعتبر إبقاء أفراد من هذا النوع في السجون أمراً مكلفاً عندما يمكن استعمالهم بطريقة مفيدة في العمل لمصلحة المجتمع. فبإمكان هذه الأجهزة، إن أديرت بشكل جيد وملائم، تعزيز التالي في السجون:

■ تقليل الاكتظاظ، تقليل ميزانية السجون، تعزيز وتدعم إعادة تأهيل وإعادة انخراط الجانحين في المجتمع.

لكن هذه التدابير تتطلب مراقبة عن كثب من قبل موظفي جهاز العقوبات غير الاحتيازية مما يؤدي إلى مصاريف إضافية للموظفين والإدارة.

في كازاخستان، دعمت إدارة السجون ولعبت دوراً كبيراً في عمل أحد أعضاء مجلس الشيوخ الذي قام بباحث عن العقوبات في كازاخستان، فزار عدة بلدان أجنبية للتعرف على العقوبات البديلة للسجن والمطبقة فيها ثم قام بتقديم اقتراحات للتغيير.

على إدارات السجون مسؤولية إطلاع المشرعين والقضاء والعموم على وجوب استعمال السجن فقط كملاذ آخر، في الحالات التي لا يوجد فيها ترتيب آخر معقول. ويمكن في كافة الحالات الأخرى، تطبيق العقوبات البديلة عن السجن.

## السجن كملاذ آخر

# ملحق

## القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

مجموعة

- الماديق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

## حظر التعذيب

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

## منع التمييز

- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أنواع التمييز العنصري
- إعلان للقضاء على كافة أشكال التتعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد
- إعلان حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

## حقوق المرأة

- اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة
- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

## حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل

- إداره العدالة
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةهم
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون الإعدام

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- المبادئ الأساسية لدور المحامين
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث (قواعد بكين)
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية
- المعاهدة النموذجية لاحالة الدعوات القضائية الجنائية
- المعاهدة النموذجية لاحالة مراقبة الجانحين الذين يواجهون عقوبة مشروطة أو إطلاق سراح مشروط
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- مبادئ الوقاية والتحقيق الفعال بعمليات الإعدام غير القانونية والاعتراضية والمعجلة

### **المواثيق والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان**

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته
- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأميركية المشتركة لمناهضة ومعاقبة التعذيب
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- القواعد الأوروبية للسجون.

# دليل

- معالجة السجناء بإنصاف، 147  
نساء سجينات، 132  
الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد النساء، 25  
الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 38  
اتصال بالعالم الخارجي، 67  
إجراءات الدخول، 38  
افتقار إلى الموظفين، مخاطره، 15  
إفراج سريع، 94  
إفراج مبكر، 152  
تقدير العموم، 152  
راجع أيضًا التحضير لأخلاقيات السبيل الكفاظ، 151  
مشاكل صحية، 49  
الأكل والشرب، 46 – 7  
التزام بالدين، 48  
التهاب الكبد، 49  
أماكن العيش، 44  
معايير الحد الأدنى، 44  
الوقت الممضي، 45  
أمراض قابلة للنقل، راجع أمراض معدية  
أمراض معدية، 54  
توعية الموظفين، 55  
أمن، 59  
اتصال بالعالم الخارجي، 66 – 8  
إجرائي، 64  
إفراط به، 60  
تصنيفه، 62  
تقييمه، 60  
جسدي، 63  
خارج السجن، 66  
ديناميكيتها، 65  
سجناء ينتظرون محکتمهم، 63، 123  
مراجعةه الدورية، 63  
مستوياته، 62، 63  
نساء سجينات، 134  
إعادة الانخراط في المجتمع، 61 – 6  
إنترنت، 101  
انتشار استعمال السجون، 151  
إنماء شخصي، 91  
إنماء فردي للسجناء، 85  
أوجه إنسانية، 31 – 48  
  
بريد إلكتروني، 101  
بذات السجن النظمية، 45 – 6  
بيئة السجن، راجع أيضًا الشروط البيئية  
  
تأسيس، 139  
تحذيرات غير رسمية، 77  
تحضير لأخلاقيات السبيل، 4 – 92  
إفراج سريع، 94  
برامج خاصة، 94  
سجناء يقضون عقوبات طوية الأمد، 93  
سجناء يقضون عقوبات قصيرة  
الأمد، 93  
  
إجراءات تأدبية، 75 – 81  
احترام الإجراءات، 77  
إدارية، 75  
عدالة الإجراءات، 7 – 76  
معايير خارجية، 75  
احتجاز اعتباطي، 119  
أحداث  
اتصال بالأهل، 96  
 حاجة إلى مساعدة اجتماعية وتعلم، 126 – 128  
راجع أيضًا سجناء أحداث وشباب  
السجن كملاد آخر، 125  
عدم وجود ثائق ولادة، 126  
قانونية الاحتجاز، 125  
الموقف الذي ييليه القانون الدولي، 125  
أحكام غير محددة، 137 – 8  
إدارات السجن، 151  
استشارة رسمية، 149  
استشارة طبية، الحصول عليها، 55  
استشارة قانونية  
سجناء محكم عليهم بالإعدام، 144  
سجناء ينتظرون محکتمهم، 119 – 120  
أسلحة نارية  
تدرب على استعمالها، 71  
قواعد استعمالها، 71  
أسلحة، 36، 71  
راجع أيضًا الأسلحة النارية  
إضراب عن الطعام، 58  
أطباء  
دورهم في العقوبة، 79  
رجاءً أيضًا الموظفين الصحبين  
أطفال الأمهات في السجن  
روابط مع الأمهات، 96، 134  
عمر الانفصال، 135  
وضعهم، 135  
يكبرون في السجن، 135  
اطلاق الرأي العام، 18  
إعادة الانخراط بالمجتمع، 61 – 6  
 إعادة تأهيل السجناء، 84  
اعتناء  
جنسى، 36  
سجناء أحداث وشباب، 128  
نساء سجينات، 132  
اعتداء جنسي على السجناء، 36  
إعدام  
استجابة لها، 145  
رجاءً أيضًا عقوبة الإعدام  
إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، 132 – 3  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 32  
اتصال بالعائلة، 95  
تعذيب، 35  
تعلم، 90  
دين، 48  
سجناء ينتظرون محکتمهم، 118  
  
اتصال بالعائلة، 68، 95  
راجع أيضًا أطفال الأمهات في السجن  
سجناء أحداث وشباب، 129  
سجناء محكم عليهم لفترات طويلة  
الأمد، 140  
سجناء مسنون، 141  
اتصال بالعالم الخارجي، 8 – 95، 8 – 103  
أمن، 66 – 8  
راجع أيضًا الزيارات العائلية  
سجناء أجانب، 97 – 102  
سجناء أحداث وشباب، 128، 129  
سجناء محكم عليهم بأحكام طويلة  
الأمد، 140  
عائلة، 68، 95، 129  
محامون، 68  
اتصال عبر الفيديو، 99  
اتصالات هاتمية، 96، 100  
سجناء أجانب، 103  
مراقبتهم وتسييرهم، 100 – 1  
الاتفاقية الأمريكية المشتركة لمناهضة  
معاقبة التعذيب وتعطيل النظام، 70  
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 10، 33  
عقوبة، 78  
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 31  
الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره  
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية  
أو الإنسانية أو المهينة، 35  
اتصال بالعالم الخارجي، 67  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المرأة، 21  
اتفاقية حقوق الطفل، 126  
اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية  
اتصال بالعالم الخارجي، 102  
إجراءات الدخول، 38  
اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحربيات  
الأساسية، 10  
إجازات لزيارة المنزل، 96  
إجراءات الأمم المتحدة الوقائية لضمان  
حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة  
الموت، 144  
إجراءات التفتيش، 111 – 116  
تحديد الممارسة الصالحة، 114  
تطابق مع الإجراءات الحكومية، 114  
تفتيش إداري، 112  
تفتيش إقليمي، 112  
تفتيش مستقل، 115  
تقرير عن التفتيش وكيفية التجاوب معه،  
16 – 115  
حرية وصول غير مقيد، 114  
حوادث خطيرة، 114  
خارجي، 111  
رقابة مدنية مستقلة، 111، 113 – 14  
إجراءات الدخول، 37 – 42  
تدريب الموظفين، 42  
عدد كبير من السجناء، 42  
كرامة الإنسان، 27  
118

- فردية أو جماعية، 45  
مظلمة، 1 – 80  
وقت مضي فيها، 45  
زنزانات مظلمة، 1 – 80  
نوار  
تفتيش، 64, 99  
سجناء محكم عليهم بالإعدام، 145  
معاملتهم، 96  
زيارات العموم، 98  
زيارات زوجية، 98  
زيارات عائلية، 98  
زيارات مغلقة، 98  
زيارات مغلقة أو دون اتصال، 99  
زيارات، 97  
زوجية، 98  
عائلية، 98, 96  
عامة، 98  
متطوعون، 99  
مغلقة/دون اتصال، 99
- سجلات طيبة، 56  
سجناء أجانب، 39, 40  
اتصال بالعالم الخارجي، 97 – 102, 103  
اتصال بالمجتمع المحلي، 103  
تمييز، 149  
رسائل، 103  
مقالات هافتية، 103  
سجناء أحداث وشباب، 9 – 125  
سجناء أحداث وشباب، 128  
اتصال بالمجتمع الخارجي، 128  
إطلاق السراح وإعادة الانخراط في المجتمع، 128  
حاجة إلى مساعدة اجتماعية وتعلم، 128  
عرضة للانتهاكات، 128  
مهارات الموظفين، 128  
سجناء إداريون، 123  
سجناء إرهابيون، 138  
سجناء أميون، 42  
سجناء في حالة المرض النهائي، 56  
السجناء كثيرون، 31
- سجناء محكم عليهم بأحكام طويلة الأمد، 41 – 137  
اتصال بالعائلة والعالم الخارجي، 140  
ارتفاع عندهم، 137  
تحضير لإخلاء السبيل، 93  
تخطيط أولي بعد الحكم، 139  
تطور النظام، 140  
تعريف بهم، 137  
تقييم الخطر، 139  
خطورتهم، 138  
عمل وتعلم، 140  
مراجعة النظام، 140  
منح الفرصة، 139  
نقل إلى شروط أمنية أدنى، 140  
سجناء محكم عليهم بالإعدام، 143 – 5  
اختيار الموظفين، 145  
تساوي في المعاملة، 144  
حرية الاتصال بالمحامين، 144  
زائرون، 145  
عائلية بهم، 143  
فصلهم، 144  
لياقة وإنسانية، 144
- تقيد جسدي، 65  
سامح باستعماله، 66  
عقوبة، 79  
كلزاد آخر، 66  
تقييم الأخطار، 63  
سجناء محكم عليهم لفترات  
طويلة الأمد، 139  
تلفزيون، 97 – 101  
تمثيل الموظفين، 29  
تمرين، الهواء الطلق، 47  
تمييز  
الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال  
التمييز العنصري، 148  
أخطاره، 147  
سجناء أجانب، 149  
واجب حمايتها، 147  
تنوع، الاعتراف به، 9 – 16 – 15 – 16  
تواصل، 15 – 21  
توعية العامة، 14, 2 – 21
- تأثير، 107
- جهاز السجون الأوغندي، وثيقة السياسة، 17
- حبس انفرادي، 62, 80  
مخاطرها، 81  
والشروط الأمنية القصوى، 81  
حرمان حسي، 80 – 1  
حرمان من الحرية، 42  
حق باحترام الخصوصية والعائلة  
والمنزل والمراسلة وحماية الشرف  
والسمعة، 2 – 41
- حق غير مقيد لتفتيش السجون، 114  
حقوق الإنسان، 31  
حياتها، 4 – 33  
حقوق الطفل، 155  
حقوق المرأة، 155  
حكم قضائي ساري المفعول، 40  
حوار، 71
- خدمات صحية عامة، العلاقة معها، 52  
خدمة المصلحة العامة في السجن، 13  
خصوصية، 56  
خلل عقلي، 55
- دليل  
دين، 8 – 47
- راجع أيضًا القواعد النموذجية الدنيا
- راديو، 97 – 101, 100, 97, 96  
رسائل، 103  
سجناء أجانب، 100  
مراقبتها، 100  
رقابة مستقلة، 37
- راجع أيضًا إجراءات التفتيش  
كعنصر اتصال خارجي، 68  
روسيا، معتقل ماغдан، 31
- زنزانات  
راجع أيضًا الحبس الانفرادي
- تحضير لإطلاق السراح وإعادة الانخراط في المجتمع، 4 – 92  
تحضير له، 4 – 92  
سجناء أحداث وشباب، 129  
سجينات نساء، 136  
تحويل المسؤولية، تناقضها، 19  
تدابير غير احتجازية، 152 – 4  
تدريب الموظفين التقني، 22  
تدريب الموظفين، 8 – 22  
إجراءات الدخول، 42  
استدراك الفوضى، 22 – 3  
استعمال الأسلحة الناريه، 28  
استعمال القوة، 27  
استمراره، 27  
أمراض معدية، 55  
أولى، 26  
تقنيون، 22  
عناية طيبة، 58  
موظفوون أرفع منزلة، 26  
موظفوون متخصصون، 27  
نساء سجينات، 133
- تدريب على العمل والمهارات، 85 – 9  
أجرة مقابل العمل، 89  
إيجاد عمل، 88 – 9  
تطوير روتين، 88  
تطوير مهارات، 88
- سجناء محكم عليهم بعقوبات طويلة  
الأمد، 140
- سجناء ينتظرون محاكمتهم، 89  
شروط العمل، 87  
شروط عمل سليمة، 89  
قيمة العمل، 87  
تقدير عام، 111  
تدهور وضع السجناء، 83  
ترتيبات ما بعد المحاكمة، 152  
تسجيل السجناء، 40  
تعذيب  
ادعاءات، 109  
توثيق، 58  
حظره، 7 – 34
- شكواوى ضد استعماله، 37  
تعطل النظام، 71 – 72  
احتران، 70
- تعيين الموظفين، 20 – 2  
اختيار المرشّحين، 20  
توعية العامة، 21 – 2
- راجع أيضًا شروط التوظيف  
سياسة توظيف فعالة، 21  
لا تمييز، 20
- موظفوون متخصصون، 22  
موظفات نساء، 22
- تفتيش  
إجراءات، 64  
نوار، 64, 99  
سجناء، 64  
موظفوون، 65  
نساء سجينات، 146  
تفتيش إداري، 112  
تفتيش إقليمي، 112  
تفتيش جسدي، 58  
تفتيش مستقل، 115, 112

- فوضى، تحجب وقوعها، 23
- قرب من المنزل، 95 – 6
- قرينة البراءة، 117
- قسم أثينا، 57
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرি�تهم، 25 – 6, 127
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، راجع أيضًا القواعد النموذجية الدنيا
- القواعد الأوروبيّة لأخلاقيات الشرطة، 18
- قواعد السجون الأوروبيّة، 10
- إجراءات تأديبيّة، 76
- إعادة الانخراط في المجتمع، 61
- تحضير لإخلاء السبيل، 93
- حبس انفرادي، 80
- عقوبة، 78
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شؤون الأحداث، 9 – 126
- تدريب الموظفين، 26
- القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، 152
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة سجناء، راجع أيضًا القواعد النموذجية الدنيا
- القواعد النموذجية الدنيا، 9, 16, 18, 34
- اتصال بالعالم الخارجي، 97, 101, 102
- إجراءات الدخول، 39, 38
- إجراءات تأديبيّة، 76
- إعادة الانخراط بالمجتمع، 61 – 4
- تحضير لإطلاق السراح، 92 – 3
- تدريب الموظفين، 23 – 4
- تدريب على العمل والمهارات، 86 – 7
- تعطل النظام، 69 – 70
- تعليم، 90 – 1
- تعيين الموظفين، 20, 21
- حبس انفرادي، 80
- دين، 48
- السجناء كأفراد، 85
- السجناء متحجزون دون حكم، 123
- السجناء ينتظرون محکتمهم، 118 – 120
- شروط صحية، 4 – 43
- طلبات وشكاوى، 106
- عقوبة، 78
- عنابة صحية، 50 – 1
- محافظة على النظام، 68
- معالجة فردية، 55
- معاملة السجناء بإنصاف، 148
- موظفو العناية الصحية، 57
- نساء سجينات، 133
- قواعد بicken، راجع القواعد النموذجية الدنيا
- لإدارة قضاء شؤون الأحداث
- قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين، 9, 16
- تدريب الموظفين، 24
- تعذيب، 35
- تعيين الموظفين، 21
- قواعد طوكيو، راجع أيضًا القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية
- قواعد لحماية الأحداث المجردين من حرি�تهم، 25 – 6, 127
- ادعاءات التعذيب، 109
- ادعاءات بممارسة أعمال إجرامية، 109
- إزالة موافن تقديمها، 107
- استدراك الانقسام، 105
- سرعة القرار، 108
- شكواوى جماعية، 109
- ضد القرارات التأديبية، 109
- قراراتها، 107
- معلومات عن طرق تقديمها، 107
- من العملية القضائية، 109
- من قبل العائلة أو الممثلين القانونيين، 105
- هيئات خارجية مستقلة، 108
- عدالة، 59 – 7
- إدارتها، 155 – 6
- عدم التمييز، تعزيزه، 149
- عرض واضح للهدف، 16 – 17
- عزل جماعي، 73
- عزلة فعلية للسجناء، 72
- عصي، استعمالها، 36
- عقوبة الإعدام
- أثر إلغاءها، 137
- تحفيض استعمالها، 143
- منع الأطباء من المشاركة، 58
- عقوبة، 75 – 81
- إدارية، 79
- تقيد جسدي، 79
- دور الطبيب، 79
- راجع أيضًا الحبس الانفرادي
- عادلة ومتاسبة، 77 – 80
- غير رسمية، 80
- فردية، 79
- قيود مفروضة على، 79
- علاقات السجناء بالموظفين، 13
- عنابة صحية، 49 – 58
- الحق فيها، 50 – 3
- كشف طبى أولى، 52
- مجانية، 52
- معاهدات من قبل أطباء اختصاصيين، 52 – 3
- نساء سجينات، 6 – 135
- عنابة في المستشفى، 53
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 9
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية، 32, 33
- اتصال بالعائلة، 95
- إعادة الانخراط في المجتمع، 83
- بروتوكول ثانى، 143
- تدريب على العمل والمهارات، 86 – 48
- دين، 48
- السجناء متحجزون محکتمهم، 118 – 121
- السجناء ينتظرون محکتمهم، 118
- طالبو اللجوء، 123
- طبيعة مدينة لمصلحة السجون، 18
- طلبات وشكاوى العائلة، 105
- طلبات وشكاوى، 105 – 9
- إجراءات رسمية للقرار، 108
- إجراءات غير رسمية للقرار، 107 – 8
- أجراءاته، 105, 107
- سجناء محكوم عليهم بالسجن المؤبد، 137
- سجناء محکمون بعقوبات قصيرة الأمد، 85
- تحضير لإطلاق السراح، 93
- سجناء مخبرون، 65
- سجناء مسنون، 50, 141
- اتصال بالعائلة، 141
- سجناء مشاكسون ومخاون بالنظم، 72 – 3
- سجناء معاقون، 42
- سجناء يشكلون خطراً كبيراً، 138
- سجناء ينتظرون محکتمهم، 172 – 23
- احتجاز اعتباطي، 119
- إدارتهم، 121 – 3
- استشارة قانونية، 119, 1 – 120
- أعدادهم، 117
- أمن، 63
- أوضاع مختلفة منه، 122
- تدابير الزيارات، 98 – 9
- تدريب على العمل والمهارات، 89
- تسجيل، 40
- خصوصية المراسلات القانونية، 121
- خصوصية المقابلات مع الممثلين القانونيين، 121
- سجناء، 122
- فصل عن السجناء المدنيين، 122
- قرينة البراءة، 117
- مراقبة الوقت الممضي في الاحتجاز، 119
- مستويات الأمن، 123
- سرية، 56
- سلامة، 59
- سوء المعاملة
- حظر استعمالها، 34 – 7
- شكواوى ضد استعمالها، 37
- سياسة توظيف فعالة، 21
- شرطة، فصلها عن السجون، 18, 19
- شروط العيش، 42 – 7
- شروط أمنية قصوى، 63, 72
- حبس انفرادي، 81
- شروط بيئية، 53 – 5
- أثرها، 54
- شروط عمل الموظفين، 9 – 29
- انتقال، 29
- تمثيل الموظفين، 29
- مساواة في المعاملة، 29
- مستويات الأجر، 28
- شكواوى جماعية، 109
- شكواوى، راجع الطلبات والشكواوى
- صحافة باللغة الأجنبية، 103
- ضحايا الجريمة، احترامهم، 94

- أقديميهم، 26  
أثنى، 22  
تخصاصتهم، 22، 26 – 7  
تفتيش، 65  
خطورة قصر النظر، 14  
دورهم، 14  
سجن النساء، 136  
قيادة، 13  
مؤهلاتهم الشخصية، 15  
مجموعات الأقلية العرقية، 149  
وضعهم، 14  
موظفات السجن، 22  
موظفو السجن الأخصائيون  
تدريبهم، 26 – 7  
تعيينهم، 22  
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 33، 10  
عقوبة، 78  
نساء حوامل، 134  
نساء سجينات، 131 – 6  
اتصال مع الأطفال، 96  
أقرباء آخرون يجب إعلانهم، 135  
أمن، 134  
أمهات مع رضع، 135  
تحضير لإطلاق السراح، 136  
تدريب على العمل والمهارات، 88  
تساوي بالاشتراك في النشاطات، 134  
تقاضي التعذيب، 132  
تفتيش، 146  
تمييز، 4 – 133  
حماية خاصة، 41  
عنابة صحية، 135 – 6  
قوانين حظر المخدرات، 131  
مسؤوليات عائلية، 131  
منشآت، 134  
نساء حوامل، 132  
ولادة الأطفال، 134 – 5  
نساء سجينات، 136  
نشاط إجرامي، 109  
نشاطات بناء، 83 – 94  
وجوب تأمينها، 83  
نشاطات تربوية وثقافية، 2 – 90  
استعمال الموهبة، 92  
إنماء شخصي، 91  
أهميةها، 91  
برنامج متوازن، 91 – 2  
سجناء محكوم عليهم لفترات طويلة  
الأمد، 140  
موارد المجتمع المحلي، 92  
نظام هرمي، 19  
نظام، المحافظة عليه، 68 – 9  
نقل الموظفين، 29  
هراء، استعمالها، 36  
واجب العناية، 43  
وحدات العزف، 36  
وكالات اجتماعية، الروابط معها، 19  
اليونان، سجن كوريدالوس، 32
- حق الاستئناف، 77  
سلطة كفؤة، 77  
محامون، الاتصال بهم، 68, 101, 144  
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 31, 32  
مخاطر الحبس الصحي، 43 – 4  
مراقبة  
تمييز، 9 – 148  
زوار مدينون مستقلون، 111  
سجناء يتلقون محكمتهم، 119  
مكالمات هاتفية، 100 – 1  
يومية، 81  
مراقبة الرسائل، 100  
مراقبة ديمقراطية للسجون، 19  
مراقبة يومية، 81  
مراقبة، 9 – 148  
تعيين الموظفين، 20  
نساء سجينات، 133 – 4  
مراقبون دوليون، 10  
مرض السل الرئوي، 49  
مسائل أخلاقية  
إدارة السجن، 13  
موظفو صحيون متخصصون، 57  
مستويات الأجور، 29  
مشاكل السجناء الصحية، 49  
مصادر الحقوق، 32  
معالجة طبية، 56  
تكافؤ العناية، 57  
السجناء كمرضى، 8 – 57  
قبل وبعد إصدار الحكم، 56  
معالجة فردية للسجناء، 55 – 60  
معاملة السجناء بعدلة، 147  
معالية طبية، 1 – 40  
بواسطة ممرضة مؤهلة، 56  
معايير إقليمية، 10  
سجناء مشاكسون ومخلون بالنظام، 72  
معايير دولية، 9  
معلومات للسجناء، 42  
مفاوضات، 71  
المقرر الخاص عن التعذيب  
(الأمم المتحدة)، 112  
ملابس للسجناء، 45  
ممرضات  
تقديم الدعم لهن، 58  
فحص طبي، بواسطتهن، 41  
مناعة، 46  
منشآت الاستحمام، 46  
منشآت المرحاضين، 46  
منظمات المجتمع المدني، 84  
مهاجرون غير شرعيون، 123  
مواضيق دولية متعلقة بحقوق  
الإنسان، 155 – 6  
مواد للقراءة، 2 – 101, 97  
الموارد، ندرتها، 43  
موظفو العناية الصحية، 56 – 8  
تقديم الدعم لهم، 58  
مشاركة في عقوبة الإعدام، 58  
موظفو  
اختيارهم، 13 – 14  
استقامة شخصية، 14
- قواعد وتنظيمات، 60  
قوانين دولية متعلقة بحقوق الإنسان، 155  
قوة  
استعمال الحد الأدنى منها، 37, 71  
تدريب على استعمالها، 27  
تنظيم استعمالها، 36  
كلماز آخر، 60  
قيادة، 13  
قيم، 15 – 16  
قيود، التخفيف منها، 69
- كبار موظفي السجن، 26  
كرامة إنسانية، 15, 31 – 3  
إجراءات الدخول، 37
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 10  
اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، 41  
لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب  
المعاملة أو العقوبة القاسية أو  
اللاإنسانية أو المهينة، 10
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور  
الموظفيين الصحيين، ولاسيما الأطباء،  
في حماية المسجنيين والمحتجزين من  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو  
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو  
المهينة، 9  
تدريب الموظفين، 25  
عناية صحية، 51  
المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام العنف  
والأسلحة النارية، 9  
تدريب الموظفين، 5 – 24  
تعطل النظام، 70  
المبادئ الأساسية لدور المحامين، 120 – 1  
المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، 9  
إعادة الانخراط في المجتمع، 61  
تحضير لإخلاء السبيل، 92  
تدريب على العمل والمهارات، 86  
تعليم، 90  
حبس انفرادي، 80  
عناية صحية، 50
- مبادئ الوقاية والتحقيق الفعال بعمليات  
الإعدام غير القانونية والاعتراضية  
والمعجلة، 38  
المجلس العالمي للممرضات، 58  
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع  
الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل  
من أشكال الاحتجاز أو السجن، 9  
اتصال بالعالم الخارجي، 67, 97  
إجراءات الدخول، 39  
إجراءات تأييبية، 76  
تعذيب، 35  
سجناء يتلقون محكمتهم، 120, 122  
طلبات وشكاري، 106  
عناية صحية، 50  
معاملة السجناء بعدلة، 148  
نساء سجينات، 133  
محاكمات تأييبية  
تحضير للدفاع، 77

### إدارة السجون في أوقات التغيير

تتطلب إدارة السجون مجموعة من المهارات المحترفة من أعلى المستويات. وهذا حقيقي خصوصاً في عالمنا اليوم حيث تواجه بيئة السجون تغيرات مستمرة. يعالج هذا الكتاب كيفية التعامل مع هذه التغيرات لجعلها قوة إيجابية بدلاً من النظر إليها كأزمة.

آندره كويل - 2002 - 112 صفحة - \$ 15.00 / £ 10.00  
ISBN 0 9535221 4 8

### حكم بالإعدام؟ مشكلة السل في سجون أوروبا الشرقية وأسيا الوسطى

يشكل وباء السل في سجون روسيا والبلدان المجاورة لها كارثة كبيرة. فالاكتظاظ والسجون غير السليمة والتي تفتقر إلى التهوية، حيث يتحجز آلاف الأشخاص أثبتت أنها المسبب الرئيسي لتفشي مرض السل. يرتكز هذا الكتاب على أدلة وإثباتات قدمها أخصائيون صحيون، مدربو سجون وغيرهم من المعنيين بحقوق الإنسان خلال مؤتمر دولي. كما إنه يحتوي على 9 مقالات صحافية مرجعية.

فييفيان سترن - 1999 - 288 صفحة - \$ 24.00 / £ 15.00  
ISBN 0 9535221 1 3

### العقوبات البديلة للسجن في الدول النامية

في معظم الدول النامية، نجد عدد من البدائل للسجن. تظهر فييفيان سترن في هذا الكتاب أنه بوضع السجون وسط نظامها القضائي، تتبع العديد من الدول النامية نماذج تفرضها عليها دول أخرى. تعطي دراسات الحالات والملحقات التفصيلية إرشادات تشريعية وإدارية قد تكون أداة قيمة للعاملين في الدول النامية وحوافز للذين يعملون في الغرب.

فييفيان سترن - 1999 - 195 صفحة - \$ 24.00 / £ 15.00  
ISBN 0 9535221 0 5

إن السجون الآمنة ضرورية لجعل نظامنا القضائي سلاح فعال ضد الجريمة. فعندما يُعهد إليكم السجناء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا وأن يعلم الجمهور أنهم سيفرون هنا لحين يطلق سراحهم قانونياً...  
، إن المساهمة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضاً في الطريقة التي تعامل بها السجناء. من هنا تشديداً المستمر على أهمية الجدار المهنية واحترام حقوق الإنسان على السواء.

## الرئيس نلسن منديلا

في خطابه الموجه إلى موظفي السجون في جنوب إفريقيا عام 1998

يشدد هذا الكتيب على أهمية إدارة السجون ضمن سياق أخلاقي يحترم إنسانية كل شخص معنني بالسجون أي السجناء، الموظفين والزائرين. ويحتاج هذا السياق الأخلاقي أن يكون عالمياً في تطبيقه وقد أنت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق هذه الشمولية.

هناك أيضاً تفسيراً عملياً آخرأً لهذه المقاربة لإدارة السجون وهي أنها نجحت. فإن هذا الأسلوب في الإدارة هو الأكثر فعالية والطريقة الأسلم لإدارة السجون.

ما تؤكد عليه هذه المقاربة هو أن مفهوم حقوق الإنسان ليس مجرد موضوع آخر يضاف على منهج التدريب، بل هو جزء لا يتجزأ من حسن إدارة السجون.